السترة في الصلاة

بحث فقهي

السترة في الصلاة

بحث فقهي

تقريراً لأبحاث

سماحة الأستاذ آية الله العظمى

الشيخ محمد إسحاق الفياض مدظله

بقلم

الشيخ عادل هاشم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام

على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين

اما بعد فقد من الله تعالى من فضله وكرمه علي ان وفق ثلة من رجال العلم والفضل في الحوزة العلمية الكبيرة في النجف الاشرف بالاهتمام بحفظ ما القينا عليهم من دروسنا العليا فقهاً واصولاً

ومن هؤلاء قرة عيني العزيز جناب العلامة الحجة الشيخ عادل هاشم دام توفيقه فانه قد اتعب نفسه وجاهد ودقق في تحقيق ابحاثي وطبع منها بعض المجلدات واستمر على ذلك باهتمام شديد وبلغ بحمد الله درجات عالية من الفضل وسأل الله تعالى ان يمن عليه لاتمام مرامه وان يجعله من العلماء العاملين انه ولي التوفيق الشيخ محمد اسحاق الفياض

في ٢٩/ ذي القعدة ١٤٤١/ لمجرى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين، (ربّ اشرح لي صدري، ويسّر لي أمري، واحلل عقدة من لساني، يفقهوا قولي)، وبعد:

نقدّم لأصحاب الفضيلة والسماحة الكرام الستر في الصلاة، تقريراً لأبحاث شيخنا وأستاذنا وسندنا آية الله العظمى الشيخ محمد إسحاق الفياض (مدّ ظلّه) .

وكنت قد شرعت بكتابتها قبل أكثر من عشرة أعوام، وتحديداً قبل غروب الشمس من يوم الأربعاء – السادس من شوال – لسنة ١٤٣١ من الهجرة النبوية الشريفة على مهاجرها وأهل بيته آلاف

التحية والثناء بجوار العتبة العلويّة الشريفة في حاضرة العلم النجف الأشرف، تحت إشراف شيخنا المعظّم (دامت إفاداته)، مضافاً إلى جملة أخرى من الأبحاث الفقهية والأصولية والرجالية، التي نسأل الله تعالى أن ترى النور في قادم الأيام بغية تعميم الفائدة.

ومن حسنات هذه الأبحاث أنّها كانت محطّة لتطبيقات أصولية مهمّة في عملية الاستنباط، وممارسة حيّة لعملية صناعة الفتوى، كما في جملة من الأبحاث، كالإطلاق والتقييد والتعارض والجمع العرفي وغيرها.

مضافاً إلى جملة أخرى من تعليقاتنا الروائية والرجالية والفقهية التي تمّمت المطلب ووضّحت الصورة العلمية للبحث، خصوصاً بعد أن دفعتنا كلمات التشجيع التي أوردها شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) في تقريضه للجزء الثاني من صلاة المسافر وصلاة الجمعة وصلاة النوافل للمحافظة على هذه التعليقات وجعلها سمة واضحة في كل الأبحاث والتقريرات.

ثمّ إنّ شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) قد أتعب نفسه كثيراً وطالع كلّ الأبحاث والتعليقات، وأبدى ملاحظاته القيّمة وتوجيهاته السديدة التي أخذنا بها جميعاً من دون تفريط بواحدة منها؛ لما لمسناه من قوّة الخبرة ومهارة الصناعة عنده (دامت إفاداته)، مع سعة مسؤولياته ومشاغله وواجباته، وهذا فضل من الله وشرف ما بعده شرف، علما أنّه (دامت إفاداته) كان قد ألقى هذه الأبحاث في بحوث الخارج قبل سنوات من تدوينها من قبلنا.

وفي الختام نسأل الله تعالى أن يمدّ في عمر شيخنا الأستاذ؛ لينتفع به العالم الإسلامي بصورة عامّة وأتباع أهل البيت بصورة خاصّة، مضافاً إلى المئات من طلبته في مرحلة الأبحاث العالية في الفقه والأصول في الحوزة العلمية في النجف الأشرف.

عادل هاشم

الجمعة : الاول من محرم الحرام ١٤٤٢ هجري

النجف الأشرف

فصل
الستر في الصلاة

ثمّ قال الماتن (رحمه الله):

أمّا الثاني - أي الستر حال الصلاة - فله كيفية خاصّة ويشترط فيه ساتر خاصّ ويجب مطلقاً، سواء كان هناك ناظر محترم أو غيره أم لا، ويتفاوت بالنسبة إلى الرجل والمرأة، أمّا الرجل فيجب عليه ستر العورتين أي القبل من القضيب والبيضتين وحلقة الدبر لا غير، وإن كان الأحوط ستر العجان - أي ما بين حلقة الدبر إلى أصل القضيب - وأحوط من ذلك ستر ما بين السرّة والركبة، والواجب ستر لون البشرة.

والأحوط ستر الشبح الذي يرى من خلف الثوب من غير تمييز للونه، وأمّا الحجم - أي الشكل - فلا يجب ستره.

الستر في حال الصلاة أو الستر الصلاتي فإنّه معتبر مطلقاً، أي سواء أكان هناك ناظر محترم أم لم يكن، ومن هنا فإذا صلّى المكلّف في بيته عرياناً ولم يكن هناك ناظر أجنبي ينظر إليه فصلاته محكومة بالبطلان.

وقد اُستدل للمقام بوجوه عدّة:

الوجه الأوّل:

الإجماع المدّعى في المقام بدعوى القول به من جملة كبيرة من الأعلام، بل ذكر السيد الحكيم (قدس سره) في مستمسكه:

كما عن المنتهى والتذكرة والذكرى وظاهر المعتبر وغيرها، وفي الجواهر الإجماع بقسميه منّا ومن أكثر العامّة.[1]

ولنا في المقام كلام حاصله:

أمّا أولاً:

فلما ذكرناه في أبحاثنا الفقهية من عدم إمكان الاعتماد على شيء من الإجماعات المدّعاة في كلمات الفقهاء؛ وذلك من جهة عدم امكان إحراز الإجماع في كلمات المتقدّمين، وإن تحصّل لنا فلا يمكن لنا القطع بوصوله إليهم من زمن الأئمّة (عليهم السلام) يداً بيدٍ وطبقة بعد

(١) انظر: السيد الحكيم: مستمسك العروة الوثقى: الجزء الخامس: الصفحة: ٢٥٠.

طبقة، ومع هذا فيشكل الاعتماد على شيء من هذه الإجماعات.

وثانياً:

على تقدير ثبوت مثل هذا الإجماع إلّا أنّه لا يمكن أن يكون إجماعاً تعبدياً بل مدركياً، ومدركه جملة من النصوص الواردة في المقام – على ما سيأتي استعراضها خلال البحث –.

فالنتيجة:

أنّه لا يمكن الركون إلى دعوى كون المستند في المقام الإجماع.

الوجه الثاني:

النصوص الواردة في المقام وهي كثيرة، منها:

الرواية الأولى: صحيحة محمد بن مسلم، قال:

(رأيت أبا جعفر (عليه السلام) صلّى في أزار واحد ليس بواسع، قد عقده على عنقه، فقلت له: ما ترى للرجل أن يصلّي في قميص

واحد؟ فقال: إن كان كثيفاً فلا بأس به).[1]

وتقريب الاستدلال بالقول:

إنّ السائل في المقام سأل الإمام (عليه السلام) عن صلاة الرجل في قميص واحد، ولعلّ المرتكز في ذهنه أنَّ القميص الواحد لا يكون ساتراً بالنحو المطلوب ستره في الصلاة، ومن هنا فلا بدّ من أن يكون تحته أزار، ومن هنا قام الإمام (عليه السلام) بالجواب عن ذلك بالقول:

إنّه إذا كان هذا القميص الواحد كثيفاً وبالتالي ساتراً للجسم عن نظر الغير كفى به ساتراً في الصلاة ولا بأس به.

ومن هنا:

فيمكن لنا القول إنّ المعيار المذكور في كلام الإمام (عليه السلام) إنّما هو تحقّق الستر لا تعدّد الساتر، ومقتضى الإطلاق الوارد في المقام

(١) الوسائل: الجزء: ٤: الصفحة: ٣٨٩: أبواب لباس المصلّي: الباب: ٢٢: الحديث :١.

عدم الفرق بين وجود الناظر المحترم وعدم وجوده.

فالنتيجة: أنّه لا بأس بالاستدلال بهذه الصحيحة.

إلاّ أنّ السيد الحكيم (مدّ ظله) قد ناقش في مستمسكه في دلالتها بتقريب:

أنَّ الكلام ليس وارداً في مقام تشريع شرطية التستّر، بل في مقام الاجتزاء بالواحد في مقابل اعتبار التعدّد.[1]

والجواب عن ذلك:

أنّ هذا الإشكال غير صحيح؛ وذلك من جهة أنّ السؤال عن الثوب الواحد في كلام السائل حيث قال:

(عن الرجل يصلّي في قميص واحد)

ولم يرد في كلام الإمام (عليه السلام)، ولعلّ المرتكز في ذهن السائل أنّ الثوب الواحد لا يكون ساتراً في الصلاة.

---

(١) أُنظر: السيد الحكيم: مستمسك العروة الوثقى: الجزء: ٥: الصفحة: ٢٥٠.

والمعيار إنّما هو في جواب الإمام (عليه السلام) فنجد أنّه (عليه السلام) قيّد ساترية الثوب بكونه كثيفاً ساتراً للبشرة، فعندئذ تصحّ الصلاة فيه ولا مانع من ذلك، ومن هنا يكون الإمام (عليه السلام) في مقام بيان شرطية الستر في الصلاة، ومقتضى الإطلاق في المقام عدم الفرق بين وجود الناظر وعدمه.

الرواية الثانية: رواية علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال:

(سألته عن الرجل قُطع عليه أو غرق متاعه فبقي عرياناً وحضرت الصلاة، كيف يصلّي؟ قال: إن أصاب حشيشاً يستر به عورته أتمّ صلاته بالركوع والسجود، وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته أومأ وهو قائم).[1]

والرواية واضحة الدلالة على وجوب الستر على المصلّي حال

(١) الوسائل: الجزء الرابع: الصفحة: ٤٨٨: أبواب لباس المصلّي: الباب: ٥٠: الحديث:١.

الصلاة بأيّ شيء كان ولو بالحشيش، ويصلّي معه بالركوع والسجود، فيُعلم من هذه الجملة بصراحة ووضوح شرطية الستر في الصلاة.

ثمّ إنّ مقتضى الإطلاق الوارد فيها عدم الفرق بين وجود الناظر المحترم وعدم وجوده؛ وذلك لأنّه لو كانت الصلاة عرياناً صحيحة وجائزة حال عدم وجود الناظر لأمره الإمام (عليه السلام) أن يصلّي في الخلوة من دون أن يراه أحد، بل نجد أنّه (عليه السلام) طلب منه إيجاد ما يستر به عورته كالحشيش مثلاً، وعندئذ يصلّي مع الركوع والسجود، وأمّا إذا لم يصب شيئاً يستر به عورته أمره بالصلاة قائماً مع الإيماء بدل الركوع والسجود.

إلّا أنّ الرواية مخدوشة من ناحية السند، ومحلّ الخدش ورود العمركي فيها، والرجل لم يثبت له توثيق في كتب الرجال إلّا ما أثبته العلّامة (قدس سره)، وأمّا توثيق الشيخ (عليه الرحمة) والنجاشي (رحمه الله) فلم

يثبت، فالرواية ضعيفة من ناحية السند.[١]

الرواية الثالثة: صحيحة زرارة، قال:

(قلت لأبي جعفر (عليه السلام): رجل خرج من سفينة عرياناً أو سُلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلّي فيه، فقال: يصلّي إيماءً، وإن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها، وإن كان رجلاً وضع يده على سوأته ثمّ يجلسان فيومئان إيماءً ولا يسجدان ولا يركعان فيبدوا ما خلفهما. تكون صلاتهما إيماء برؤوسهما، قال: وإن كانا في ماء أو بحر لجّي لم يسجدا عليه، وموضوع عنهما التوجّه فيه، يومئان في ذلك إيماءً رفعهما توجّه[٢] ووضعهما).[١]

---

(١) إضاءة رجالية رقم (١):

رمى شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) الرواية بالضعف من جهة ورود العمركي بن علي البوفكي وادّعى أنّه لم يثبت له توثيق إلّا من العلّامة (قدس سره)، وتفصيل الكلام في الفائدة الاولى من الفوائد الرجالية والروائية فراجع. (المقرّر)

(٢) في نسخة: موجه، وفي نسخة من التهذيب: بوجه (هامش المخطوط).

والصحيحة بعد تماميتها سنداً واضحة الدلالة على وجوب الستر في الصلاة مهما أمكن ذلك، وبالتالي فلو كانت الصلاة عرياناً مع عدم وجود الناظر صحيحة لقيل بها في المقام، إلّا أنّنا نرى أنّه اعتبر الستر فيها، فإذا لم يجد ما يستر به عورته صلّى إيماءً جلوساً من دون ركوع أو سجود، وعلّلت الصحيحة عدم الركوع والسجود من باب كونه موجباً لإبداء ما خلفهما من العورة، وهذا أمر غير مرغوب به من قبل الشارع.

الرواية الرابعة: مرسلة أيوب بن نوح، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

(العاري الذي ليس له ثوب إذا وجد حفيرة دخلها (ويسجد فيها ويركع))[٢].[١]

---

(١) الوسائل: الجز ء الرابع: الصفحة: ٤٤٩: أبواب لباس المصلّي: الباب: ٥٠: الحديث:٦.

(٢) في المصدر: فسجد فيها وركع.

والمرسلة دالّة على جواز الصلاة عرياناً في داخل الحفرة، إلّا أنّها ضعيفة من ناحية السند بالإرسال فلا يمكن الاستناد إليها.

الرواية الخامسة: مرسلة ابن مسكان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام):

(في الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلاة، قال: يصلّي عرياناً قائماً إن لم يره أحد، فإن رآه أحد صلّى جالساً).[٢]

والرواية تدلّ بوضوح على جواز الصلاة عرياناً إذا لم يكن يراه أحد، إلّا أنّها مرسلة لا يمكن الاعتماد عليها في مقام الاستدلال.

ومن هنا يظهر:

أنّ مناقشة السيد الحكيم (قدس سره) في روايات صلاة العريان

---

(١) الوسائل: الجزء الرابع: الصفحة: ٤٤٩: أبواب لباس المصلّي: الباب: ٥٠: الحديث:٢.

(٢) الوسائل: الجزء: الرابع: الصفحة: ٤٤٩: أبواب لباس المصلّي: الباب: ٥٠: الحديث:٣.

بكونها مضطربة فبالتالي لا يمكن الاعتماد عليها لعلّه من جهة نظره إلى المعارضة بين هاتين المرسلتين وصحيحة زرارة ورواية علي بن جعفر المتقدّمتين.

وفيه:

أنّ الروايتين المرسلتين لا تصلحان أن تعارضا صحيحة زرارة المتقدّمة من جهة تمامية سندها ودلالتها، فبالتالي لا مناص من الأخذ بها دون هاتين الروايتين المرسلتين من جهة ضعفهما بالإرسال.

فالنتيجة:

أنّ روايات العريان دالّة أيضاً على وجوب الستر في الصلاة مهما أمكن ذلك، سواء أكان هناك ناظر محترم أم لم يكن.

ومنها:

الروايات الدالّة على أنّ ثوب المصلّي إذا كان نجساً فمع ذلك يصلّي فيه بدلاً من أن يصلّي عرياناً، ومنه يعلم أنّه لو كانت الصلاة

عرياناً جائزة في مكان الخلوة من وجود الناظر المحترم فعندئذ لا معنى للأمر بالصلاة في الثوب النجس تعيّناً، غاية الأمر أنّه يكون مخيّراً بين الصلاة في الثوب النجس مع وجود الناظر وأن يصلّي عرياناً إذا لم يكن هناك ناظر، مع أنّها تدلّ على تعيّن الصلاة في الثوب النجس لا الصلاة عرياناً.

ومن هنا يُعلم:

أنّها تدلّ على شرطية الستر في الصلاة حتى إذا كان الثوب الساتر نجساً.

وكيفما كان:

فالمستفاد من مجموع ما تقدّم من الروايات أنّ الستر معتبر حال الصلاة مطلقاً، سواء أكان هناك ناظر أجنبي أم لم يكن، نعم في الستر بين الرجل والمرأة تفاوت.

أمّا بالنسبة إلى الرجل:

فيجب عليه ستر العورتين، وهما القضيب والبيضتان والدبر،

وهذا المقدار ممّا لا شبهة فيه بمقتضى دلالة النصوص الواردة في المقام، وإنّما الكلام في المنطقة ما بين الدبر والقضيب فهل هي من العورة حتى يقال بوجوب سترها أو لا يجب الستر؟

والدليل في المقام مفقود، ومن هنا احتاط الماتن (قدس سره) وقال:

إنّ الأحوط الستر لما بين السرّة والركبة.

وهذا الكلام أيضاً ممّا لا دليل عليه.

نعم، ورد هذا المضمون في بعض الروايات غير المعتبرة، كما في مرسلة الصدوق: في الخصال بإسناده عن علي (عليه السلام) - في حديث الاربعمائة - قال:

(إذا تعرّى الرجل نظر إليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا، ليس للرجل أن يكشف ثيابه عن فخذيه ويجلس بين قوم).[1]

فالرواية مضافاً إلى الخدش في سندها من جهة الإرسال،

(١) الوسائل: الجزء الخامس: الصفحة: ٢٣: أبواب أحكام الملابس: الباب: ١٠: الحديث: ٣.

فكذلك مخدوشة دلالة من جهة أنّه لا ربط لها في المقام أيضاً؛ وذلك لأنّها في مقام بيان آداب الجلوس، وكونها تقتضي ذلك، وليست في مقام بيان الحكم الشرعي، والوظيفة الشرعية حال الصلاة فإنّه شيء وآداب المجالس شيء آخر، فبالتالي تكون أجنبية عن محلّ الكلام.

ثمّ إنّ المراد من الستر ما يستر لون البشرة بحيث لا يكون لونها ظاهراً للناظر، وأمّا الكلام في ستر شبح العورة – الذي هو ما ترى معه العين من دون تشخيص للون كما لو كان الساتر من النايلون مثلاً – فهذا أيضاً مبنيّ على الاحتياط كما ذكره الماتن (قدس سره).

نعم، ستر الحجم – أي الشكل – للعورة وهيئتها غير معتبر في العورة فلا يجب ستره من جهة اشتباهها على الناظر حينئذ بين أن تكون العورة أو شيء آخر له هذا الحجم أو المنظر، بل يحتاج في تشخيصها إلى قرائن أُخرى كما هو واضح، فلا يجب الستر حينئذ.

ثمّ قال الماتن (قدس سره):

وأمّا المرأة فيجب عليها ستر جميع بدنها حتى الرأس والشعر، إلّا الوجه المقدار الذي يُغسل في الوضوء وإلّا اليدين إلى الزندين والقدمين إلى الساقين ظاهرهما وباطنهما، ويجب ستر شيء من أطراف هذه المستثنيات من باب المقدّمة.

قد اُستدل لما ذكره الماتن (قدس سره) بوجوه عدّة:

الوجه الأوّل:

الإجماع، فقد اُدّعي ذلك في كلمات غير واحد من الأعلام، بل ذكر جماعة أنّ في المسألة إجماع المسلمين على ذلك.

وفيه:

أنّه لا يمكن الاستدلال بالإجماع في المسألة حتى على تقدير إحراز وجوده بين أصحاب المتقدّمين، لأنّه مع ذلك ليس بمقدورنا إحراز كونه إجماعاً تعبّدياً وصل من زمان الأئمّة (عليهم السلام) إليهم يداً بيدٍ وطبقة بعد طبقة.

بل من المحتمل قويّاً أن يكون إجماعاً مدركيّاً، ومدركه جملة من النصوص الواردة في المقام.

فالنتيجة:

أنّه لا يمكن الاستدلال بالإجماع على وجوب ستر المرأة لجميع بدنها حال الصلاة.

الوجه الثاني:

النصوص الواردة في المقام، وهي كثيرة، منها:

الرواية الأولى: صحيحة الفضيل، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال:

(صلّت فاطمة (عليها السلام) في درع وخمارها على رأسها، ليس عليها أكثر ممّا وارت به شعرها وأُذنيها).[1]

والصحيحة[2] واضحة الدلالة على وجوب ستر المرأة في

(١) الوسائل: الجزء الرابع: الصفحة: ٤٠٥: أبواب لباس المصلّي: الباب: ٢٨: الحديث:١.

(٢) إضاءة رجالية رقم (٢):

الصلاة لشعرها ورأسها وأُذنيها.

الرواية الثانية: صحيحة الصدوق بإسناده عن علي بن جعفر[1]، أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر (عليه السلام):

(عن المرأة ليس لها إلّا ملحفة واحدة كيف تصلّي؟ قال: تلتفّ فيها وتغطّي رأسها وتصلّي، فإن خرجت رجلها وليس تقدر على

وصف شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) الرواية محلّ الكلام بالصحيحة كما فعل سيد مشايخنا السيد الخوئي (قدس سره) على ما في تقرير بحثه - (المستند: الجزء ١٢: الصلاة: الصفحة: ١٠٠)، إلّا أنّ في السند من فيهم كلام، وهم اثنان:

الأول: علي بن الحسين السعد آبادي.

الثاني: محمد بن موسى بن المتوكل.

وتفصيل الكلام في الفائدة الثانية فراجع. (المقرّر)

(١) إضاءة رجالية رقم (٣):

الكلام في طريق الصدوق (قدس سره) إلى علي بن جعفر، للتفصيل راجع الفائدة الثالثة. (المقرّر)

غير ذلك فلا بأس).[١]

ومنها غيرها من النصوص التي فيها الصحيح المعتبر ولها دلالة على ما ذُكر في المقام، فيستفاد من المجموع وجوب ستر المرأة لشعرها ورأسها، هذا.

ولكن نسب إلى ابن الجنيد أنّه لا يجب على المرأة ستر رأسها عند الصلاة، وهو غير صحيح وإن اُستدل له بجملة من الروايات، منها:

الأُولى: رواية عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

(لا بأس بالمرأة المسلمة الحرّة أن تصلّي وهي مكشوفة الرأس).[٢]

---

(١) الوسائل: الجزء الرابع: الصفحة: ٤٠٥: أبواب لباس المصلّي: الباب: ٢٨: الحديث:٢.

(٢) الوسائل: الجزء الرابع: الصفحة: ٤١٠: أبواب لباس المصلّي: الباب: ٢٩: الحديث:٥.

الثانية: رواية عبد الله بن بكير الثانية، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

(لا بأس أن تصلّي المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع).[1]

وهاتان الروايتان واضحتان من ناحية الدلالة على عدم اعتبار ستر الرأس عند الصلاة فتصلحان أن تعارضا الروايات المتقدّمة الدالّة على شرطية ستر المرأة لرأسها حال الصلاة، من جهة كون مفادها الإرشاد إلى الشرطية، فبالتالي يسقطان معاً من جهة المعارضة.

والمرجع بعد التساقط أصالة البراءة من جهة عدم وجود عامّ فوقاني يدلّ على المنع أو الجواز.

ولكن الذي يجب أن يقال:

إنَّ كلتا الروايتين ساقطتان من ناحية السند، والوجه في ذلك:

---

(١) الوسائل: الجزء الرابع: الصفحة: ٤١٠: أبواب لباس المصلّي: الباب: ٢٩: الحديث:٦.

أمّا الرواية الأولى: فلورود محمد بن عبد الله الأنصاري، والرجل لم يوثّق في كتب الرجال[١].

وأمّا الرواية الثانية فالوارد فيها أبو علي بن محمد بن عبد الله، وهو أيضاً لم يثبت له توثيق في كتب الرجال[٢]، فبالتالي العبرة إنّما تكون بالروايات المتقدّمة دون روايات ابن بكير.

وأمّا الكلام في وجوب ستر العنق على المرأة فهل يمكن استفادته من الروايات المتقدّمة أو لا؟

والجواب:

الظاهر أنّ استفادة ستر ذلك المقدار - أعني العنق - من

---

(١) إضاءة رجالية رقم (٤):

الكلام في محمد بن عبد الله الأنصاري:

للتفصيل راجع الفائدة الرابعة. (المقرّر)

(٢) إضاءة رجالية رقم (٥):

الكلام في أبي علي محمد بن عبد الله المكي:

للتفصيل راجع الفائدة الخامسة (المقرّر).

الروايات المتقدّمة مُشكل؛ وذلك لأنّ الوارد فيها ستر الرأس والشعر بالقناع أو المقنعة أو الخمار، وأمّا عنوان ستر العنق فإنّه لم يرد في شيء من النصوص ولا سيّما صحيحة الفضيل؛ وذلك من جهة أنّها ساكتة عن التعرّض للعنق، فمن أجل ذلك يكون الحكم بوجوب ستر العنق مبنيّ على الاحتياط.

نعم، المعروف والمشهور بين الفقهاء وجوب ستر العنق عن الناظر المحترم والحكم في المقام مبنيّ على كونه من مواضع الزينة، إلّا أنّ الكلام إنّما هو في ستره أثناء الصلاة - الستر الصلاتي -، والماتن (ﷺ) قد استثنى الوجه بمقدار ما يُغسل للوضوء - وهو محدّد عرفاً، أي بما دارت عليه الوسطى والإبهام - فقيل بأنّه يجوز للمرأة كشفه في الصلاة، بل قد أُدّعي الإجماع على ذلك في كلمات غير واحد[1].

وذكرنا غير مرّة أنّه لا يمكن لنا الاعتماد على شيء من

(١) كما حكي عن منتهى المطلب: الصلاة: الباس: الصفحة :٨٣.

الإجماعات المدّعاة في كلمات الأصحاب في شيء من المسائل الفقهية؛ وذلك لأنّه لا يمكن الاطمئنان بتحقّق الإجماع التعبّدي في المسألة بين الفقهاء من المتقدّمين والمتأخّرين.

وعلى تقدير تحقّقه فلا يمكن إحراز أنّه كان ثابتاً في زمن الأئمّة (عليهم السلام) ووصل إلينا من ذلك الزمان يداً بيدٍ وطبقة بعد طبقة، وقد فصّلنا الحديث عن ذلك في المباحث الأصولية، فراجع، هذا.

والعمدة في المقام النصوص الواردة فيه، منها:

موثّقة سماعة، قال:

(سألته عن المرأة تصلّي متنقّبة؟ قال: إذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به، وإن أسفرت فهو أفضل).[1]

والموثقة واضحة الدلالة على جواز كشف المرأة لوجهها أثناء الصلاة، بل هو أفضل في الصلاة بنصّ الموثّقة.

---

(١) الوسائل: الجزء الرابع: الصفحة: ٤٢١: أبواب لباس المصلي: الباب: ٣٣: الحديث:١.

نعم، يمكن استفادة وجوب ستره من الروايات المتقدّمة من جهة أنّ ستر الرأس يستلزم ستر الوجه من جهة كونه من الرأس، وهذا كلّه في حال ما لم يكن هناك ناظر محترم.

وأمّا إذا قلنا إنّ هناك ناظر محترم: فهنا:

إذا قلنا بوجوب الستر على المرأة عن عيون الناظر المحترم فيجب عليها ستر الوجه عندئذ، وأمّا إذا لم يكن هناك ناظر محترم أو أنّه كان إلّا أنّه لم يكن قد وجب عليها أن تستر وجهها منه – لسبب أو لآخر – فعندئذ يجوز لها ستر الوجه أثناء الصلاة.

ومن هنا يظهر:

أنّه يمكن لنا تقييد إطلاقات الروايات المتقدّمة بموثّقة سماعة لا بالإجماعات المدّعاة في المقام.

ثمّ إنّ الماتن (ﷺ) قد استثنى من ذلك اليدين من الزندين إلى الأصابع:

وهذا الكلام على القاعدة؛ وذلك من جهة أنّ عمدة الدليل

على وجوب الستر على المرأة أثناء الصلاة الروايات المتقدّمة، ولكن حيث إنّها لا تشمل الزندين إلى الأصابع فيكون مقتضى القاعدة فيهما عدم وجوب الستر، وهو بمقتضى أصالة البراءة.

والكلام إنّما هو في إثبات وجوب ستر المرأة ليديها تماماً أثناء الصلاة فهل يجب عليها هذا المقدار أو لا؟

والجواب عن ذلك:

أنّ استفادة المدّعى في المقام من تلك النصوص مُشكل؛ وذلك من جهة كونها قد وردت في الدرع والمقنعة، فالدرع على قسمين:

القسم الأوّل: القسم الساتر لليدين.

القسم الثاني: القسم الذي لا يكون ساتراً لليدين.

فمن أجل ذلك يكون استفادة المدّعى من تلك النصوص مُشكل جداً، وعليه فمقتضى القاعدة أنّ ستر اليدين من قبل المرأة غير معتبر في صحّة الصلاة.

نعم، ستر اليدين عن الناظر المحترم واجب على المرأة، كما

دلّت عليه الروايات المتقدّمة وكونهما من الزينة، وأمّا سترهما حال الصلاة فلا دليل عليه، بل هو مبنيّ على الاحتياط بعد فقدان الدليل على ذلك.

وأمّا ستر القدمين إلى الساقين:

فالأمر فيهما أيضاً كذلك؛ وذلك لأنّ عدم سترهما يكون على القاعدة من جهة عدم وجود الدليل على وجوب الستر.

فإذن:

لا يجب عليها سترهما من جهة قصور الروايات المتقدّمة عن الدلالة على هذا الوجوب، والدليل الآخر غير موجود، فيكون القول بعدم وجوب الستر على القاعدة.

فالنتيجة:

أنّ القول بوجوب ستر اليدين حال الصلاة على المرأة إذا لم يكن هناك ناظر محترم مبنيّ على الاحتياط، وكذا الحال في ستر العنق، وأمّا كشف الوجه واليدين والقدمين فهو جائز لها أثناء

الصلاة إذا لم يكن هناك ناظر محترم.

مسألة رقم (٤):

لا يجب على المرأة حال الصلاة ستر ما في باطن الفم من الأسنان واللسان، ولا ما على الوجه من الزينة - كالكحل والحمرة والسواد والحليّ - ولا الشعر الموصول بشعرها والقرامل وغير ذلك، وإن قلنا بوجوب سترها عن الناظر.

أمّا الكلام في صدّر المسألة فهو واضح ومنشؤه هو خلوّ النصوص عمّا ذكره الماتن (ﷺ)، فإذن مقتضى الأصل عدم وجوب ستره.

وأمّا الكلام في ذيل المسألة، فيمكن توجيهه بالقول:

إنّه لا ملازمة بين الستر عن الناظر والستر حال الصلاة، فإنّه وإن قلنا بوجوب ستر المرأة لرقبتها ويديها وغيرها عن الناظر إلّا أنّه يمكن أن يقال بعدم الوجوب حال الصلاة وأنّ الحكم في المقام مبنيّ على الاحتياط.

ولهذا فالمشهور بين الفقهاء هو وجوب ستر المرأة لوجهها عن

الناظر إلّا أنّها في حال الصلاة لا يجوز لها ستره.[1]

(١) تنبيه:

لم يعلّق شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) على المسألة في تعاليقه المبسوطة. (المقرّر)

مسألة رقم (٥):

إذا كان هناك ناظر ينظر بريبة إلى وجهها أو كفّيها أو قدميها يجب عليها سترها، لكن لا من حيث الصلاة، فإن أثمت ولم تسترها لم تبطل الصلاة، وكذا بالنسبة إلى حليّها وما على وجهها من الزينة، وكذا بالنسبة إلى الشعر الموصول والقرامل[1] في صورة حرمة النظر إليها.

أمّا ما ذكره الماتن (مدّ ظلّه) في صدر المسألة من وجوب الستر عليها فلا شبهة في أنّ إطلاقات النصوص الواردة في بيان وجوب الستر عن الناظر المحترم شاملة لما نحن فيه حال الصلاة.

وأمّا قوله (مدّ ظلّه): **(لكن لا من حيث الصلاة)** فهذا مبنيّ على

---

(١) تنبيه: لم يعلّق شيخنا الأستاذ (دامت أيام إفاضاته) في تعاليقه المبسوطة على المقام، إلّا أنّه أحال الكلام في المقام إلى ما ذكره (مدّ ظلّه) في تعليقته على المسألة رقم (١) من هذا الفصل فراجع.

تعاليق مبسوطة: الجزء: الثالث: الصلاة: الصفحة: ٦٥. (المقرّر)

مسلكه (قدس سره) – وهو مسلك المشهور من الأصحاب – من القول بالملازمة بين حرمة النظر وبين وجوب الستر على المرأة، ومن هنا فإن قلنا بهذه الملازمة كان نظر الرجل إلى المرأة حينئذ محرّماً وبالتالي وجب عليها الستر إن كان هناك ناظر محترم حال الصلاة.

وأمّا إذا لم تقم المرأة بستره، فحينئذ:

إن كان عدم قيام المرأة بسترها من جهة عدم الملازمة بين حرمة النظر ووجوب الستر، فعندئذ يحرم على الرجل النظر إليها، مع أنّه لا يجب على المرأة الستر، كما هو الحال عكس ذلك في الرجل، فقد ذكرنا – فيما تقدّم – أنّه ذكر جماعة من الأعلام أنّه يحرم على المرأة النظر إلى بدن الرجل الأجنبي إلّا أنّه لا يجب عليه ستر بدنه منها، فلا ملازمة بين الأمرين.

ومع الاغماض عن ذلك وتسليم:

أنّ هناك ملازمة بين حرمة النظر ووجوب الستر فعندئذ إذا لم تستر المرأة وجهها أو يديها أو بدنها أو ساقيها عن الناظر الأجنبي

حال الصلاة فصلاتها محكومة بالصحّة؛ وذلك من جهة عدم إخلالها بجزء أو شرط معتبر في الصلاة، وإنّما كان عصيانها من جهة أُخرى أثناء الصلاة كارتكاب فعل محرّم أو ترك الإتيان بواجب عليها.

ومثل هذا لا يضّر بصحّة الصلاة وضعاً، كما هو الحال في ما إذا نظر المصلّي أثناء الصلاة إلى المرأة الأجنبية بريبة، فعندئذ هو عاصي أثناء الصلاة إلّا أنّه مع ذلك تكون صلاتها محكومة بالصحّة، ولا شيء عليها غير العصيان والعقوبة.

مسألة رقم (٦):

يجب على المرأة ستر رقبتها حال الصلاة، وكذا تحت ذقنها حتى المقدار الذي يرى منه عند اختمارها على الأحوط.

ما ذكره الماتن (ﷺ) في المقام هو المعروف والمشهور بين الأصحاب، إلّا أنَّ استفادة ذلك من الروايات مشكل جدّاً، فمن أجل ذلك قلنا:

إنَّ الكلام في المقام مبنيّ على الاحتياط.

وأمّا مسألة ستر ما تحت الذقن فقد ذُكر أنّه مبنيّ على الاحتياط وليس بواجب بنحو الفتوى.[1]

---

(١) إضاءة فقهية رقم (١):

علّق شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسوطة على المقام بتعليقة فيها مزيد فائدة لا بدّ من إدراجها بتمامها – مع قصرها – لتعميم الفائدة، فقد ذكر (مدّ ظلّه):

مسألة رقم (٧):

الأمة كالحرّة في جميع ما ذكر من المستثنى والمستثنى منه، ولكن لا يجب عليها ستر رأسها ولا شعرها ولا عنقها، من غير فرق بين أقسامها من القنّة والمدبّرة والمكاتبة والمستولدة[1] وأمّا

أنّه لا بأس بتركه، حيث لا دليل على وجوب ستر المقدار الزائد على ما يستره الخمار في العادة.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثالث: الصلاة: الصفحة: ٦٥. (المقرّر)

(١) إضاءة فقهية رقم (٢):

علّق شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

في إطلاقه إشكال بل منع، والأظهر جواز التفصيل في المسألة بين ما إذا كان لها ولد وما لم يكن. فعلى الأوّل يكون حكمها حكم الحرّة. وعلى الثاني يكون حكم الأمة.

ويدلّ عليه مفهوم قوله (عليه السلام) في صحيحة محمد بن مسلم:

(ولا على أمّ الولد أن تغطي رأسها إذا لم يكن لها ولد).

المبعّضة فكالحرّة مطلقاً، ولو أُعتقت في أثناء الصلاة وعلمت به ولم يتخلّل بين عتقها وستر رأسها زمان صحّت صلاتها، بل وإن

فإنّه يدلّ عرفاً على أنّ العبرة إنّما هي بوجود الولد فعلاً لا بالولادة ولا تعارضه صحيحته الأُخرى عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: (وسألته عن الأمة إذا ولدت عليها الخمر؟ قال: لو كان عليها لكان عليها إذا هي حاضت وليس عليها التقنّع في الصلاة ....). فإنّ قوله (عليه السلام) في ذيلها (وليس عليها التقنّع في الصلاة) وإن دلّ على عدم وجوب ستر الرأس عليها في الصلاة إلّا أنّ الموضوع فيه الأمة التي ولدت سواء أكان ولدها باقياً حتى تكون ذات ولد فعلاً أم لا كي لا تكون صاحبة ولد كذلك، وأمّا الموضوع في الصحيحة الأولى فهو الأمة التي تكون ذات ولد فعلاً فيكون أخصّ منه، فلا بدّ من تقييده به عندئذ.

فالنتيجة: أنّ الأمة إذا كانت ذات ولد فعلاً فحكمها حكم الحرّة، وإن لم تكن ذات ولد فحكمها حكم سائر الإماء وإن كانت مستولدة.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثالث: الصفحة: ٦٥-٦٦. (المقرّر)

تخلّل زمان إذا بادرت إلى ستر رأسها للباقي[1] من صلاتها بلا فعل منافٍ، وأمّا إذا تركت سترها حينئذ بطُلت، وكذا إذا لم

---

(١) إضاءة فقهية رقم (٣):

علّق شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسوطة على المقام بقوله:

هذا شريطة أن لا تقوم في ذلك الزمان المتخلّل بإتيان جزء من الأجزاء الباقية للصلاة مع علمها بالاشتراط، وإلّا بطلت صلاتها، فإنّ ظاهر دليل شرطية شيء للصلاة هو أنّه شرط لأجزائها دون الأكوان والآنات المتخلّلة بينهما فإنّها ليست جزءاً للصلاة ليكون شرطاً لها أيضاً.

نعم إذا ثبت ذلك في بعض الشروط بدليل خاصّ، كالطهارة الحدثية فإنّها كما تكون شرطاً لأجزائها تكون شرطاً في الأكوان المتخلّلة بينها.

وأمّا الستر في الصلاة فالظاهر من لسان نصوصه أنّه شرط حال الإتيان بأجزاء الصلاة دون الأكوان المتخلّلة بينها، فإنّ قوله (عليه السلام) في تلك النصوص:

(يصلّي في قميص أو ثوب أو نحو ذلك) ظاهر عرفاً في أنّ الصلاة لا بدّ أن تكون فيه، والفرض أنّ الصلاة اسم للأجزاء المتقيدة بالشروط، وأمّا الأكوان المتخلّلة فهي خارجة عنها.

تتمكّن من الستر إلّا بفعل المنافي، ولكن الأحوط الإتمام ثمّ الإعادة.

نعم، لو لم تعلم بالعتق حتى فرغت صحّت صلاتها على الأقوى، بل وكذا لو علمت لكن لم يكن عندها ساتر[1] أو كان

وعلى هذا: فترك الستر في الآن المتخلّل لا يضّر بالصلاة، ولا تجب المبادرة إليه ما لم يستلزم فوت الموالاة، وعليه فما في المتن من تعليق الحكم بالصحّة على مبادرتها إلى ستر رأسها لا يتم إلّا إذا استلزم عدمها الإخلال بالموالاة.

نعم، لو قلنا بأنّ الستر شرط حتى في الأكوان المتخلّلة فعندئذ لا مناص من الحكم بالبطلان وإن بادرت إلى ستر رأسها.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثالث: الصفحة: ٦٦-٦٧. (المقرّر)

(١) إضاءة فقهية رقم (٤):

علّق شيخنا الأستاذ (دامت إفاضاته) في تعاليقه المبسوطة على المقام بقوله:

هذا فيما إذا لم يكن عندها ساتر في تمام الوقت، وإلّا فوظيفتها تأخير الصلاة إلى زمان تمكّنها من الستر.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثالث: الصفحة: ٦٧. (المقرّر)

الوقت ضيّقاً، وأمّا لو علمت عتقها لكن كانت جاهلة بالحكم وهو وجوب الستر فالأحوط إعادتها.[1]

ما ذكره الماتن (ﷺ) في صدر المسألة من كون الأمة كالحرّة في

---

(١) إضاءة فقهية رقم (٥):

علّق شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسوطة على المقام بقوله:

بل الأقوى ذلك بمقتضى حديث (لا تعاد) لما ذكرناه في محلّه من أنّه يشمل حتى الجاهل المقصر إلّا إذا كان جهله بسيطاً، فإنّه حينئذ يكون خارجاً عن إطلاقه؛ باعتبار أنَّ المصلّي إذا كان جاهلاً بجزئية شيء أو شرطية آخر جهلاً بسيطاً وكان مقصراً يرى أنَّ وظيفته الاحتياط والإتيان بذلك الجزء أو الشرط المشكوك، فلو تركه والحال هذه حُكم بالبطلان ظاهراً.

فمن أجل ذلك لا يكون مشمولاً للحديث، حيث إنَّ مورده هو ما إذا رأى المصلّي وظيفته ترك جزء أو شرط جهلاً أو نسياناً ثم بعد الفراغ تذكر أو علم بالحال.

وبذلك يظهر حال المسائل الأتية، وهي ما إذا بلغت في أثناء الصلاة.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثالث: الصفحة: ٦٧-٦٨. (المقرّر)

جميع ما ذُكر فقد أُدّعي على ذلك الإجماع في كلمات الأصحاب من غير واحد نقلاً[١] وتحصيلاً[٢] مستفيضاً عنّا وعن غيرنا من علماء الإسلام كما ذكر صاحب الجواهر (قدس سره)[٣]، عدا الحسن البصري[٤].

---

(١) كما نقل هذا الإجماع في المعتبر: الصلاة: لباس المصلّي: الجزء: ٢: الصفحة: ١٠٣ومنتهى المطلب: الصلاة: في اللباس: الجزء: ١: الصفحة: ٢٣٧ وذكرى الشيعة: الصلاة: في الستر: الصفحة: ١٤٠.

(٢) ممّن قال بذلك الشيخ المفيد (رحمه الله) في المقنعة: الصلاة: ما تجوز الصلاة فيه: الصفحة:١٥١ والشيخ (عليه الرحمة) في النهاية: الصلاة: ما يجوز الصلاة فيه: الصفحة: ٩٨ وابن إدريس في السرائر: الصلاة: لباس المصلّي: الجزء:١: الصفحة: ٢٦١، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة: ستر العورة: الصفحة: ٦٥ والشهيد في الدروس: الصلاة: ستر العورة: الصفحة: ٢٥.

(٣) جواهر الكلام: الجزء: ٨: الصفحة: ٣٦٨: طبعة مؤسّسة النشر الإسلامي.

(٤) انظر: المجموع: الصلاة: ستر العورة: الجزء: ٣: الصفحة: ١٦٩ والمغني لابن قدامة: لباس المصلي: الجزء: ١: الصفحة: ٦٣٩.

إلاّ أنّنا ذكرنا – فيما تقدّم – أنّ الاعتماد على الإجماع في المسائل الفقهية محلّ نظر وكلام عندنا[1]، مضافاً إلى ذلك فقد وردت روايات في محلّ الكلام فلا يمكن الاعتماد على الإجماع، بل أساس المسألة في المقام الروايات، منها:

صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، – في حديث – قال: (قلت: الأمة تُغطي رأسها إذا صلّت؟ فقال: ليس على الأمة

(١) إضاءة أُصولية رقم (١):

حاصل كلام شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) أنّه لا يمكن الاعتماد على شيء من الإجماعات المدّعاة في المسائل الفقهية؛ وذلك لارتباط حجّيتها بوصولها إلينا يداً بيدٍ وطبقة بعد طبقة. وهذا ممّا لا يمكن الوثوق به، مضافاً إلى شرائط أخرى، وقد سبق الكلام في ذلك وتسليط الضوء على مقالته (مدّ ظلّه) في حجّية الإجماع في مباحثه الأصولية: الجزء الثامن: الصفحة: ١٦٠-٢٠١، أو العودة إلى تسجيلات مجلس درسه في البحث الخارج في دورته الأصولية الثالثة في ربيع الثاني من عام ١٤٣٧ هجري، فراجع. (المقرّر)

قناع).[١]

ومنها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن (عليه السلام) - في حديث - قال:

(ليس على الإماء أنْ يتقنّعن في الصلاة).[٢]

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم الثانية، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

(قلت له: الأمة تغطّي رأسها؟ فقال: لا، ولا على أمّ الولد أن تغطّي رأسها إذا لم يكن لها ولد).[٣]

وهذه الروايات واضحة الدلالة على أنّه لا يجب على الأمة

---

(١) الوسائل: الجزء الرابع: الصفحة: ٤٠٩: أبواب لباس المصلّي: الباب: ٢٩: الحديث:١.

(٢) الوسائل: الجزء الرابع: الصفحة: ٤٠٩: أبواب لباس المصلي: الباب: ٢٩: الحديث:٢.

(٣) الوسائل: الجزء الرابع: الصفحة :٤١٠: أبواب لباس المصلي: الباب: ٢٩: الحديث:٤.

تغطية رأسها أثناء الصلاة، بلا فرق بين أقسامها من القنّ والمدبّرة والمكاتبة والمستولدة، مع أنّ بعض الروايات قد نصّت على هذه العناوين الفرعية، مثل صحيحة محمد بن مسلم الثالثة عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال:

(ليس على الأمة قناع في الصلاة، ولا على المدبّرة قناع في الصلاة، ولا على المكاتبة إذا اشترط عليها مولاها قناع في الصلاة، وهي مملوكة حتى تؤدّي جميع مكاتبتها، ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلّها.

قال: وسألته عن الأمة إذا ولدت، عليها الخمار؟ قال: لو كان عليها لكان عليها إذا هي حاضت، وليس عليها التقنّع في الصلاة).[1]

والصحيحة ناصّة في المدّعى، وكيفما كان فما ورد في تلك

(١) الوسائل: الجزء الرابع: الصفحة :٤١١: أبواب لباس المصلي: الباب: ٢٩: الحديث:٧.

الروايات من الإطلاقات كافٍ في المقام.

وأمّا الكلام في المبعّضة فهل يكون حكمها حكم الأمة أو لا؟

والجواب عن ذلك:

الظاهر أنَّ حكمها ليس كحكم الأمة؛ وذلك من جهة أنّ عنوان الأمة لا يصلح على المبعّضة – التي يكون نصفها حرّاً ونصفها مملوكاً –، فمن أجل ذلك لا تكون مشمولة لهذه الروايات، وعليه فإطلاقات الأدلّة التي تدلّ على وجوب ستر المرأة لرأسها تشمل المبعّضة أيضاً.

ومن هنا: فإذا أُعتقت أثناء الصلاة:

فإن لم يتخلّل بين عتقها وستر رأسها زمان صحّت صلاتها، بل وإن تخلّل زمان وبادرت إلى ستر رأسها للباقي من صلاتها بلا الإتيان بفعل منافٍ فأيضاً حكم الماتن (ﷺ) بالصحّة، إلّا أنّ الصحّة في هذه الحالة مبنيّة على أنَّ الستر شرط للأفعال فقط وليس للأكوان المتخلّلة بين أجزاء الصلاة وأفعالها، وأمّا إذا قلنا إنَّ الستر شرط

كالطهارة فكما أنَّ الطهارة شرط للأكوان المتخلّلة لأفعال الصلاة جميعاً مع نفس الأفعال بحيث إذا أصبح المصلّي محدثاً في أثناء الصلاة – ولو في الأكوان المتخلّلة – لبطلت صلاته فالستر كذلك.

مضافاً إلى ذلك:

فإنّه قد ورد النصّ الخاصّ الحاكي للحكم في المقام، وهي صحيحة حمزة بن حمران، عن أحدهما (عليهما السلام) قال:

(سألته عن الرجل أعتق نصف جاريته – إلى أن قال – فتغُطّي رأسها منه حين أعتق نصفها؟ قال: نعم، وتصلّي وهي مخمرة الرأس).[1]

والصحيحة[2] تدلّ بوضوح على وجوب ستر الرأس على

(١) الوسائل: الجزء الرابع: الصفحة :٤٠٨: أبواب لباس المصلّي: الباب:٢٨: الحديث:١٢.

(٢) إضاءة رجالية رقم (٦):

الكلام في حمزة بن حمران:

المبعّضة، فإذن لا شبهة في وجوب الستر على المبعّضة.

وأمّا إذا أُعتق نصفها أثناء الصلاة فقد ذكر الماتن (ﷺ) صورتين لذلك:

الصورة الأولى: صورة ما إذا لم يتخلّل زمان بين العتق وبين سترها لرأسها.

الصورة الثانية: صورة ما إذا تخلّل زمان بين العتق وبين سترها لرأسها، ولكن ذلك الزمان إنّما هو في الأكوان المتخلّلة بين أفعال الصلاة ولم يقع فعل الصلاة فيه، أيّ فعل من أفعالها، وبالتالي لم يقع فعل من الصلاة في زمان لم تكن فيه الأمة مستورة الرأس.

أمّا الكلام في الصورة الأولى:

فلا شبهة في صحّة الصلاة حينها؛ وذلك من جهة أنَّ صلاتها في هذه الصورة لم تقع وهي مكشوفة الرأس منذ عتق نصفها؛

راجع الفائدة السادسة من الفوائد الرجالية للاطلاع على تفصيل حال الرجل. (المقرّر).

وذلك لأنَّ المفروض أنّ الستر موجود في الأكوان المتخلّلة بين أفعال الصلاة، وفي مثل هذه الحالة لا شبهة في صحّة صلاتها.

أمّا الكلام في الصورة الثانية:

فصحّة الصلاة فيها وعدم صحّتها مبنيّة على كون الستر شرطاً في أفعال الصلاة فقط دون الآنات المتخلّلة بين الأفعال، أو أنّه شرط في الأفعال والآنات المتخلّلة بينها معاً كالطهارة.

أمّا على الأوّل:

ففي مثل هذه الحالة لا إشكال في صحّة الصلاة عندئذ من جهة أنّه لم يقع شيء من أفعال الصلاة من دون ستر من حين العتق.

وأمّا على الثاني:

فلا تصحّ منها الصلاة والحال هكذا؛ لأنّها فاقدة للشرط وهو الستر، لفرض أنّه شرط للصلاة مطلقاً حتى للأكوان المتخلّلة بين أفعالها، كالطهارة الحدثية فإنّها شرط لأفعال الصلاة والآنات المتخلّلة بينها.

ومن هنا:

فإذا أحدث المصلّي- ولو في الآن المتخلّل بين أفعال الصلاة – ثمّ توضّأ في هذا الآن وشرع في العمل بدون الإخلال فيه (لا في الوجود ولا في الترتيب)، ومع ذلك لم تصح صلاته؛ لأنّه أخلّ بشرطها وهو الطهارة، فإنّها شرط للأفعال والأكوان معاً، فلو صدر الحدث منه في الآنات المتخلّلة بطلت صلاته، وهذا ممّا لا كلام فيه.

وإنّما الكلام في أنَّ الستر الذي هو شرط في الصلاة هل هو كالطهارة من الحدث أو لا؟

والجواب: أنَّ في المسألة قولين:

القول الأوّل:

ما ذهب اليه جماعة من الأعلام، منهم السيد الماتن (قدس سره) من أنَّ الستر ليس شرطاً للأكوان المتخلّلة بين أفعال الصلاة، بل هو شرط لنفس أفعال الصلاة، ولهذا قالوا إنَّ حال الستر حال الطهارة من الخبث، فكما أنَّ الطهارة من الخبث شرط لأفعال الصلاة دون

أكوانها المتخلّلة بين أفعالها فكذلك الستر فإنّه شرط لأفعال الصلاة دون أكوانها، وهذا هو المستفاد من الروايات الدالّة على وجوب ستر العورتين على المصلّي في الصلاة سواء أكان هناك ناظر محترم أم لا، أو الرأس أو البدن كما إذا كان المصلّي امرأة، وهذه الروايات ظاهرة بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية في شرطية الستر لأفعال الصلاة فحسب.

وعلى هذا:

فإذا شككنا في كونه شرطاً للأكوان المتخلّلة بين الأفعال فلا مانع عندئذ من الرجوع إلى أصالة البراءة عن شرطيته لها، بناءً على ما هو الصحيح من جريان أصالة البراءة في مسألة الأقل والأكثر الارتباطيين.

القول الثاني:

الصحيح، وهو أنَّ الستر شرط من بداية الصلاة إلى نهايتها للأفعال والأكوان المتخلّلة بينها، كما هو المستفاد من الروايات

الواردة في المقام الدالّة على وجوب ستر الرجل لعورته في الصلاة، والمرأة بستر بدنها ورأسها في الصلاة وأنّه لا بدّ لها من أن تصلّي في خمار ودرع.

ثمّ إنّ شروط الصلاة على نحوين:

النحو الأوّل:

شروط لنفس الصلاة مباشرة من بدايتها إلى نهايتها، كاستقبال القبلة والطهارة من الحدث والخبث وستر البدن والعورتين وما شاكل ذلك في الصلاة.

النحو الثاني:

ما هو شرط للأجزاء مباشرة، كما هو الحال في شرطية الاستقرار حال الركوع والسجود والقراءة مثلاً.

أمّا النحو الأوّل من الشروط:

فظاهر الروايات أنّه شرط من بداية الصلاة إلى نهايتها للأفعال والأكوان المتخلّلة بينها، إلّا إذا ثبت من الخارج أنّه شرط للأفعال

فقط دون الأكوان المتخلّلة بينها، كما هو الحال في الطهارة الخبثيّة، فإنّه قد ثبت أنّها شرط للأفعال فقط دون الأكوان المتخلّلة بينها.

وأمّا بالنسبة إلى الاستقبال فالأمر فيه ليس كذلك؛ وذلك من جهة كونه شرطاً للأفعال والأكوان معاً، وكذا الحال في الطهارة الحدثيّة إذ لم يدل دليل من الخارج أنّه شرط للأفعال فقط دون الأكوان.

وكذا الحال في الستر، فالظاهر من الروايات هو أنَّ الواجب على المرأة ستر رأسها وشعرها بالخمار وبدنها بالدرع.

ثمّ إنّ الأمة إذا أعتق نصفها أثناء الصلاة فإذا أتمّت صلاتها وهي غافلة عن العتق الذي وقع لها أو غافلة عن حكم وجوب الستر عليها أو جاهلة بذلك أو جاهلة بوجوب الستر عليها، ومن ثمّ بعد الفراغ تذكّرت أو علمت بالحال فهل تصحّ صلاتها أو لا؟

والجواب عن ذلك:

الظاهر صحّة صلاتها عندئذ؛ وذلك بمقتضى حديث (لا

تعاد)، فإنّه يشمل المقام، فقد ذكرنا فيما تقدّم أنّ حديث (لا تعاد) يشمل الجاهل المركب سواء أكان قاصراً أم مقصّراً، وكذا الجاهل البسيط إذا كان قاصراً، فيكون الخارج عن حديث (لا تعاد) العالم بالحال والجاهل البسيط المقصّر، فإطلاق الحديث لا يشملهما، وأمّا باقي الأصناف فيكون داخلاً فيه.

ومن هنا:

فإذا كان المصلّي غافلاً أو ناسياً أو جاهلاً مركّباً سواء أكان قاصراً أم مقصّراً أم جاهلاً بسيطاً قاصراً فهو مشمول لهذا الحديث، وبناءً على هذا لا تكون هناك شبهة في صحّة صلاته عندئذ.

مضافاً إلى ذلك:

أنَّ النصّ الخاصّ يدلّ على ما أوردناه في المقام، وهي صحيحة علي بن جعفر[1]، عن أخيه، قال:

---

(١) تنبيه:

(سألته عن الرجل صلّى وفرجه خارج لا يعلم به، هل عليه إعادة، أو ما حاله؟ قال: لا إعادة عليه وقد تمّت صلاته).[1]

والصحيحة واضحة الدلالة على أنَّ المصلّي إذا لم يعلم بانكشاف عورته أثناء صلاته أو ما يجب عليه ستره من بدنه أثناء الصلاة من جهة الجهل أو الغفلة فعندئذ لا أثر لذلك على صحّة صلاته، بل هي محكومة بالصحّة.

ومضافاً إلى ذلك أنّها مشمولة بحديث (لا تعاد).

فالنتيجة:

أنّه إذا عتق نصف الأمة أثناء الصلاة مع تخلّل زمان بين العتق

هذا شاهد آخر على كون ما ذكره شيخنا الأستاذ (مدّ ظله) في المسألة الثالثة في وجوب ستر المرأة لجميع بدنها من القول بعدم وثاقة العمركي البوفكي هو من سهو القلم؛ وذلك لورود الرجل في هذه الرواية، ووصفها (دامت بركاته) بالصحيحة فلاحظ. (المقرّر)

(١) الوسائل: الجزء الرابع: الصفحة: ٤٠٤: أبواب لباس المصلّي: الباب: ٢٧: الحديث:١.

وبين ستر رأسها فإذا كان ذلك الزمان في الأكوان المتخلّلة بين أفعال الصلاة والمرأة ملتفتة إلى كون الواجب عليها وجوب الستر فصلاتها باطلة عندئذ ولا يمكن تصحيحها؛ وذلك من جهة أنَّ الستر شرط للأفعال وللأكوان المتخلّلة بينهما معاً، وأمّا إذا كانت غافلة أو ناسية أو جاهلة بالحال وأتمّت صلاتها مكشوفة الرأس مثلاً فصلاتها صحيحة بمقتضى حديث (لا تعاد) مضافاً إلى أنَّ الصحّة في المقام هي مقتضى صحيحة علي بن جعفر المتقدّمة.

وأمّا إذا قامت الأمة التي أُعتقت بترك الستر فذكر الماتن (ﷺ) لذلك الكلام صوراً:

الصورة الأولى:

ما إذا قامت بترك الستر مع العمد والالتفات بوجوبه عليها، فعندئذ لا إشكال ولا شبهة في بطلان صلاتها؛ وذلك من جهة أنَّ الواجب عليها ستر رأسها حال الصلاة، وهي قامت بترك ذلك الواجب، فعندئذ يكون ما جاءت به من الصلاة فاقداً للشرط،

والمشروط، وبعد فقده لشرطه يكون باطلاً.

الصورة الثانية:

ما إذا كان الإتيان بالستر يستلزم الإتيان بالفعل المنافي للصلاة، كما إذا استلزم الانحراف عن القبلة أو الإتيان بالحركة الكثيرة، فعندئذ يدور الأمر بين إتمام الصلاة من دون الستر وبين الإتيان بالستر مع فعل المنافي للصلاة، فعندئذ المرأة تعلم إجمالاً بأنَّ الصلاة باطلة جزماً، إمّا من جهة فقدان الستر وإمّا من الجهة الأُخرى، وهي فعل المنافي.

ومن هنا:

فليس بالإمكان تصحيح هذه الصلاة وجعلها واجدة لشرائطها، وذكر الماتن (ﷺ) أنّه في هذه الصورة الأحوط الإتمام ثمّ الإعادة.

إلّا أنّ الظاهر أنّ الأمر ليس كذلك؛ وذلك لأنّه لا وجه لمثل هذا الاحتياط أصلاً؛ والوجه في ذلك:

أنَّ حال هذه الأمة المبعّضة يتُصوّر على نحوين:

النحو الأوّل:

إن كانت في سعة من الوقت - كما هو ظاهر من كلام الماتن (ﷺ) - فعندئذ تكون وظيفتها رفع اليد عن هذه الصلاة والإتيان بستر الرأس واستئناف الصلاة من جديد، وذلك من جهة أنّه لا موجب لإتمام هذه الصلاة أصلاً؛ لأنَّ الوقت متّسع في المقام، وبالتالي فلا تكون مأمورة بإتمام هذه الصلاة من جهة كونها باطلة جزماً، إمّا من جهة عدم الستر أو من جهة الإتيان بالمنافي للصلاة.

النحو الثاني:

أنْ يكون الوقت ضيقاً بحيث إنّه لو لم تتمّ هذه الصلاة فلا تتمكن من الإتيان بصلاتها في الوقت المعيّن لها فوظيفتها عندئذ إتمامها من دون ستر من جهة عدم إمكانها الإتيان بالستر لاستلزام ذلك الإتيان بالمنافي للصلاة كالانحراف عن القبلة أو الإتيان بالحركة الكثيرة المخلّة بها أو ما شاكل ذلك .

ومنهُ يعلم:

أنّ ما ذكره الماتن (دام ظله) من كون الأحوط في هذه الصورة الإتمام ثمّ الإعادة فإنّه لا يتمّ في سعة الوقت ولا في غيره.

الصورة الثالثة:

ما إذا لم تعلم الأمة المبعّضة بالعتق، وعلى ذلك أتمّت صلاتها، ثمّ بعد الفراغ علمت بأنّها مبعّضة بالعتق، فعندئذ صحّت صلاتها؛ والوجه في ذلك:

أنّ حديث (لا تعاد) يكون شاملاً لهذه الصورة من الجاهل المركب، قاصراً كان أم مقصّراً، وكذا الجاهل البسيط إذا كان قاصراً، مضافاً إلى ذلك قد ورد النصّ الخاصّ في هذه الصورة كما تقدّم.

الصورة الرابعة:

ذكر السيد الماتن (دام ظله) أنّه إذا لم تتمكّن الأمة من الستر وعلمت بالعتق في الأثناء فحكم بالصحّة.

ويمكن التعليق عليه:

بأنّه لا وجه للحكم في هذه الصورة بالصحّة أصلاً إذا كان الوقت متسعاً – كما هو مفروض المسألة في كلام الماتن من جهة ذكره لهذه الصورة في مقابل صورة ضيق الوقت – فإذا فرضنا أنَّ الأمة المعتوق نصفها أثناء الصلاة علمت بالحال في أوّل الوقت، فهنا:

إذا علمت أنّها متمكّنة من الستر في آخر الوقت فوظيفتها إلغاء هذه الصلاة والصبر والإتيان بالصلاة في آخر الوقت مع الستر؛ من جهة كونها مأمورة به من مبدأ الصلاة إلى منتهاها، فتكون تلك هي الصلاة الجامعة المطلوبة، فإذا كانت متمكّنة من الإتيان بالصلاة الجامعة في أيّ جزء من أجزاء الوقت المعيّن فلا يجوز لها حينئذ الإتيان بالفرد الناقص الفاقد لبعض الشرائط كالستر في المقام، بل الواجب عليها إلغاء ما في يدها والإتيان بالصلاة مع الستر في آخر الوقت.

وأمّا إذا لم تعلم بذلك بل احتملت تمكّنها من تحصيل الستر في آخر الوقت من جهة احتمال استمرار العذر إلى آخر الوقت فعندئذ يكون الأحوط لها أن تتمّ هذه الصلاة رجاءً، ثمّ إذا تمكنت من الإتيان بالصلاة مع الستر في آخر الوقت وجب عليها الإتيان بها مع الستر، وذلك يكشف عن بطلان ما جاءت به من الصلاة الأولى من جهة أنّها لم تكن مأموراً بها.

وأمّا إذا استمرّ عذرها إلى آخر الوقت:

فعندئذ يكشف هذا أنَّ ما جاء به من الصلاة الأولى هي مصداق للصلاة المأمور بها، وهي الوظيفة لها حينئذ، فيكشف ذلك عن صحّتها.

ومنه يعلم: أنّه كان لا بدّ على الماتن (ﷺ) من التفصيل في هذه الصورة لا الحكم على نحو الإطلاق، ولا وجه لما ذكره الماتن أصلاً.

الصورة الخامسة:

صورة ما إذا ضاق الوقت عليها بحيث إنّه لو لم تأت بهذه

الصلاة فالوقت يفوت عنها، فعندئذ لا تتمكن من الستر فيكون الستر ساقطاً، فوظيفتها إتمام ما بين يديها من الصلاة وهي مجزية من جهة كونها غير متمكنة من الستر بمقتضى أنَّ الصلاة لا تسقط بحال، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى:

إنَّ الستر ليس ركناً من أركان الصلاة ومقوّماً لها، فعندئذ إذا تمكّن من الستر فهو، وإلّا سقط ووجب الإتيان بالصلاة بدونه.

الصورة السادسة:

صورة ما إذا كانت جاهلة بوجوب الستر عليها حال الصلاة - أي جاهلة بالحكم - إلّا أنّه بعد الفراغ من الصلاة علمت بالوجوب، فالسؤال في المقام:

هل تجب عليها إعادة هذه الصلاة أو لا؟

والجواب:

ذكر الماتن (ﷺ) أنّ الأحوط في هذه الصورة الإعادة.

إلّا أنّه يمكن الخدش فيه بالقول:

إنّه لا وجه لما ذكره (ﷺ)؛ وذلك لأنَّ حديث (لا تعاد) كما يشمل الجاهل بالموضوع فكذلك يشمل الجاهل بالحكم أيضاً من جهة إطلاقه، وبالتالي فلا مانع عندئذ من التمسّك به والحكم بصحّة صلاتها في هذه الصورة، وما ذكره الماتن (ﷺ) من الاحتياط لعلّه من جهة تأمّله في شمول حديث (لا تعاد) للشبهة الحكمية، إلّا أنّك عرفت أنّه لا وجه لهذا التأمّل، فلاحظ.

مسألة رقم (٨):

الصبيّة غير البالغة حكمها حكم الأمة في عدم وجوب ستر رأسها ورقبتها بناءً على المختار من صحّة صلاتها وشرعيتها، وإذا بلغت في أثناء الصلاة فحالها حال الأمة المعتقة في الأثناء في وجوب المبادرة إلى الستر والبطلان مع عدمها إذا كانت عالمة بالبلوغ.

يقع الكلام في شرعية صلاة الصبيّة غير البالغة وصحّتها، فقد أُستدلّ لعدم وجوب الستر للرأس والرقبة بوجوه:

الوجه الأوّل:

الإجماع المدّعى في المقام، وذكر السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) – على ما في تقرير بحثه – أنّه إجماع محقّق، كما عن الفاضلين[1]

---

(١) أُنظر المعتبر: الجزء:٢: الصفحة: ١٠٣، وكذلك انظر: المنتهى: الجزء: ٤: ٢٧٤.

والشهيد[١] وعليه علماء الإسلام.[٢]

إلّا أنّنا ذكرنا غير مرّة أنّه لا يمكن الاعتماد على الإجماعات المدّعاة في المسائل الفقهية، خصوصاً في حال وجود الروايات في المسألة فيكون الاعتماد عليه مشكل جدّاً، بل لا يمكن ولا طريق لنا إلى إحرازه وكونه تعبّدياً، فيحتاج إلى وصوله إلينا من زمن الأئمّة (عليهم السلام) يداً بيدٍ وطبقة بعد طبقة، وهذا ممّا لا طريق له.

الوجه الثاني: الروايات، منها:

صحيحة يونس بن يعقوب[٣]، أنّه سأل أبا عبد الله (عليه السلام):

(عن الرجل يصلّي في ثوب واحد؟ قال: نعم، قال: قلت:

---

(١) أُنظر كتاب: الذكرى: الجزء الثالث: الصفحة: ٩.

(٢) المستند: البروجردي: موسوعة السيد الخوئي: الصلاة: الجزء: ١٢: الصفحة: ١١٥.

(٣) إضاءة رجالية رقم (٧):

وصف شيخنا الأستاذ (دامت إفاضاته) الرواية محلّ الكلام بالصحيحة إلّا أنّ لنا في المقام كلاماً ذكرناه في الفائدة السابعة فراجع. (المقرّر)

فالمرأة؟ قال: لا، ولا يصلح للحرّة إذا حاضت إلّا الخمار، إلّا أن لا تجده).[١]

والرواية واضحة الدلالة على أنّه لا يجب عليها ستر الرأس بمقتضى مفهوم الشرط، وبما أنّ الحيض علامة كاشفة عن البلوغ، فبالتالي إذا رأته الصبيّة كشف لها ذلك عن كونها صارت بالغة، فبالتالي لا أثر للحيض إلّا بنحو الطريقية والمعرفية للبلوغ، فإذا بلغت وجب عليها التستّر وإذا لم تبلغ لم يجب.

ومنها: رواية أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام)، قال:

(إذا حاضت الجارية فلا تصلّي إلّا بخمار).[٢]

---

(١) الوسائل: الجزء الرابع: الصفحة: ٤٠٥: أبواب لباس المصلّي: الباب: ٢٨: الحديث:٤.

(٢) الوسائل: الجزء الرابع: الصفحة: ٤٠٨: أبواب لباس المصلّي: الباب: ٢٨: الحديث:١٣.

والرواية وإن كانت واضحة الدلالة على المدّعى إلّا أنّها ضعيفة من ناحية السند[١] فلا يمكن الاستناد إليها في مقام العمل، فالعمدة في المقام الرواية الأولى.

فالنتيجة:

أنّ الصبيّة من هذه الناحية كالأمة فما دامت لم تبلغ فلا يجب عليها ستر رأسها ورقبتها، فإذا بلغت وجب عليها ذلك.

نعم، إذا كان البلوغ حال الصلاة فيكون عندئذ حالها حال الأمة فيما إذا أُعتقت في أثناء الصلاة، وجميع الصور المتقدّمة فيها تجري في المقام حذو القذة بالقذة.[٢]

---

(١) إضاءة رجالية رقم (٨):

لم يشخص شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) محلّ الضعف في الرواية، إلّا أنّه يمكن أن يقال إنّه أبو البختري. وتفصيل الكلام في الفائدة الثامنة فراجع. (المقرّر)

(٢) تنبيه:

مسألة رقم (٩):

لا فرق في وجوب الستر وشرطيته بين أنواع الصلوات الواجبة والمستحبّة، ويجب أيضاً في توابع الصلاة من قضاء الأجزاء المنسية بل سجدتي السهو على الأحوط.[1]

نعم، لا يجب في صلاة الجنازة وإن كان هو الأحوط فيها أيضاً، وكذا لا يجب في سجدة التلاوة وسجدة الشكر.

ما ذكره الماتن (ﷺ) في المقام من عدم الفرق إنّما هو من جهة

لم يعلّق شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) على المسألة محلّ الكلام في تعاليقه المبسوطة.

(تعاليق مبسوطة: الجزء: ٣: الصفحة: ٦٨). (المقرّر)

(١) إضاءة فقهية رقم (٦):

علّق شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول: لكن الأقوى فيهما عدم وجوب الستر، حيث إنهما ليستا من أجزاء الصلاة، والدليل الآخر على الوجوب غير موجود.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثالث: الصفحة: ٦٨. (المقرّر)

إطلاقات الروايات متقدّمة الذكر الدالّة على وجوب ستر العورتين في الصلاة على الرجل، فمقتضى إطلاقها عدم الفرق بين الصلاة الواجبة والمستحبّة، وكذا ما دلّ من الروايات على وجوب ستر المرأة لشعرها وتمام بدنها في الصلاة ما عدا الوجه والكفّين والساقين، فكذلك الحال في توابع الصلاة كقضاء الأجزاء المنسيّة.

نعم، ذكر السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) – على ما في تقرير بحثه – أنّه يمكن أن يُستدلّ للمقام بالإجماع المحكي في المقام وعدم الخلاف.[1]

إلّا أنّك خبير أنَّ مثل هذا الإجماع لا قيمة له؛ لما ذكرناه غير مرّة من أنّه لا يمكن الاستناد إلى الإجماعات المدّعاة في كلمات الفقهاء ما لم نحرز وصولها إلى الفقهاء يداً بيدٍ وطبقة بعد طبقة من زمن الأئمّة (عليهم السلام)، وهذا يصعب تحصيله ولا طريق لنا في ذلك.

---

(١) المستند: البروجردي: موسوعة السيد الخوئي: الصلاة: الجزء: ١٢: الصفحة: ١١٧.

مضافاً إلى ذلك فإنّه مع وجود ما يحتمل كونه مدركاً لها في المقام – كالروايات – فلا تصل النوبة إلى الاستدلال بالإجماعات، وحكاية عدم الخلاف في المسألة كما هو واضح.

وأمّا الكلام في صلاة الاحتياط:

فقد تكون صلاة الاحتياط جزءً من الصلاة، غاية الأمر أنّه قد تبدّل موضعها، وقد تكون في الواقع نافلة.

فأمّا على تقدير كونها جزء الصلاة، فقد يكون المكلّف مأموراً بالإتيان بأجزاء الصلاة في موضع غير موضعها الأصلي – المتصل والداخل في نفس الصلاة – كما إذا كان مأموراً بها بعد التسليمة، فمن الطبيعي أنّ مثل هذا التغيير في الموضع لا يؤثّر فإنّه جزء الصلاة حقيقة ويعتبر الستر فيه.

وأمّا إذا كان في الواقع نافلة فالأمر فيه أيضاً كذلك.

أمّا الكلام في قضاء الأجزاء المنسية كالتشهّد والسجدة الواحدة:

فالأمر أيضاً كذلك؛ وذلك من جهة كون قضاء التشهّد جزء الصلاة أيضاً، إلّا أنّ موضعه تبدّل، فمن هنا يكون المكلّف مأموراً بالإتيان بهذا الجزء حال نسيانه أثناء الصلاة بعنوان الجزئية بعد التسليمة، فبالتالي هو جزء الصلاة، ومن هنا فإذا كان جزء الصلاة وجب فيه الستر.

وأمّا سجدة السهو:

فهي واجبة مستقلًّا فلا دليل على اعتبار الستر فيها، ويكون مقتضى القاعدة فيها عدم وجوب الستر، وأمّا الماتن (ﷺ) فقد احتاط، ولكن لا وجه لهذا الاحتياط.

وأمّا صلاة الميت:

فإنّه لا يعتبر فيها الستر؛ وذلك باعتبار أنّ صلاة الميت حقيقة ليست بصلاة، فبالتالي لا تكون مشمولة للروايات الدالّة على وجوب الستر في الصلاة، على الرجل والمرأة.

بل إنّ حقيقة صلاة الميت دعاء وتهليل وتكبير، وأمّا إطلاق

الصلاة عليها فهو مجازي عنائي وليس بحقيقي، وعلى فرض الشكّ في وجوب الستر فيها فالأصل البراءة عن وجوبه.

مسألة رقم (١٠):

يشترط ستر العورة في الطواف أيضاً.[١]

ما ذكره الماتن (قدّس سرّه) هو المعروف والمشهور بين الأصحاب، بل ذكر السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) أنّه ذكره جماعة من المتقدّمين

(١) إضاءة فقهية رقم (٧):

علّق شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

إنَّ ذلك على الأحوط الأولى؛ إذ لا دليل على اعتباره فيه كاعتباره في الصلاة، والروايات التي اُستدل بها على اعتباره بأجمعها ضعيفة سنداً.

بل إنّها لا تدلّ إلّا على المنع من الطواف عرياناً، ولا ملازمة بين بطلانه عرياناً وبطلانه مكشوف العورة، إذ قد يكون الطائف أثناء الطواف مكشوف العورة ولا يكون عرياناً.

فالنتيجة: أنّ اعتبار الستر في الطواف وإن كان مشهوراً إلّا أنّه لا دليل عليه.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثالث: الصفحة: ٦٨. (المقرّر)

والمتأخّرين.[١]

ثمّ إنّه قد يُستدل على ذلك بوجوه:

الوجه الأوّل:

النبوي المشهور من أنَّ (الطواف في البيت صلاة)[٢]، ومقتضاه: أنَّ الطواف فردّ من أفراد الصلاة، فإذا كان كذلك ترتّبت عليه جميع أحكام الصلاة، التي منها وجوب الستر فيه، ومن هنا يكون مشمولاً للروايات التي تنصّ على وجوب الستر على الرجل والمرأة في الصلاة؛ وذلك من جهة أنَّ الطواف صلاة عنائية، فقوله (صلّى

(١) المستند: البروجردي: موسوعة السيد الخوئي: الجزء: ١٢: الصلاة: الصفحة: ١١٨.

(٢) إضاءة روائية رقم (١):

هذا النبوي مشهور جدّاً، إلّا أنّه لا أصل له في الكتب المعتبرة لدينا.

نعم، ورد من طرق العامّة في عدّة كتب منها:

سنن الدارمي :٢: كتاب المناسك: باب الكلام في الطواف: الصفحة :٤٤.

وكذا: في كنز العمال :٥: ٤٩: الحديث:١٢٠٠٢. (المقرّر)

الله عليه وآله) إنَّ الطواف في البيت صلاة إنّما هو دليل حاكم على تلك الروايات، وبالتالي فمقتضى الحكومة توسّع دائرة موضوع الدليل المحكوم – الصلاة –، ويجعل الصلاة فيه أعمّ من الصلاة الحقيقية والصلاة العنائية، فمن أجل ذلك يجب الستر في الطواف أيضاً من جهة اعتباره صلاة.

ولكن يمكن الخدش فيه:

أنَّ هذا النبوي لم يثبت من طرقنا، فمن أجل ذلك لا يمكن الاعتماد عليه.[1]

---

(١) إضاءة روائية رقم (٢):

الكلام في كتاب عوالي اللئالي:

قد يقال: إنّه قد ورد في كتاب عوالي اللئالي: ٢: ١٦: الحديث :٣، وهو من كتبنا، وبالتالي يمكن أن يكون طريقاً من طرق الخاصّة.

والجواب عن ذلك: أنّه بأدنى تأمّل لا يمكن الركون إلى اعتبار الكتاب، فالكتاب يحوي ما يحوي من الروايات المخالفة لأصول المذهب كالتجسيم، كما في رواية:

الوجه الثاني:

الروايات الناهية عن الطواف عرياناً[1]، فهي تدلّ على وجوب

(فوضع يده بين كتفي حتى وجدت برد أنامله).

ورواية (ترون ربّكم يوم القيامة كما ترون القمر ليلة البدر).

ورواية (إنّ الله خلق آدم على صورته).

وكذا الروايات الدالّة على حرمة المتعة وغيرها.

بل الأكثر من ذلك، فالمؤلف قد نقل فيه من الروايات عن العامّة كمسند أحمد بن حنبل وبعض الروايات لأبي هريرة والبخاري ومسلم والزمخشري، بل إنّ أكثر رواياته من المرسلات التي لا سند لها، والمسند منها فيه ما فيه.

فمع كلّ هذا الذي تقدّم كيف يمكن القول بكونه من طرق الخاصّة؟

فالنتيجة: أنّه لم يثبت هذا الحديث عن طرقنا بسند أو كتاب معتبر. (المقرّر)

(١) إضاءة روائية رقم (٣):

ممّا يمكن أن يندرج تحت هذا العنوان من الروايات:

الرواية الأولى:

محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره)، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث -:

(أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعث علياً (عليه السلام) بسورة براءة فوافى الموسم، فبلّغ عن رسول الله بعرفة والمزدلفة ويوم النحر عند الجمار وفي أيام التشريق كلّها ينادي (براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين، فسيحوا في الأرض أربعة أشهر) ولا يطوفن في البيت عُريان).

الرواية الثانية:

عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث – قال:

(فلمّا قدم عليّ (عليه السلام) مكّة وكان يوم النحر بعد الظهر وهو يوم الحجّ الأكبر – إلى أن قال – ويقال: ولا يطوفنّ بالبيت عريان ولا مشرك).

الرواية الثالثة:

عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال:

(خطب عليّ (عليه السلام) في الناس واخترط سيفه وقال: لا يطوفنّ بالبيت عريان ولا يحجنّ البيت مشرك ....(الحديث).

الرواية الرابعة:

عن حكيم بن الحسين، عن علي بن الحسين (عليه السلام(في حديث –:

(أنّ عليّاً (عليه السلام) نادى في الموقف: إلا لا يطوف (في المصدر: أن لا يطوف) بعد هذا العام عُريان، ولا يقرب المسجد الحرام بعد هذا العام مشرك).

الستر في الطواف.

وفيه: أنّ هذه الروايات قابلة للمناقشة سنداً ودلالة.

أمّا من ناحية السند فلأنّها ضعيفة فلا يمكن الاستدلال بها، فطريق تفسير العيّاشي إلى المعصوم (عليه السلام) مجهول بعد أن قام المستنسخ بحذف أسانيد الكتاب طلباً للاختصار.[1]

الرواية الخامسة:

وعن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث - براءة -:

(أنّ علياً (عليه السلام) قال: لا يطوف بالبيت عُريان ولا عُريانة ولا مشرك).

الرواية السادسة:

في حديث محمد بن مسلم: أنّ علياً (عليه السلام) قال:

(لا يطوفن بالبيت عُريان).

الوسائل: الجزء :١٣: كتاب الحجّ: أبواب الطواف: الباب: ٥٣: الأحاديث: ٣-٨. (المقرّر).

(١) تنبيه:

وأمّا من ناحية الدلالة:

فإنّ الوارد فيها النهي عن الطواف عُرياناً، وهو غير النهي عن الصلاة مكشوف العورة، فإنّه يمكن أن يكون الرجل مستور العورة -كما إذا غطّاها بيده - ويطوف، فعندئذ يصدق عليه أنّه طاف عُرياناً مع كونه مستور العورة، ويمكن أن يطوف مكشوف العورة ولم يكن عرياناً، كما إذا كان على بدنه أزار وقميص ولكن أزاره ممزّق، يظهر منه عورته فلا يصدق عليه أنّه طاف عرياناً مع أنّه مكشوف العورة.

فالنتيجة:

أنّ هذه الروايات لا تدلّ على وجوب الستر في الطواف.

وعلى تقدير التسليم بتمامية دلالتها فهي تدلّ على عدم جواز الطواف عرياناً، ولا تدلّ على وجوب الستر، وعدم جواز الطواف

تعرضنا للبحث الرجالي في تفسير العيّاشي مفصلاً في مختاراتنا الرجالية، فمن أراد الاطلاع فليراجع. (المقرّر)

مكشوف العورة.

فالنتيجة:

أنّه لا دليل على وجوب الستر في الطواف، فما ذُكر في المقام مبنيّ على الاحتياط.[١]

---

(١) إضاءة فقهية رقم (٨):

نعم زيد في المقام وجوه أُخرى للاستدلال، منها:

الوجه الأوّل:

الاستناد إلى رواية الصدوق في العلل عن ابن عباس في حديث:

(أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعث علياً (عليه السلام) ينادي: لا يحجّ بعد هذا العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان ....).

(الوسائل: ١٣: الحجّ: الصفحة: ٤٠٠: أبواب الطواف: الباب: ٥٣: الحديث :١).

ويمكن الجواب عنه:

بأنّها ضعيفة من ناحية السند من جهة اشتمالها على عدّة مجاهيل

الوجه الثاني:

ما رواه القمّي في تفسيره عن أبيه، عن محمد بن الفضيل (الفضل)، عن الإمام الرضا (عليه السلام)، قال أمير المؤمنين (عليه السلام):

(إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمرني عن الله أن لا يطوف بالبيت عريان....).

(الوسائل: الجزء :١٣: الصفحة :٤٠٠: الحجّ: أبواب الطواف: الباب: ٥٣: الحديث: ١).

ويمكن الجواب عن ذلك بالقول:

إنّ الرجل مردّد بين محمد بن القاسم بن الفضيل الثقة وبين محمد بن الفضيل الأزدي الذي لم يوثق، فلا تكون الرواية معتبرة سنداً.

نعم، استدلّ سيد مشايخنا السيد الخوئي (قدّس الله نفسه) – على ما في تقرير بحثه – للمقام برواية سمّاها مصحّح يونس بن يعقوب، قال:

(قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رأيت في ثوبي شيئاً من دم وأنا أطوف، قال: فاعرف الموضع ثمّ اخرج فأغسله ثمّ عد فابن على طوافك).

وذكر في دلالتها:

أنّه لا يبعد أن تكون دالّة على عدم جواز الطواف عُرياناً، وذكر (قدّس الله نفسه) أنّ السند تام؛ لأنّ طريق الصدوق إلى يونس بن يعقوب لا غمز فيه إلّا

مسألة رقم (١١):

الحكم بن مسكين، ولكنّه ثقة على الأظهر من جهة وقوعه في أسناد كامل الزيارات.

(أنظر: المستند: البروجردي: موسوعة السيد الخوئي: الجزء: ١٢: الصفحة: ١١٨).

وفيه:

أولاً: أنّ شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) لا يبني على كفاية وقوع الراوي في أسناد كامل الزيارات للقول بوثاقته.

وثانياً: أنّ نفس السيد الخوئي (قدّس الله نفسه) عدل عن هذه الكبرى الشاملة لـ(٣٨٨) راوٍ إلى القول بوثاقة المشايخ المباشرين فقط (٣٢ راوٍ)، والحكم بن مسكين ليس منهم فلا يشمله التوثيق.

فالنتيجة: أنّ الرواية عند شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) والسيد الخوئي (قدّس الله نفسه) غير تامّة. (المقرّر).

إذا بدت العورة كلاً أو بعضاً لريح أو غفلة لم تبطل الصلاة، لكن إن علم به في أثناء الصلاة وجبت المبادرة إلى سترها[١] وصحّت أيضاً.

وإن كان الأحوط الإعادة بعد الإتمام، خصوصاً إذا احتاج سترها إلى زمان[٢] معتدّ به.

ذكر الماتن (مدّ ظله) في المقام ما يرجع إلى أمور:

---

(١) إضاءة فقهية رقم (٩):

علّق شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه لمبسوطة على المقام بقوله:

إنّه تقدّم حكم ذلك في المسألة (٧) من هذا الفصل.

تعاليق مبسوطة: الجزء ٣: الصلاة: الصفحة: ٦٩. (المقرّر).

(٢) إضاءة فقهية رقم (١٠):

علّق شيخنا الأستاذ (دامت إفاضاته) في تعاليقه المبسوطة على المقام بقوله:

في الخصوصية إشكال بل منع، فإنَّ الفصل بالزمان المذكور إن أدّى إلى الإخلال بالموالاة بطلت الصلاة به، وإلّا فلا فرق بينه وبين الزمان القليل.

تعاليق مبسوطة: الجزء :٣: الصفحة: ٦٩. (المقرّر).

الأمر الأوّل:

أنّه إذا بدت عورة المصلّي كلاً أو بعضاً من جهة الريح أو الغفلة وما شابه ذلك لم تبطل صلاته؛ وذلك بمقتضى حديث (لا تعاد)، وأنّه إذا كان غافلاً عن أنَّ عورته مكشوفة فصلاته محكومة بالصحّة بمقتضى هذا الحديث، بل هو مقتضى النصّ كما سوف نشير إليه.

الأمر الثاني:

أنَّ المصلّي إذا علم بانكشاف عورته أثناء الصلاة وجب عليه المبادرة إلى سترها، وهذا يُتصور على نحوين:

النحو الأوّل:

أنَّ المصلّي إذا التفت أثناء الصلاة بأنّه مكشوف العورة ولكن التفاته كان في الأكوان المتخلّلة بين أفعال الصلاة وبادر حينئذ إلى سترها قبل أن يدخل في أجزاء الصلاة.

النحو الثاني:

أن يلتفت المصلّي إلى انكشاف عورته حال انشغاله بأداء أفعال الصلاة كالقراءة أو الركوع أو السجود والتشهّد وما شاكل ذلك، وبادر حينئذ إلى سترها.

وإطلاق كلامه (ﷺ) يشمل كلا الفرضين في المسألة.

أمّا الكلام في النحو الأوّل:

فصحّة الصلاة وبطلانها في هذا الفرض مبنيّ على أنَّ الستر شرط لأفعال الصلاة فقط دون الآنات المتخلّلة بينها، فإذا كان الأمر كذلك فصلاته صحيحة؛ من جهة عدم وقوع شيء من أفعال الصلاة في حال انكشاف عورته، وأمّا في الآنات المتخلّلة بينها فلا يعتبر الستر فيها.

وأمّا إذا قلنا إنَّ الستر شرط للأفعال والأكوان المتخلّلة بينهما معاً فحينئذ لا إشكال ولا شبهة في أنَّ مقتضى القاعدة بطلان هذا الصلاة من جهة فقدانها للشرط.

وقلنا – فيما تقدّم – أنَّ الظاهر من الروايات الواردة في المقام

كون الستر شرط من بداية الصلاة إلى نهايتها، للجميع من الأفعال والأكوان المتخلّلة بينها، فعندئذ مقتضى القاعدة بطلان هذه الصلاة ووجوب إعادتها مرّة اُخرى.

وأمّا الكلام في النحو الثاني:

فلا شبهة في البطلان من جهة أنّه التفت إلى أنّه مكشوف العورة حال انشغاله بأداء الصلاة ومن ثم بادر إلى سترها، فبالتالي يقع جزء منها بلا ستر، ومقتضى القاعدة بطلان هذه الصلاة.

إلّا أنّه مع ذلك فقد نُسب إلى المشهور القول بصحّة الصلاة حينئذ، بل نُسب إليهم عدم الخلاف في الصحّة.

وقد يُستدل للمدّعى بصحيحة علي بن جعفر[1] عن أخيه، قال:

---

(١) تنبيه:

هذا شاهد آخر على أنَّ ما ذكره شيخنا الأستاذ (مدّ ظّله) من عدم وثاقة العمركي إنّما هو من سهو القلم، وذلك من جهة ورود العمركي في هذه الرواية ومع ذلك وصفها بالصحيحة كما هو الصحيح من جهة ما أثبتناه فيما تقدّم من الكلام من ثبوت وثاقة العمركي.

(سألته عن الرجل صلّى وفرجه خارج لا يعلم به، هل عليه إعادة أو ما حاله؟ قال: لا إعادة عليه، وقد تمّت صلاته).[1]

والاستدلال بها في المقام غريب؛ وذلك من جهة أنّ موردها عدم علم المصلّي بكون فرجه مكشوفاً خارجاً، والمفروض في المقام أنّه يعلم بكون عورته مكشوفة، وحديث (لا تعاد) لا يشمل المقام؛ وذلك من جهة أنّه لا يشمل موارد العلم بترك الجزء أو الشرط، بل

مضافاً إلى ذلك فقد أوردت لجنة التحقيق في مؤسّسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث في المقام من الوسائل أنّ هناك هامشاً في النسخة المخطوطة للوسائل يقول:

قال ابن ادريس:

العمركي البوفكي بالباء الموحّدة المضمومة والواو والفاء المفتوحة والكاف: وبوفك قرية من قرى نيشابور، وهو شيخ ثقة من أصحابنا (منه (قده)): السرائر: ٤٨٤، وقد أردنا التنويه لكلا الأمرين لتعميم الفائدة. (المقرّر)

(١) الوسائل: الجزء الرابع: الصفحة: ٤٠٤: أبواب لباس المصلي: الباب: ٢٧: الحديث:١.

هو مختصّ بموارد النسيان والجهل.

فالنتيجة:

أنّه لا دليل على صحّة الصلاة في هذا الفرض أصلاً، ومقتضى القاعدة فيه بطلان الصلاة من جهة فقدانها للشرط، وبالتالي فلا بدّ من الإعادة.

وما ذكره الماتن (ﷺ) من الصحّة في كلا الفرضين غير صحيح، بل مقتضى القاعدة البطلان في كلا الفرضين لا سيّما في الفرض الثاني.

مسألة رقم (١٢):

إذا نسي ستر العورة ابتداءً أو بعد التكّشف في الأثناء فالأقوى صحّة الصلاة[١] وإن كان الأحوط الإعادة، وكذا لو تركه من أوّل الصلاة أو في الأثناء غفلة.

---

(١) إضاءة فقهية رقم (١١):

علّق شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسوطة على المقام بقوله:

هذا فيما إذا كان جاهلاً أو ذاهلاً ولم يعرف شيئاً ممّا حدث إلّا بعد الانتهاء من صلاته، فعندئذ لا شيء عليه بمقتضى حديث (لا تعاد).

وأمّا إذا علم المصلّي أثناء الصلاة بأنَّ ما يجب عليه ستره مكشوف أو صلّى منكشفاً وهو لا يعلم بأنّ الستر واجب على المصلّي وعلم بذلك أثناء الصلاة، فحينئذ تختلف النتيجة باختلاف القولين في المسألة، وهما:

القول بأنّ الستر شرط حتى في الآنات والفواصل الزمنية بين الأجزاء

والقول بأنّه شرط للأجزاء فحسب، دون الآنات المتخلّلة بينها.

أمّا على الأوّل:

والجاهل بالحكم كالعامد على الأحوط.[1]

فإذا علم المصلّي أثناء الصلاة بأنّه فاقد للستر لم يكن معذوراً في هذا الآن، وهو آن العلم به، وإن كان ذلك الآن من الآن المتخلّل لفرض أنّه شرط في تمام الآنات، وعلى هذا القول فلا يمكن تصحيح هذه الصلاة بإلحاق الأجزاء الباقية منها بالأجزاء السابقة، بل لا بدّ من قطعها وإعادتها متستراً.

وأمّا على القول الثاني:

فإن لم يأت المصلّي بشيء من الأجزاء الباقية بعد علمه بأنَّ ما يجب عليه ستره مكشوف فلا مانع من الحكم بصحّة هذه الصلاة بإلحاق الأجزاء الباقية متستراً بالأجزاء السابقة على أساس أنّها محكومة بالصحّة بمقتضى حديث (لا تعاد).

وأمّا العلم بكونه فاقداً للستر في الآن المتخلّل فهو لا يضرّ، ولا يمنع من الإلحاق.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثالث: الصفحة: ٦٩-٧٠. (المقرّر)

(١) إضاءة فقهية رقم (١٢):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بقوله:

في محلّ الكلام مسألتان:

المسألة الأولى:

ما إذا نسي ستر العورة من ابتداء الصلاة فصلّى من دون ستر لها، كما إذا صلّى الرجل من دون ستر لعورته أو صلّت المرأة مكشوفة الرأس نسياناً أو غفلة، وبعد الصلاة حصلت حالة التذكّر.

المسألة الثانية:

ما إذا علم المصلّي بانكشاف العورة في أثناء الصلاة إلّا أنّه نسي سترها فاستمر في صلاته إلى أن فرغ منها، ثمّ تذكر بعد ذلك بأنّها كانت منكشفة حال الصلاة.

أمّا الكلام في المسألة الأولى:

في إطلاقه إشكال بل منع؛ لأنَّ الجاهل بالحكم إنْ كان جهله مركباً فهو مشمول لحديث (لا تعاد) وإن كان مقصّراً، وإن كان بسيطاً فإن كان قاصراً كان مشمولاً له، وإلّا فلا، كما تقدّم في المسألة (٧) من هذا الفصل.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثالث: الصفحة: ٧٠. (المقرّر)

فلا إشكال ولا شبهة في صحّة صلاته عندئذ؛ وذلك بمقتضى حديث (لا تعاد)؛ من جهة شموله للجاهل المركب والناسي، بل هو القدر المتيقّن منه.

ومضافاً إلى ذلك:

أنّه يمكن الاستدلال على الصحّة بصحيحة علي بن جعفر، فإنَّ موردها وإنْ كان الجاهل إلّا أنَّ الظاهر منه الجهل المركب، ولا فرق بين الجهل المركب وبين النسيان والغفلة، فالكلّ على حدّ سواء، فكما أنَّ الناسي يمتاز بعدم القابلية للتكليف فكذا الحال في الجاهل المركّب.

وأمّا الكلام في المسألة الثانية:

فزمان العلم بالانكشاف الذي هو زمان النسيان:

إن كان في الأكوان المتخلّلة بين أفعال الصلاة فيجيئ فيه الخلاف المتقدّم وهو أنَّ الستر هل هو شرط للأفعال فقط دون الأكوان المتخلّلة بينها أو كونه شرطاً لكليهما معاً؟

فإن كان شرطاً للأفعال والأكوان المتخلّلة بينها معاً فالأقوى بطلان الصلاة عندئذ؛ وذلك من جهة أنَّ هذه الصلاة فاقدة للشرط في حال العلم بالانكشاف ولو كان هذا الآن هو الآن المتخلّل بين أفعال الصلاة.

وإنْ كان زمان الانكشاف في أفعال الصلاة وعند اشتغال المصلّي بها فعندئذ الشبهة في بطلان الصلاة من جهة فقدانها للشرط المعتبر فيها؛ وذلك لوقوع جزء منها من دون ستر فيبطل، فإذا بطل جزء الصلاة بطلت جميعها؛ وذلك من جهة أنَّ أجزاء الصلاة أجزاء ارتباطية ثبوتاً وسقوطاً، فبالتالي لا يعقل بطلان جزء منها من دون بطلان الكلّ.

وذهب إلى ذلك جماعة، بل أُدّعي عليه الإجماع كما نُسب إلى المحقّق (قدس سره) والعلّامة (قدس سره) وكذا صاحب الجواهر (قدس سره).

ولكن: استشكل السيد الحكيم (قدس سره) عليه في المستمسك بالقول:

إنّه يمكن التمسّك بحديث (لا تعاد) للصحّة.[1]

إلّا أنّ هذا الاشكال من السيد الحكيم (ﷺ) غريبٌ، فكيف يمكن لنا التمسّك بحديث (لا تعاد) مع علمنا بوقوع جزء من الصلاة من دون ستر، أو إذا قلنا بأنَّ الستر شرط للأفعال والأكوان المتخلّلة بينها معاً فيكون الكون قد وقع من غير ستر، فبالتالي تكون الصلاة فاقدة للشرط، ولا بدّ أن يكون الستر ثابتاً في الصلاة من بدايتها إلى نهايتها، فعندئذ كيف يمكن القول بالتمسّك بحديث (لا تعاد)، والحديث خاصّ بالناسي والجاهل ولا يشمل الملتفت، حتى الجاهل البسيط الملتفت إذا كان مقصّراً فهو غير مشمول له.

وكيفما كان، فلا شبهة في البطلان عندئذ.

وأمّا إذا كان ذلك الزمان زمان الأكوان المتخلّلة بين أفعال

---

(١) أُنظر: السيد الحكيم: مستمسك العروة الوثقى: الجزء: الخامس: الصفحة: ٢٧٠. بل إنّه (ﷺ) استغرب من عدم التمسّك به للاستدلال على الصحّة، فلاحظ. (المقرّر)

الصلاة وأجزائها فعندئذ يكون البطلان مبنيّاً على أنّه شرط للأكوان والأفعال معاً أو كونه شرطاً للأفعال فقط.

مسألة رقم (١٣):

يجب الستر من جميع الجوانب، بحيث لو كان هناك ناظر لم يرها إلّا من جهة التحت فلا يجب، نعم إذا كان واقفاً على طرف سطح أو على شباك بحيث تُرى عورته لو كان هناك ناظر فالأقوى والأحوط وجوب الستر من تحت أيضاً.

بخلاف ما إذا كان واقفاً على طرف بئر، والفرق من حيث عدم تعرف وجود الناظر في البئر فيصدق الستر عرفاً، وأمّا الواقف على طرف السطح فلا يصدق عليه الستر إذا كان بحيث يرى فلو لم يستر من جهة التحت بطلت صلاته وإن لم يكن هناك ناظر، فالمدار على الصدق العرفي ومقتضاه كما ذكرنا.[1]

يقع الكلام فيما ذكره الماتن (دام ظله) من كون الأحوط وجوب

---

(١) تنبيه:

لم يعلّق شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسوطة على المقام، فلاحظ. (المقرّر).

الستر من التحت أيضاً فنقول فيه:

إنَّ مسالة عدم وجوب الستر من التحت من جهة أنّه مستور بالأرض، والروايات الواردة في المقام وإن لم تتعرّض إلى هذه الجهة باعتبار كونها ناظرة إلى الحالات المتعارفة في الخارج من أنَّ المصلّي يصلّي على الارض فإذا كانت مستوراً من جميع الجوانب مع كونه مستوراً من تحت بالأرض.

وأمّا إذا صلّى على الشباك أو صلّى على طرف من السطح بحيث لو كان هناك ناظر في التحت لو نظر إليه لرأى عورته أو بدنه وجب حينئذ عليه الستر.

فالنتيجة:

أنّ المعيار إنّما هو بالصدق العرفي في كونه ساتراً لنفسه أو غير ساتر.

مسألة رقم (١٤):

هل يجب الستر عن نفسه بمعنى أن يكون بحيث لا يرى نفسه أيضاً؟ أم المدار على الغير؟

قولان: الأحوط الأوّل، وإن كان الثاني لا يخلو عن قوّة.[1]

فلو صلّى في ثوب واسع الجيب بحيث يرى عورة نفسه عند الركوع لم تبطل على ما ذكرناه، والأحوط البطلان، هذا إذا لم يكن بحيث قد يراها غيره أيضاً، وإلّا فلا إشكال في البطلان.

يقع السؤال في أنّه:

هل المعتبر في صحّة الصلاة كون المصلي - رجلاً أو امرأة -

---

(١) إضاءة فقهية رقم (١٣):

علّق شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسوطة على المقام بقوله:

بل هو الظاهر؛ لانصراف دليل وجوب الستر عن نفس المصلّي، فلو رأى المصلّي عورته أثناء الصلاة ولم يرَ غيره بأن كانت مستورة عنه صحّت صلاته.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثالث: الصفحة: ٧٠. (المقرّر)

مستور العورة عن الغير وعن نفسه أيضاً، أو أنَّ الستر عن النفس غير معتبر؟

والجواب:

الظاهر أنَّ ستر العورة عن النفس حال الصلاة غير معتبر؛ وذلك من جهة انصراف الروايات المتقدّمة عن وجوب الستر في الصلاة على الرجل والمرأة عن ذلك، فعليه لا يجب الستر عن نفسه.

مسألة رقم (١٥):

هل اللازم أن تكون ساتريته في جميع الأحوال حاصلةً من أول الصلاة إلى آخرها أو يكفي الستر بالنسبة إلى كلّ حالة عند تحقّقها؟

مثلاً: إذا كان ثوبه ممّا يستر حال القيام لا حال الركوع فهل تبطل الصلاة فيه، وإن كان في حال الركوع يجعله على وجهه يكون ساتراً أو يتستّر عنده بساتر آخر أو لا تبطل؟

وجهان: أقواهما الثاني، وأحوطهما الأوّل.

وعلى ما ذكرنا فلو كان ثوبه مخرقاً بحيث تنكشف عورته في بعض الأحوال لم يضرّ إذا سدّ ذلك الخرق في تلك الحالة بجمعه أو بنحو آخر، ولو بيده على إشكال في الستر بها.[1]

---

(١) إضاءة فقهية رقم (١٤):

علّق شيخنا الأستاذ (دامت إفاضاته) في تعاليقه المبسوطة على المقام بقوله:

ما ذكره الماتن (قدس سره) من أنَّ في المسألة قولين الأقوى منهما الثاني، فكفاية الستر في كلّ حالة عند تحقّق تلك الحالة ولا يلزم أن يكون الستر حاصلاً من بداية الصلاة إلى نهايتها، فلو كان الثوب ساتراً حال القيام ثمّ حال الركوع، ولكن في حال الركوع سيتستّر بهذا الثوب من خلال جعله على نحو آخر، أو كان عنده ثوب آخر يستر به حال الركوع أو حال السجود أو حال الجلوس كفى ذلك.

والصحيح في المقام ما ذكره الماتن (قدس سره)، والوجه في ذلك:

أنَّ الروايات التي تدلّ على وجوب الستر في الصلاة لا يستفاد منها بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية أكثر من الستر من بداية

الظاهر عدم كفاية الستر بها حال الصلاة؛ لانصراف النصّ عنه، هذا فيما إذا كان الستر باليد مستقلاً، وأمّا إذا كان ضمناً كما هو المفروض في المسألة بأن يسدّ باليد الخرق الموجود في الساتر أثناء الصلاة ولو في بعض الحالات كما في حال الركوع أو السجود فالظاهر الكفاية، فإنَّ النصّ منصرف عن ستر العورة بها مستقلاً لا عن مثل ذلك.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثالث: الصفحة: ٧١. (المقرّر)

الصلاة إلى نهايتها بنحو صرف الوجود، ولا تدلّ على اعتبار كيفية زائدة على طبيعي الستر بنحو صرف الوجود، فمن هنا يمكن تبديل ستر بستر آخر في أثناء الصلاة.

أمّا الخصوصية الزائدة فالروايات الواردة في المقام بالنسبة إليها بنحو (لا بشرط) سواء أكانت تلك الخصوصية أم لم تكن، فوجودها كالعدم.

ومن هنا:

فإذا كان طبيعي الستر موجوداً كفى ذلك في الحكم بصحّة الصلاة المأتي بها سواء أكان ذلك الطبيعي للستر واجداً للخصوصية أم لم يكن واجداً لها.

وبناءً على ذلك:

إذا كان الثوب مخرقاً وصلّى فيه بحيث انكشفت عورته من خلاله في بعض آنات الصلاة كما هو الحال في الركوع، وفي حال القيام يكون هذا الثوب ساتراً، ومن هنا فإذا سدّ الخرق في أثناء

الركوع بجمعه أو بنحو آخر صحّت صلاته حينئذ ولا موجب للقول بالبطلان أصلاً، فلاحظ.

مسألة رقم (١٦):

الستر الواجب في نفسه من حيث حرمة النظر يحصل بكل ما يمنع عن النظر ولو كان بيده أو يد زوجته أو أمته، كما أنّه يكفي ستر الدبر بالأليتين، وأمّا الستر الصلاتي فلا يكفي فيه ذلك ولو حال الاضطرار، بل لا يجزئ الستر بالطلي بالطين أيضاً حال الاختيار.

نعم يجزئ حال الاضطرار على الأقوى، وإن كان الأحوط خلافه، وأمّا الستر بالورق والحشيش فالأقوى جوازه حتى حال الاختيار، لكن الأحوط الاقتصار على حال الاضطرار[1]، وكذا يجزئ مثل القطن والصوف غير المنسوجين وإن كان الأولى المنسوج منهما أو من غيرهما ممّا يكون من الألبسة المتعارفة.

---

(١) إضاءة فقهية رقم (١٥):

علّق شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسوطة على المقام بقوله:

لا إشكال ولا شبهة في تحقّق الستر عن عيون الناظر بكل

بل الأقوى ذلك؛ فإنّ مورد الروايات الواردة في الساتر الصلاتي وإن كانت العناوين الخاصّة كالقميص والأزار والرداء والثوب والسراويل ونحو ذلك، إلّا أنّ المناسبة العرفية الارتكازية للحكم والموضوع في المسألة تقتضي عدم خصوصية لها، وجواز التعدّي منها إلى ما لا ينطبق عليه أحد هذه العناوين، كما إذا كان الساتر جلداً، وإنّما الكلام في إمكان التعدّي منها إلى ما يشترك معها في الجنس كالستر بالحشيش أو الطين ونحو ذلك في عرضها.

الظاهر عدم إمكان هذا التعدّي، فإنّه بحاجة إلى قرينة ولا قرينة عليه لا في نفس هذه الروايات ولا من الخارج.

أمّا صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، فهي لا تدلّ على أنّ الستر بالحشيش في عرض الستر بالقميص ونحوه لو لم تدلّ على العكس؛ باعتبار أنَّ المرتكز في ذهن السائل تعيّن الستر بها إذا كان المصلّي متمكّناً منه ولا يجوز له الستر بغيرها كالحشيش أو نحوه، وإلّا فلا معنى لتحيّر السائل وجواب الإمام (عليه السلام): (إن أصاب حشيشاً يستر به عورته) فإنّه ظاهر عرفاً في أنَّ الستر به في طول الستر بها.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثالث: الصفحة: ٧٢. (المقرّر).

شيء، سواء أكان باليد أو بشيء آخر، إلّا أنّ ذلك لا يكفي في الستر الصلاتي حتى حال الاضطرار، من جهة أن الستر باليد ليس بستر صلاتي كما هو واضح.

وأمّا الستر بالطين من خلال الطلي فقد ذكر الماتن (ﷺ) أنّه لا يكفي في حال الاختيار وتمكّنه من الستر بالثوب.

نعم، في حال الاضطرار لا يبعد كفايته مع أنّه خلاف الاحتياط.

وأمّا الستر بالورق والحشيش والقطن والصوف من غير المنسوج فلا يبعد كفايته حتى حال الاختيار.

والمسألة مورد خلاف بين الأصحاب، فقد ذهب جماعة من الأصحاب بل كثير منهم بل نُسب إلى المشهور القول بأنّ الستر بالورق والحشيش والجلد لا يجوز إلّا حال الضرورة.

ومن جهة أُخرى فقد نُسب إلى الأكثر القول بالتخيير بين أن يستر في حال الصلاة بالحشيش أو بالثوب أو بالجلد.

وكيفما كان، فلا بدّ لنا من النظر إلى الروايات الواردة في المقام الدالّة على وجوب الستر في الصلاة على الرجل والمرأة.

فالوارد في هذه الروايات هو الثوب والأزار والمقنعة والملحفة والخمار والدرع، وهذه هي العناوين الخاصّة، والسؤال في المقام هو:

هل إنَّ هذه العناوين مأخوذة على نحو الموضوعية أو إنّها مأخوذة على نحو الطريقية والمعرّفية الصرفة؟

والجواب عن ذلك:

إذا كانت هذه العناوين مأخوذة على نحو الموضوعية لم يمكن الستر بالحشيش والورق والقطن والصوف والجلد وما شابه ذلك، فإنّ كلّ ما لا ينطبق عليه شيء من هذه العناوين الخاصّة لا يجوز الستر به سواء أكان المصلّي رجلاً أم امرأة، وفي قبال ذلك كلّ ما ينطبق عليه أحد هذه العناوين الخاصّة يجوز التستّر به.

والظاهر من روايات المقام كون هذه العناوين الخاصّة مأخوذة على نحو المعرّفية والطريقية، بل هذا هو المتفاهم العرفي منها،

فالمعيار إنّما هو بالستر، وعلى هذا فلا مانع من الستر بالورق إذا لم يكن هناك محذور آخر كهتك المصلّي، أو التستر بالحشيش أو الجلد أو القطن أو الصوف حال الاختيار.

نعم، الستر باليد ليس بساتر حال الصلاة، بل لا يمكن استفادة كونه ساتراً حال الصلاة حتى لو قلنا بأنَّ العناوين الواردة في روايات الباب مأخوذة على نحو المعرّفية والطريقية.

وتدلّ على ذلك الروايات الواردة في صلاة العاري، فإنَّ العاري يصلّي مع الإيماء أو يصلّي جالساً، فلو كان الستر باليد ساتراً حال الصلاة لكان له أن يستر عورته بيده ويصلّي قائماً مع أنَّ العاري يصلّي مع الإيماء بدل الركوع والسجود، ويصلّي جالساً بدل الصلاة قائماً.

وأمّا الستر بالطين والوحل فالروايات الواردة في المقام منصرفة عنه أيضاً ولا سيّما في المرأة بل لعلّ هذا الكلام غير متصوّر فيها، أو يكون موجباً للهتك، فإنّ عليها أن تستر جميع بدنها بالطين من

رأسها إلى قدميها.

فبناءً على كون هذه العناوين الخاصّة مأخوذة على نحو المعرّفية – كما هو الصحيح – وكما هو المرتكز في الذهن فيكون الحشيش ساتراً، وهذا المعنى هو المستفاد من الروايات الواردة في المقام، منها:

صحيحة الفضيل، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال:

(صلّت فاطمة (عليها السلام) في درع، وخمارها على رأسها، ليس عليها أكثر ممّا وارت به شعرها وأُذنيها).[1]

ومنها: صحيحة علي بن جعفر، أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر (عليه السلام):

(عن المرأة ليس لها إلّا ملحفة واحدة كيف تصلّي؟ قال: تلتفّ فيها وتغطّي رأسها وتصلّي، فإن خرجت رجلها وليس تقدر على

(١) الوسائل: الجزء الرابع: الصفحة: ٤٠٥: أبواب لباس المصلّي: الباب: ٢٨: الحديث:١.

غير ذلك فلا بأس).[١]

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال:

(المرأة تصلّي في الدرع والمقنعة إذا كان كثيفاً، يعني ستيراً). [٢]

وهذه الروايات وغيرها تدلّ بوضوح على أنّه لا عبرة بهذه العناوين المذكورة من جهة أنَّ الستر بها أمر متعارف في الخارج، وبالتالي فلا خصوصية لها، فيكون المعيار إنّما هو بالستر، وعلى هذا فلا مانع من الستر بالحشيش أو الورق أو الصوف أو القطن حال الاختيار.

ومع الإغماض عن ذلك والتسليم بأنّ الروايات مجملة من ناحية الدلالة على ذلك فعندئذ تصل النوبة إلى الأصول العملية،

---

(١) الوسائل: الجزء الرابع: الصفحة: ٤٠٥: أبواب لباس المصلّي: الباب: ٢٨: الحديث:٢.

(٢) الوسائل: الجزء الرابع: الصفحة: ٤٠٥: ابواب لباس المصلّي: الباب: ٢٨: الحديث :٣.

وعلى هذا فالأمر يدور بين تعيّن الستر بالثوب وبين جواز الستر بالحشيش والورق والصوف ونحو ذلك من الموارد، فبالتالي يدور المقام بين التعيين والتخيير.

والجواب: أنَّ في المسألة قولين:

القول الأوّل:

ما ذهب اليه جماعة - منهم السيد الحكيم (قدس سره) في مستمسكه -[1]:

من أنَّ الأمر إذا دار بين التعيين والتخيير فالمرجع قاعدة الاشتغال، وهي تقتضي التعيين، وفرّقوا بين حالة دوران الأمر بين الأقل والأكثر وحالة دوران الأمر بين التعيين والتخيير.

فإذا دار أمر الواجب بين الأقل والأكثر فلا مانع من الرجوع إلى أصالة البراءة عن الأكثر، وأمّا إذا دار أمر الواجب بين التعيين

---

(١) انظر: مستمسك العروة الوثقى: السيد الحكيم: الجزء الخامس: الصفحة: ٢٧٨.

والتخيير فالمرجع قاعدة الاشتغال التي تقتضي التعيين.

إلّا أنّنا ذكرنا في محلّه أنّه لا وجه لهذا التفصيل، وأنَّ المرجع في كلتا المسألتين قاعدة البراءة، بلا فرق بين أن يكون أمر الواجب دائراً بين الأقل والأكثر الارتباطيين وبين أن يكون دائراً بين التعيين والتخيير؛ لما ذكرناه من أنَّ مرجع التخيير إلى تعلّق الأمر بالجامع، وفي المقام لا يدري المصلّي أنَّ الأمر بالستر تعلّق بالجامع بين الثوب والحشيش ونحوه أو تعلّق بخصوص الثوب فقط، ففي مثل ذلك المرجع قاعدة البراءة؛ لأنّه في التعيين كلفة زائدة على المكلّف، وتلك الكلفة الزائدة مشكوكة الثبوت في الشريعة المقدّسة، فبالتالي لا مانع من دفعها بأصالة البراءة؛ وذلك لأنّه في رفع الكلفة امتنان، ولا امتنان في رفع الوجوب عن الجامع، وإنّما الامتنان في رفع التعيين .

فالنتيجة:

أنّه لا فرق بين مقتضى الأصول اللفظية ومقتضى الأصول العملية، فكما أنَّ مقتضى الروايات كون المكلّف مخيّراً بين الستر

بالثوب والستر بالحشيش أو نحو ذلك، فكذلك مقتضى الأُصول العملية أنّ المكلّف مخيّر بينهما.

وأمّا الستر بالوحل والطين:

فقد ذكرنا أنّه غير مشمول للدليل، ولكن إذا شككنا في حال الاضطرار وعدم التمكّن من الستر بالثوب ولا بالحشيش ولا بالورق فلا مانع عندئذ من الرجوع إلى أصالة البراءة عن وجوب الستر بالوحل والطين؛ وذلك من جهة أنَّ الشكّ إنّما هو في شرطيته في هذه الحالة.

وبناءً على ما هو الصحيح من أنَّ المرجع في دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين هو البراءة فإذن يتعيّن على المكلّف في هذه الحالة الصلاة إيماءً عارياً جالساً كما تقدّم.

فوائد رجالية

الفائدة الاولى:

الكلام في حال البوفكي:

رمى شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) الرواية بالضعف من جهة ورود العمركي بن علي البوفكي وادّعى أنّه لم يثبت له توثيق إلّا من العلّامة (ﷺ)، إلّا أنّه يمكن الخدش بهذا الكلام بالقول:

إنّ الرجل (العمركي بن علي البوفكي الوارد في سند هذه الرواية) هو الراوي لمسائل علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، وردت ترجمته في النجاشي تحت الرقم: ٨٢٨: ووصفه بما نصّه:

العمركي بن علي أبو محمد البوفكي، وبوفك قرية من قرى نيشابور، وشيخ من أصحابنا، ثقة، روى عنه شيوخ أصحابنا، منهم عبد الله بن جعفر الحميري. (انتهى)

كما نصّ على وثاقته جملة كبيرة من الأعلام، بل لم تقع عيني على من خدش بالرجل بعد وضوح توثيق النجاشي له، وعدم

معارضة هذا التوثيق بذم أو جرح من الشيخ (عليه الرحمة) أو غيره من أعلام الرجال المتقدّمين عليه كما يظهر من كلماتهم، فيكون توثيق النجاشي سالماً عن المعارض.

وممّن نصّ على التوثيق من أهل الرجال – بعد النجاشي –:

العلّامة (قدس سره) في خلاصة الأقوال (الصفحة: ٢٢٧: الرقم: ٢١)، وابن داود في رجاله (الصفحة: ١٤٧: الرقم: ١١٥٢)، والتفرشي رحمه الله في نقد الرجال (الجزء: ٣: الصفحة: ٣٧٦: الرقم:٣٩٨٠: ١)، والأردبيلي في جامع الرواة (الجزء:١: الصفحة:٦٤٥)، والمازندراني في منتهى المقال (الجزء: ٥: الصفحة: ١٥٣: الرقم: ٢٢٢٧)، والبروجردي في طرائف المقال (الجزء:١: الصفحة: ٢٤٧: الرقم: ١٥٦٩)، والنراقي في شعب المقال (الصفحة: ١١٢: الرقم: ٥٣٥)، والقمّيّ في الكنى والألقاب (الجزء:٢: الصفحة: ٩٩)، والأبطحي في تهذيب المقال (الجزء:٤: الصفحة: ٤١٧: الرقم: ١٢)، والسيد الخوئي (قدّس الله نفسه) في

معجم رجاله (الجزء: ١٤: الصفحة: ١٦٩: الرقم:٩٠٩٠)، وغيرهم.

ومن الفقهاء:

صاحب المدارك (ﷺ) في مداركه (الجزء:٣: الصفحة: ١٩٠)، والفاضل الهندي (ﷺ) في كشف اللثام (الجزء:٣: الصفحة: ٢٤٣)، وصاحب الحدائق (ﷺ) في حدائقه (الجزء:٧: الصفحة: ٢)، والميرزا القمّيّ في غنائم الأيام (الجزء: ٢: الصفحة: ٢٤٧)، وصاحب الجواهر (ﷺ) في جواهره (الجزء:٨: الصفحة: ١٧٨)، والمحقّق الهمداني (ﷺ) في مصباح الفقيه (الجزء: ١٠: الصفحة: ٤٠٦)، والمحقّق النائيني (ﷺ) في كتاب الصلاة (تقريرات الكاظمي: الجزء:١: الصفحة: ٣٨٥)، والمحقق الداماد في كتاب الصلاة (تقرير مؤمن القمّيّ: الصفحة: ٣٨٦)، والبروجردي في نهاية التقرير (للفاضل اللنكراني: الجزء: ١: الصفحة: ٢٧٨)، والسيد الحكيم (ﷺ) في مستمسكه (الجزء: ٥: الصفحة: ٢٧٦)،

والسيد الخوئي (قدّس الله نفسه) في كتاب الصلاة (للبروجردي: الجزء: ١٢: الصفحة: ١٢٨)، وغيرهم.

ومنه يُعلم:

أنّ ما ذكره شيخنا الأستاذ (دامت إفاداته) من ثبوت توثيق العلّامة (قدس سره) فهو صحيح، وعدم ثبوت توثيق للرجل من الشيخ (طاب ثراه) فهو الصحيح، أمّا قوله بعدم ثبوت توثيق للرجل من النجاشي فقد عرفت أنّه لا يمكن المساعدة عليه، فالرواية – إن كان الخدش من جهة العمركي فقط – صحيحة لا غبار عليها، فتأمل. (المقرّر)

الفائدة الثانية:

الكلام في:

الاول: علي بن الحسين السعد آبادي.

الثاني: محمد بن موسى بن المتوكل.

وصف شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) الرواية محلّ الكلام بالصحيحة، كما فعل سيد مشايخنا السيد الخوئي (قدس سره) – على ما في تقرير بحثه –[1]، إلّا أنّ في السند من فيهم كلام، وهم اثنان:

الأول: علي بن الحسين السعد آبادي.

الثاني: محمد بن موسى بن المتوكل.

أمّا السعد آبادي: فقد ورد في أسناد كامل الزيارات وأنّه من مشايخ ابن قولويه (قدس سره) المباشرين[2].

ولا إشكال ولا شبهة في ثبوت وثاقته عند السيد الخوئي

---

(١) المستند: الجزء: ١٢: الصلاة: الصفحة: ١٠٠.

(٢) المستند: الجزء:١٢: الصفحة: ١٠٠

(قدّس الله نفسه) من جهة أنّ القدر المتيقّن من توثيق ابن قولويه هو المشايخ المباشرون (٣٢ راوٍ) دون الأعم، وإن بنى (ﷺ) على إرادة الأعمّ (٣٨٨ راوٍ) في الشطر الأول من حياته العلمية، إلّا أنّه عدل عن ذلك في أواخر حياته المباركة.

وأمّا شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) فقد أثبتنا أنّه يرى وثاقة مشايخ ابن قولويه (ﷺ) المباشرين، فالرجل موثّق عنده بتوثيق ابن قولويه (رحمه الله) له.

قد يقال: - كما قيل -: إنّ هناك قرينة تقتضي خلاف ذلك، وهي أنّ هناك جملة من المشايخ المباشرين (ستة مشايخ) لا ذكر لهم من غير طريق ابن قولويه في أيّ من كتب الرجال، ولا في سند من أسانيد الأخبار، ومعه كيف يتصوّر كونهم من المعروفين والمشهورين بالعلم والحديث حتى يمكن شمولهم بتوثيق ابن

قولويه (قدس سره)[1].

والجواب عن ذلك: أنّ هذا الكلام ينطبق على أبي الحسن أحمد (محمد) بن عبد الله بن علي الناقد، وأحمد بن محمد بن الحسن بن سهل، والحسن بن الزبرقان الطبري، والحسين بن علي الزعفراني، وحكيم بن داود بن حكيم، ومحمد بن الحسين بن مت الجوهري، والرجل ليس من هؤلاء الستة، فلا يكون مشمولاً بهذا الإشكال.

وأمّا الثاني:

فقد صرّح السيد الخوئي (قدّس الله نفسه) أنّ الرجل وإن لم يوثّق في كتب الرجاليين القدماء – مع الأول – إلّا أنّه وثّقه العلّامة صريحاً، وتوثيقه على الظاهر مأخوذ من توثيق شيخه ابن طاووس في فلاح السائل، فإنّه (قدس سره) بعد ذكره في سلسلة سند قال: رجال السند ثقات بالاتفاق، فيظهر وثاقة الرجل مورداً للاتفاق، ولا أقل

(١) قبسات من علم الرجال: السيد محمد رضا السيستاني: الجزء: الأوّل: الصفحة: ١٢٠.

من أن يكون قد وثّقه جماعة كثيرة بحيث كان مشهوراً بذلك.

وهذا المقدار كافٍ في الوثاقة؛ إذ لا يسعنا عدم الأخذ بكلام السيد (قدس سره) مع ما هو عليه من العظمة والجلالة[1].

إلّا أنّه يمكن الخدش فيه بالقول:

إنّ هذا خلاف مبناه (قدّس الله نفسه) في عدم اعتبار توثيق المتأخّرين للرواة.

وأمّا شيخنا الأستاذ (دامت إفاضاته) فلم يبيّن لنا وجه التوثيق له، ومن البعيد أن يعتمد على توثيق العلّامة (قدس سره)، من جهة أنّه يبني على عدم اعتبار توثيق المتأخّرين كالعلّامة وأضرابه من أهل الرجال؛ للبعد الزمني بينهما، وكونها عادة مبنيّة على الحدس دون الحس.

نعم، قد يقال – كما قيل – إنّ ابن المتوكل حيث إنّه قد ترضّى عليه الصدوق في غير موضع من كتبه فهو مقبول الرواية على

(١) المستند: الجزء: ١٢: الصفحة: ١٠٠.

المختار[1].

والجواب عن ذلك:

أنّ شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) وإن كان يرى أنّ الترضّي أعلى مرتبة في الدلالة من الترحّم إلّا أنّه لا يمكن أن يصل إلى مرحلة يستفاد منه التوثيق بوجه، فما ذكر في المقام لا يمكن المساعدة عليه عند شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه).

ولنا في المقام مسلك ثالث في الترضّي حاصله:

أنّنا نفرّق بين دلالة الترضّي على التوثيق بلحاظ المترضّي، فنقبل دلالته على التوثيق إذا كان الترضّي قد صدر من قبل الشيخ الطوسي أو النجاشي (قدّس سرّهما) وأضرابهم، ولا نقبل بدلالته على التوثيق إذا صدر من مثل الصدوق أو المفيد (قدّس سرّهما)، وقد فصّلنا الكلام في مختاراتنا الرجالية، فراجع.

---

(١) قبسات من علم الرجال: السيد محمد رضا السيستاني: الجزء الأوّل: الصفحة: ٣٦٥.

فالنتيجة:

أنّه لم يتّضح لنا وجه مقبول عند شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) يستفاد منه القول بوثاقة محمد بن موسى بن المتوكل، فتأمل. (المقرّر)

الفائدة الثالثة:

الكلام في طريق الصدوق (ﷺ) إلى علي بن جعفر.

قبل الدخول في التعليق لا بدّ من الاشارة إلى أنّ شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) قد تقدّم منه عدم وثاقة العمركي البوفكي – وإن كنا نحتمل أنّه من سهو القلم – ومحلّ الشاهد في المقام:

أنّ للصدوق إلى علي بن جعفر طريقين:

الأوّل:

ما كان فيه علي بن جعفر فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه)، عن محمد بن يحيى العطار، عن العمركي بن علي البوفكي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، وهذا الطريق صحيح لوثاقة رجاله، ومنهم العمركي البوفكي بنصّ النجاشي في وثاقته.

وأمّا الطريق الثاني:

فهو قوله: ورويته عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضي الله عنه)، عن محمد بن الحسن الصفار، وسعد بن عبد الله

جميعاً، عن أحمد بن محمد بن عيسى، والفضل بن عامر، وموسى بن القاسم البجلي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، وكذلك جميع كتاب علي بن جعفر، فقد رويته بهذا الإسناد.

والطريق صحيح لوثاقة رجاله[1].

وأردنا التنويه إلى أنّ شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) إذا لم يقر بتوثيق النجاشي للعمركي البوفكي فلا بدّ من أن يسلك الطريق الثاني دون الأوّل. (المقرّر).

(١) نخبة المقال في تمييز الأسناد والرجال: الحاجياني الدشتي، الصفحة: ٤٥٥.

الفائدة الرابعة:

الكلام في حال محمد بن عبد الله الأنصاري:

هو محمد بن عبد الله الأنصاري كما ورد في الرواية في الوسائل، وكذا التهذيب والاستبصار، والرجل لم يوثّق في كتب الرجال، بل الظاهر أنّه لم يُترجم له بهذا العنوان، وذكر سيد مشايخنا السيد الخوئي (قدّس الله نفسه) في معجمه ما نصّه:

١١٠١: محمد بن عبد الله الأنصاري: روى عن صفوان بن يحيى، وروى عنه أحمد بن محمد: التهذيب: الجزء: ٢: باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان: الحديث: ٨٥١: والاستبصار: الجزء: ١: باب أنّ المرأة الحرّة لا تصلّي بغير خمار: الحديث: ١٤٨١.

أقول: - والكلام له (قدّس الله نفسه): الظاهر هذا محمد بن عبد الله بن غالب الآتي. (انتهى).

ومحمد بن عبد الله بن غالب وثّقه النجاشي صريحاً في رجاله بالقول:

٩١٣: محمد بن عبد الله بن غالب، أبو عبد الله الأنصاري البزّاز، ثقة في الرواية على مذهب الواقفة.

ومن هنا بنى سيد مشايخنا السيد الخوئي (قدس الله نفسه) – على ما في تقرير بحثه – على اتحادهما، وبالتالي اعتبار الرواية بضميمة اتحاد الطبقة، ومن يروي عنه ومن يروي هو عنه.

ومن هنا انتهى (قدّس الله نفسه) في المقام إلى استقرار المعارضة بينها وبين النصوص المتقدّمة الذكر بعد تعذّر الجمع بالحمل على الاستحباب، فالمعارضة مستقرّة والمعالجة متعذّرة، فلا مناص من طرح الموثّقة لعدم صلاحيتها للمقاومة مع تلك النصوص المستفيضة بل المتواترة إجمالاً؛ لعدم المجازفة في دعوى القطع بصدور بعضها إجمالاً.

فتكون تلك النصوص من المشهورات ومن قبيل بيّن الرشد، وهذا من الشاذ النادر المأمور بطرحه والأخذ بالمشهورات[1].

---

(١) المستند: الجزء: ١٢: الصلاة: الصفحة: ٩٧-٩٩.

وقد سبقه (قدّس الله نفسه) إلى هذه الفكرة محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني (قدس سره) في استقصاء الاعتبار[1]، وإن كان في ذيل حديث قد ذكر أنّ المرتبة فيها نوع بعد، ويحتمل غيره.

والظاهر أنَّ شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) لم يرتض هذا الاتحاد، بل استظهر البعد واحتمال الغيرية، ومن هنا لم يوثق الرجل ولم يعتبر الرواية، إلّا أنّه (دامت بركاته) لم يوضّح وجهاً لهذا البعد أو الاستبعاد

ويمكن أن يقال في المقام:

إنّه قد ورد اسم محمد بن عبد الله الأنصاري في كثير من كتب العامّة، والرجل من الفقهاء عندهم ومن القضاة.

ولادته:

ولد الرجل كما نصّ على ذلك خليفة بن خياط العصفري (شباب) في تاريخه: قال: وفي سنة ثمانية عشر ومائة مات عمرو بن

(١) الجزء: ٦: الصفحة: ٢٩٦.

مرّة الجملي بالكوفة، وفيها ولد محمد بن عبد الله الأنصاري[١].

وذكر الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد: تحت الرقم (٩٩٣):

محمد بن عبد الله المثنى بن أنس بن مالك أبو عبد الله الأنصاري، من أهل البصرة، سمع أبان وسليمان التيمي وحميداً الطويل.....وكان قد جالس في الفقه سوار بن عبد الله وعبد الله بن الحسن العنبري، وولي قضاء البصرة أيام الرشيد بعد معاذ بن معاذ، قدم بغداد فُولي بها القضاء وحدثّ بها، ثمّ رجع إلى البصرة فمات[٢].

وذُكر في شأن ولادته ما نصّه:

ولد سنة ثمان عشرة ومائة، وأنّ الرشيد قلّده القضاء بالجانب الشرقي -يعني من بغداد - بعد الكوفي في آخر خلافته، فلمّا وُلي محمد - وهو الأمين - عزله وولّى مكانه عون بن عبد الله، وولّى

(١) تاريخ خليفة بن خياط: الصفحة: باب الوفيات ٢٧٤.

(٢) الجزء:٣: الصفحة: ٢٧.

محمد بن عبد الله المظالم بعد إسماعيل بن عليّة.

وذكر عنه عبد الكريم بن أبي عبد الرحمن النسائي، أخبرنا أبي: محمد بن عبد الله الأنصاري بصري لا باس به[١].

وذكر في شأن وفاته:

أنّه في سنة الأربع عشرة ومائتين مات محمد بن عبد الله الأنصاري، وسمعت الأنصاري سنة اثنتي عشرة يقول: قد أشرفت على أربع وتسعين سنة.

وذكر أنّه سمع أنّه ولد سنة ثماني عشرة ومائة، وذكر أنّه مات سنة خمس عشرة ومائتين[٢].

وكذا ذكر ذلك خليفة بن خيّاط العصفري في طبقاته (الصفحة: ٣٩٠).

ومن الواضح أنّ الرجل عمّر ما يقارب المائة عام، وعاش ما

---

(١) نفس المصدر المتقدم.

(٢) نفس المصدر المتقدّم.

بين الفترة ١١٨ – ٢١٤ أو ٢١٥ هجري)

ومنه يعلم: أنّ الرجل ولد في البصرة، ونشأ فيها وتعلّم فيها الفقه، وكان يعدّ من فقهاء البصرة وأهل الفتيا فيها، كما ذكر ابن حزم[1].

كان الرجل من مشايخ البخاري (المتوفى سنة ٢٥٦ هجري)، فقد روى عنه في كثير من الأبواب، كباب الدعاء (الجزء: ٤: الصفحة: ٤٦)، وكذا الجزء: ٥: الصفحة: ١٤، وغزوة بدر (الجزء: ٦)، وغزوة الأحزاب، وفي كتاب اللباس، الجزء: ٧)، وكتاب الحيل (الجزء: ٨)، كما روى عنه مسلم في صحيحة، وكذا ابن داود في سننه.

حاله:

ذكر الأميني (رحمه الله) في الغدير أنّه: قيل في محمد بن عبد الله الأنصاري أنّه مُنكر الحديث، قاله العقيلي، وقال أبو أحمد العالم:

---

(١) موسوعة طبقات الفقهاء: السبحاني: الجزء:٢: الصفحة: ٣٥.

روى يحيى بن حذام عنه، عن مالك بن دينار أحاديث منكرة، والله أعلم هل أنّ الحمل فيه عليه أو على يحيى.

وقال ابن حبّان: منكر الحديث جدّاً، ويروي عن الثقات ما ليس من حديثهم، لا يجوز الاحتجاج به، وقال ابن طاهر: كذاب، وقال الحاكم النيسابوري: يروي أحاديث موضوعة، وقال أبو الفضل الهروي: ضعيف. وقال الأزدي منكر الحديث جدّاً، روى عن مالك بن دينار أحاديث معاضيل[1].

ثمّ إنّه لا بدّ من الالتفات إلى أُمور:

الأوّل: أنّ الرجل روى في باب اللباس والستر، وذكر البهوتي في كشف القناع، الجزء: ١: الصفحة: ٣١٨: باب ستر العورة وأحكام اللباس):

(ويسنّ للمرأة الحرّة أن تصلّي في درع وهو القميص)، وقال

(١) تهذيب التهذيب: الجزء: ٣: الصفحة: ١٦٩، الغدير: الجزء: ٩: الصفحة: ٣٣١.

أحمد: شبه القميص، لكنه سائع يغطّي قدميها، قال في المبدع: (وخمار وهو غطاء رأسها)، وتديره تحت حلقها، (وملحفة)، بكسر الميم، (وهي الجلباب)، روى ذلك محمد بن عبد الله الأنصاري في جزئه عن عمر بإسناد صحيح، وروى سعيد بن منصور عن عائشة أنّها كانت تقوم إلى الصلاة في الخمار والإزار والدرع، فتسبل الإزار، فتتجلبب به.

الثاني: أنّ الرجل عاش برهة من الزمن في بغداد وحدّث بها.

الثالث: أنّ الرجل عاش في الفترة الممتدّة بين ١١٨ إلى ٢١٥ هجري، وهي فترة عاصر فيها الأئمّة (عليهم السلام) من الإمام الصادق والكاظم والرضا والهادي (عليهم السلام).

الأمر الرابع: أنّ الرجاليين ترجموا لمن لم يرو عن الأئمّة (عليهم السلام)، فلماذا لم يترجموا لمن روى عنهم كالرجل؟ فلعلّه يظهر وجه لتأمّل وتوقّف شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) في المقام، فتأمل. (المقرّر)

الفائدة الخامسة:

الكلام في أبي علي محمد بن عبد الله المكّي:

أبو علي بن محمد بن عبد الله بن أبي أيّوب المكّي، الرجل لم يرد فيه توثيق، وقد نصّ على ذلك سيد مشايخنا السيد الخوئي (قدّس الله نفسه) في معجم رجاله[1]، ولم أجد أحداً ناقش أو أبرز وجوهاً لتقريب وثاقته، والظاهر أنّه لم يكن للرجل حظّ كبير في الرواية، ومن أجل ذلك لم يُتعرّض له في كتب الرجال، فما ذكره شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) لا غبار عليه. (المقرّر)

(١) معجم رجال الحديث: الجزء:٢٢: الصفحة: ٢٧١: الرقم: ١٤٥٩٣.

الفائدة السادسة:

الكلام في حمزة بن حمران

حمزة بن حمران بن أعين الشيباني، روى عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وأخوه أيضاً عقبة بن حمران روى عنه، له كتاب يرويه عدّة من أصحابنا، أخبرنا أحمد بن عبد الواحد بن أحمد البزّاز. – كما صرّح النجاشي[1].

والرجل وإن ذكره النجاشي (المتوفى ٤٥٠ هجري)، (الصفحة:١٤٠) والشيخ (عليه الرحمة) (المتوفى ٤٦٠ هجري) في رجاله (الصفحة: ١٣٢، أصحاب أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين (عليهما السلام): الرقم: ١٣٦٧: ٤٦)، وكذا في فهرسته (الصفحة:١٢٠: ٢٥٨: ١٠)، والبرقي في رجاله (الصفحة:٣٩)، وغيرهم ترجم له، إلّا أنّه لم يوثّق، بل لم يذكر من ناحية الحديث لا بمدح ولا قدح، كما ذكره ابن النديم البغدادي في فهرسته

(١) رجال النجاشي: الرقم:٣٦٥-الصفحة:١٤٠.

(الصفحة:٢٧٦)، ولم يذكر فيه مدح ولا قدح من ناحية الحديث.

وتبعهم في ذلك المتأخرون كابن شهرآشوب في معالم العلماء (الصفحة: ٨١)، وابن داود (المتوفى ٧٠٧ هجري) في رجاله، والتفرشي (المتوفى بعد ١٠٤٤هجري) في نقد الرجال، (الجزء: ٢: الصفحة: ١٦٣: الرقم: ١٦٩٥-٤)، ولم يذكره بمدح ولا ذم.

نعم، قيلت في وثاقته وجوه، منها:

الوجه الأوّل:

ما ذكره الوحيد البهبهاني في تعليقته على منهج المقال[1]:

أنَّ رواية الأعلام كصفوان وابن أبي عمير - وهم من أهل الإجماع - مؤيّدة برواية ابن بكير وغيره من الأجلّة.

والجواب عن ذلك:

أنّه لم يثبت لدى شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) أنّه يمكن الركون إلى مثل هذه الدعوى، بل قال (دامت بركاته): إنَّ هذه الدعاوى بكونه

(١) منهج المقال: ص١٥٩.

من أصحاب الأجماع أو أنّه لا يروي إلّا عن ثقة هي مبنية على نحو من التعميم، مضافاً إلى ثبوت خلافها في كثير من الموارد التي تعرّض السيد الخوئي (قدّس الله نفسه) إلى استقصائها في معجم رجاله.

الوجه الثاني:

أنَّ رواياته سديدة ومقبولة، كما ذكر ذلك الوحيد البهبهاني في تعليقته على منهج المقال تبعاً لجدّه، وتبعه في ذلك جمع.

ويمكن أن يقال في ردّ هذه الدعوى:

إنَّ هذا شيء والوثاقة في الحديث شيء آخر، نعم يمكن أن تكون قرينة تدعم الوثاقة، لا أنّها بنفسها مستقلة تثبت الوثاقة.

الوجه الثالث:

أنّه من أصحاب الأصول المعتمدة التي أخذ منها الحديث بحسب الصدوق (قدس سره) في مشيخته[1].

(١) مستدركات علم الرجال: النمازي: الجزء:٣: الصفحة: ٢٧٢.

ولكني - بالمقدار الذي بحثت فيه - لم أستطع إيجاد هذا الكلام عند الصدوق (ﷺ)، والرجل لم يذكر مصدره الذي أخذ منه، وهي دعوى انفرد بها، لم يسبقه بها غيره، خصوصاً من الرجاليين المتقدّمين الذين تعرّضوا لترجمة الرجل، كالنجاشي والشيخ (عليهما الرحمة)، وقد عرفت مقالتهم في المقام.

فالنتيجة:

أنّه لا يمكن الركون إلى أيّ من الوجوه التي ذكرت في إثبات وثاقة الرجل، ومنه يعلم أنَّ ما ذكره (شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) من وصف الرواية بالصحيحة لا يخلو عن إشكال، فكان لزاماً عليه بيان وجوه توثيق حمزة بن حمران، فتأمل. (المقرّر)

الفائدة السابعة:

الكلام في رواية يونس بن يعقوب.

قال شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه):

صحيحة يونس بن يعقوب أنّه سأل أبا عبد الله (عليه السلام):

(عن الرجل يصلّي في ثوب واحد؟ قال: نعم، قال: قلت فالمرأة؟ قال: لا، ولا يصلح للحرة إذا حاضت إلّا الخمار، إلّا أن لا تجده).[1]

وصف شيخنا الأستاذ (دامت إفاضاته) الرواية محلّ الكلام بالصحيحة إلّا أنّ لنا في المقام كلاماً وحاصله:

أنَّ الرواية مرويّة في الوسائل عن طريق الصدوق (قدس سره) بإسناده عن يونس بن يعقوب، وطريق الصدوق إليه كالآتي:

وما كان فيه يونس بن يعقوب فقد رويته عن أبي (رضي الله

(١) الوسائل: الجزء الرابع: الصفحة: ٤٠٥: أبواب لباس المصلّي: الباب: ٢٨: الحديث: ٤.

عنه)، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن يونس بن يعقوب البجلي.

إلّا أنّ الطريق ضعيف بالحكم بن مسكين الوارد فيه، فالرجل لم يثبت له توثيق في كتب الرجال، على الرغم من التعرّض لترجمته من جملة من أعلام الرجاليين من المتقدّمين والمتأخّرين:

وسنتعرّض لمن ذكروه من الرجاليين بالتسلسل الزمني من الأقدم فالقديم:

وأول من ذكره البرقي في رجاله (الصفحة:٣٨) من دون وصف، ومن ثمّ ذكره أبو غالب الزراري في رسالته في آل أعين (الصفحة:٨٩: الرقم:١٠٩)، وذكر أنّه حدّثه خاله بكتابه، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين.

والنجاشي (المتوفى ٤٥٠ هجري) بعد ذلك، فقال في ترجمته ما نصّه[1]:

(١) رجال النجاشي: الصفحة:١٣٦: الرقم:٣٥٠.

حكم بن مسكين: أبو محمد الكوفي، مولى ثقيف المكفوف، روى عن أبي عبد الله (عليه السلام)، ذكره أبو العباس، له كتاب الوصايا، كتاب الطلاق، كتاب الظهار، وأمّا الشيخ الطوسي (عليه الرحمة) (المتوفى:٤٦٠ هجري) فقد ذكر أنّه من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام)[١]، وابن داوود في رجاله[٢] لم يزد عليه بشيء.

وأمّا سيد مشايخنا السيد الخوئي (قدّس الله نفسه) (المتوفى:١٤١٣ هجري) فقد زاد في المقام بالقول[٣]:

أولاً: أنّه وقع في أسناد ٩٢ مورداً.

ثانياً: روى عنه ابن أبي عمير (المتوفى ٢١٧ هجري) وابن فضّال وأحمد بن محمد بن أبي نصر (المتوفى ٢٢١ هجري).

ثالثاً: ورد في أسناد كامل الزيارات: باب: ٢٨: في بكاء السماء

---

(١) رجال الطوسي: الصفحة:١٩٧: الرقم:٢٤٨٣-٣٤٠.

(٢) الصفحة:٨٣: الرقم:٥١٤.

(٣) معجم رجال الحديث: الجزء:٧: الصفحة: ١٨٨: الرقم:٣٨٨٧.

والأرض على مقتل الحسين ويحيى بن زكريا (عليهما السلام): الحديث: ٢.

وأضاف له المازندراني في تهذيب المقال القول رابعاً[١]: بأنّه كثير الرواية ومقبول الرواية وصاحب كتب متعدّدة، ومن هنا بضميمة لم يرد فيه طعن فقد عمل الشهيد بروايته نقلاً عن جدّه.

ومن هنا قيلت في إثبات وثاقته وجوه:

الوجه الأُول: أنّه ممّن وقع في أسناد كامل الزيارات، وبالتالي فهو موثّق بتوثيق ابن قولويه (قدس سره) الذي ذكره في مقدّمة الكامل، كما ذهب إلى هذا المعنى سيد مشايخنا السيد الخوئي (قدّس الله نفسه) – على ما في تقرير بحثه –[٢].

والجواب عن ذلك:

أنّ السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) عدل عن هذه الكبرى الشاملة لـ ٣٨٨ راوٍ إلى دائرة تضمّ ٣٢ راوٍ، وهم المشايخ المباشرون

(١) الجزء:٣: الصفحة: ١٠٦: الرقم: ٩٧٩.

(٢) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء:١٢: الصفحة: ١٢٠.

لابن قولويه (رحمه الله)، والرجل ليس منهم، وأمّا شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) فمن الأوّل بنى على وثاقة المشايخ المباشرين دون غيرهم.

الوجه الثاني: أنّه روى عنه من لا يروي ولا يرسل إلّا عن ثقة - كما نصّ الشيخ الطوسي (عليه الرحمة) والنجاشي (عليه الرحمة (٨٨٧: الصفحة: ٣٢٦) - كابن أبي عمير، وأحمد بن محمد بن أبي نصر، والذين هم من مشايخ الثقات، فالرجل روى عنه ابن أبي عمير فيكون ثقة بهذه الكبرى.

والجواب عن ذلك:

أنّه لم يثبت عند شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) هذا التوثيق العام، من جهة كونه (مدّ ظلّه) يراه مبنيّاً على نحو من التغليب والتعميم، مضافاً إلى ما ثبت من ضعف جملة ممّن روى عنهم هؤلاء الأعلام.

الوجه الثالث: كونه كثير الراوية.

والجواب عن ذلك: أنّه لا دخل لكثرة الرواية في التوثيق

والتضعيف.

الوجه الرابع: كونه من أصحاب الكتب الكثيرة.

والجواب عن ذلك: أنّه لا دلالة على كون الرجل من أصحاب الأصول بأنّه من الثقات، فضلاً عن كونه من أصحاب الكتب، فكم من أصل غير معتبر، ومن هنا ذكر الشيخ (عليه الرحمة) في ترجمة غير واحد (أنَّ أصله معتبر)، والقيد ظاهر في الاحترازية كما هو واضح.

مضافاً إلى كلّ ما تقدّم فشيخنا الأستاذ (دامت بركاته) نصّ على عدم وثاقة الرجل صريحاً في تعاليقه المبسوطة: كتاب الحج: الجزء العاشر: الصفحة: ٣٠٨: حكم طواف المستحاضة: حيث قال بعد أن استعرض رواية ليونس بن يعقوب:

وهذه الرواية وإن كانت تامّة دلالة إلّا أنّها ضعيفة سنداً، فإنّ في طريق الصدوق إلى يونس بن يعقوب حكم بن مسكين، وهو ممّن لم يثبت توثيقه، ولا يجدي مجرد كونه من رجال كامل الزيارات.

فالنتيجة:

أنّ الحكم بن مسكين لم يثبت توثيقه عند شيخنا الأستاذ (دامت إفاداته)، فظهر لنا بوضوح ما في الرواية من إشكال. (المقرّر)

الفائدة الثامنة:

الكلام في رواية أبي البختري ومحلّ الضعف فيها.

ذكر شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في معرض حديثه:

ومنها: رواية أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام)، قال:

(إذا حاضت الجارية فلا تصلّي إلّا بخمار).[1]

والرواية وإن كانت واضحة الدلالة على المدّعى إلّا أنّها ضعيفة من ناحية السند فلا يمكن الاستناد إليها في مقام العمل، فالعمدة في المقام الرواية الأُولى.

أقول: لم يشخّص شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) محلّ الضعف في الرواية، إلّا أنّه يمكن أن يقال: إنّه أبو البختري.

وهو وهب بن وهب، وترجم له النجاشي (الرقم ١١٥٥:

(١) الوسائل: الجزء الرابع: الصفحة: ٤٠٨: أبواب لباس المصلي: الباب: ٢٨: الحديث: ١٣.

الصفحة: ٤٣٠) بالقول:

هو وهب بن وهب بن عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزّى أبو البختري، روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) وكان كذّاباً، وله أحاديث مع الرشيد في الكذب.

ومن طالع ترجمة الرجل يتّضح له بوضوح أنّ الرجل فاسد الحديث، فقد ذكر في حقّه الأعلام ما ذكروه من كونه فاسد الحديث كذّاباً وضّاعاً، بل أكذب البرية، ومات الرجل سنة (١٩٩-٢٠٠هجري) كما ذكر الأميني في (الوضّاعون وأحاديثهم) (الصفحة: ٢٩٩)، وكذا انظر: (تاريخ بغداد: (١٣: الصفحة: ٤٨٥) وميزان الاعتدال (٣: ٢٧٨) واللآلئ المصنوعة (١: ٤٤٥)، ولسان الميزان (٦: ٢٣٢)، وذكر القمّيّ في الكنى والألقاب: (الجزء: ١: الصفحة: ٥) ما نصّه:

أنّه قاض عاميّ، قال ابن النديم: إنّه يقال: إنّ جعفر بن محمد (عليه السلام) كان متزوجاً بأمّه، وكان فقيهاً أخبارياً، وولّاه هارون القضاء

بعسكر المهدي، ثمّ عزله وولّاه مدينة الرسول (صلّى الله عليه وآله)، بعد بكار بن عبد الله، وجعل له جريها مع القضاء، ثمّ عُزل فقدم إلى بغداد وتوفي بها، وكان ضعيفاً في الحديث، ثم عدّ له ستة كتب. (انتهى)

أقول- والكلام للقمّي-: عدّه علماء الرجاليين في الكذابين، بل عن الفضل بن شاذان أنّه قال: كان أبو البختري من أكذب البرية، وذكر أبو الفرج الأصفهاني في مقاتل الطالبيين ما يدلّ على أنّه حكم بقتل يحيى بن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب وخرق الأمان الذي كتبه له الرشيد. (انتهى)

وذكر سيد مشايخنا السيد الخوئي (قدّس الله نفسه) في معجم رجال الحديث (الجزء:٢٢: الصفحة: ٤٤) أموراً:

الأوّل: أنّه وقع في أسناد عدّة من الروايات تبلغ اثنين وثلاثين مورداً.

الثاني: روى عن أبي عبد الله (عليه السلام).

الثالث: روى عنه ابن أبي عمير.

أقول:

لعلّ لهذا وأمثاله من موارد رواية ابن أبي عمير عن الضعفاء هي التي منعت شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) من القول بقبول وثاقة عموم من روى وأرسل عنهم ابن أبي عمير؛ لوضوح كونها مبنيّة على التغليب والتعميم، وإن لم يدّخر بعض المعاصرين جهداً في الذبّ عن اعتبار عموم التوثيق، ووجّه المقام بكلام مفصّل[1]، ونحيل الكلام وبيان مختارنا من اعتبار عموم التوثيق إلى مختاراتنا الرجالية إن شاء الله تعالى. (المقرّر)

(١) انظر: قبسات من علم الرجال: السيد محمد رضا السيستاني الجزء: الاول: الصفحة: ٨٥.

فهرسُ المصادرِ والمراجعِ

فهرسُ المصادرِ والمراجعِ

القرآن الكريم

أولاً: حرف الالف

١- أجود التقريرات: تقرير بحث المحقّق النائيني بقلم السيد أبو القاسم الخوئي: طبعة مؤسّسة صاحب الأمر.

٢- الاحتجاج: أبو منصور الطبرسي: (ت: ٥٤٨ هجري) تعليق السيد محمد باقر الخرسان: الطبعة سنة: ١٩٦٦ ميلادي: دار النعمان: النجف الاشرف.

٣- الاخبار الدخيلة: محمد تقي التستري: (١٣٢٠- ١٤١٥ هجري) مكتبة الصدوق: طهران.

٤- الاختصاص:المنسوب الى الشيخ المفيد : ت : ٤١٣ هجري : طبعة مؤسسة الاعلمي: الطبعة الأولى.

٥- اختيار معرفة الرجال: المعروف برجال الكشّي: الشيخ الطوسي: التحقيق والتصحيح: محمد تقي فاضل الميبدي- السيد أبو الفضل الموسويان.

٦- اختيار معرفة الرجال: الطوسي: تحقيق وتعليق الشيخ محمد جاسم الماجدي: الطبعة الأولى: ١٤٤٠ هجري: ٢٠١٩ ميلادي: دار نشر مؤسسة الصادق :قم.

٧- الإرشاد: الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان (٣٣٦ - ٤١٣هجري) قم: ١٤١٢هجري.

٨- الإرشاد: الشيخ المفيد: محمد بن محمد بن النعمان العكبري: تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث: ١٤١٣ هجري.

٩- الاستبصار: الشيخ الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥ - ٤٦٠ هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران.

١٠- إستقصاء الاعتبار: الشيخ محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني: تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث: إيران:١٤١٩ هجري.

١١-أصول الكافي: تأليف الكليني (المتوفى عام ٣٢٩ هجري) مقدمة التحقيق بقلم علي أكبر الغفاري: نشر دار الكتب الإسلامية (المصحح).

١٢-أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: دروس الشيخ مسلم الداوري: تقرير الشيخ محمد علي المعلم. الطبعة أولى: محبين: ١٤٢٥ هجري.

١٣-أعلام الورى: الفضل بن الحسن: تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث: إيران: ١٤١٧ هجري.

١٤-الأعلام: خير الدين الزركلي: الوفاة ١٤١٠هجري: الطبعة الخامسة: ١٩٨٠م: دار العلم للملايين: بيروت: لبنان.

١٥-الاعلام الهادية الرفيعة في اعتبار الكتب الأربعة المنيعة: الشيخ علي النمازي الشاهرودي: مؤسسة النشر الإسلامي التابع لجماعة المدرسين: بقم المقدسة.

١٦-أعيان الشيعة: محسن الأميني: المتوفى (١٣٧١ هجري) دار التعارف بيروت.

١٧-الاقتصاد: الشيخ الطوسي: الطبعة: ١٤٠٠ هجري قمري: مطبعة الخيام: قم :منشورات مكتبة جهل ستون: طهران.

١٨-الأمالي الشيخ الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥ - ٤٦٠ هجري) مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم.

١٩-الامامة والتبصرة: علي بن بابويه القمي(والد الصدوق) : ت : ٣٢٩ هجري قمري: تحقيق مدرسة الامام المهدي(عجل الله تعالى فرجه الشريف) قم المقدسة.

٢٠-اكمال الكمال: ابن ماكولا: ت :٤٧٥ هجري: دار احياء التراث العربي: مؤسسة التاريخ العربي.

٢١-أمل الآمل محمد بن الحسن الحر العاملي (١٠٣٣ - ١١٠٤هجري) مكتبة الأندلس: بغداد.

٢٢- امل الامل: الحر العاملي: ١١٠٤ هجري: تحقيق السيد احمد الحسيني: نشر: دار الكتاب الإسلامي: ١٣٦٣ هجري شمسي.

ثانياً: حرف الباء:

٢٣- بحار الأنّوار: العلاّمة محمد باقر المجلسي: (المتوفى ١١١١ هجري): مؤسسة الوفاء: بيروت: لبنان.

٢٤- بصائر الدرجات: محمد بن الحسن الصفار القمّي (المتوفى ٢٩٠ هجري) منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي: قم :١٤٠٤ هجري.

٢٥- البلوغ: الشيخ جعفر السبحاني: نشر مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام).

٢٦- بحوث في الملل والنحل: جعفر السبحاني (تولد ١٣٤٧هجري) منشورات لجنة إدارة الحوزة العلمية: قم المقدّسة.

٢٧- بحوث في فقه الرجال: العلّامة الفاني الأصفهاني: (قدس سره) (من المعاصرين) تقرير: مكي العاملي

٢٨- بحوث في شرح العروة الوثقى: السيد محمد باقر الصدر: بهامش الشيخ زهير الحسون: طبعة مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر: نشر دار الصدر: الطبعة الأولى: ١٤٢٩ هجري: قم.

٢٩- البرهان في تفسير القران: السيد هاشم البحراني: تحقيق قسم الدراسات الإسلامية: مؤسسة البعثة: قم.

ثالثاً: حرف التاء

٣٠- التاريخ الكبير: البخاري: ت:٢٥٦هجري: الناشر: المكتبة الإسلامية: ديار بكر: تركيا: طبع تحت اشراف: محمد عبد السعيد خان.

٣١- تعاليق مبسوطة على العروة الوثقى: الشيخ محمد إسحاق الفياض: عشرة مجلدات: الطبعة الأولى: إنتشارات محلّاتي: قم

المقدّسة.

٣٢- تفسير القمي علي بن إبراهيم (من أعلام القرن الثالث والرابع الهجري) مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر: قم :١٤٠٤ هجري.

٣٣- تهذيب الأحكام: محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥- ٤٦٠ هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران.

٣٤- التنقيح في شرح العروة الوثقى: الخوئي (المتوفى ١٤١٣ هجري): ضمن موسوعة الإمام الخوئي: خمسين مجلداً.

٣٥- التنقيح الرائع لمختصر الشرائع: المقداد السيوري (ت: ٨٢٦ هجري) : تحقيق السيد عبد اللطيف الحسيني الكوهكمري: طبع: ١٤٠٤ هجري: مطبعة الخيام: قم: الناشر :مكتبة المرعشي النجفي العامة :قم المقدسة

٣٦- تنقح المقال في علم الرجال: الشيخ عبد الله الماماقاني: طبعة مؤسسة ال البيت (عليهم السلام).

٣٧-تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي: أحمد بن علي (المتوفى ٤٦٣هجري) المكتبة السلفية: المدينة المنورة.

٣٨-تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك) محمد بن جرير الطبري: (المتوفى ٣١٠ هجري) مؤسّسة الأعلمي: بيروت.

٣٩-تاريخ دمشق: ابن عساكر: ت:٥٧١ هجري: تحقيق: علي شبري: ١٤١٥ هجري: دار الفكر :بيروت: لبنان.

٤٠-ترتيب الأسانيد (الموسوعة الرجالية) السيد حسين الطباطبائي البروجردي (١٢٩٢-١٣٨٠هجري)، مجمع البحوث الإسلامية في الأستانة الرضوية: المقدسة: ١٤١٤هجري.

٤١-تصحيح الاعتقاد: المفيد محمد بن محمد بن النعمان (٣٣٦ - ٤١٣هجري) مكتبة الحقيقة: تبريز: ١٣٧١ هجري.

٤٢-تعليقة الوحيد البهبهاني على منهج المقال (المتوفى

١٢٠٦هجري) الطبعة الحجرية.

٤٣- تنقيح المقال: عبد الله المامقاني (١٢٩٠-١٣٥١هجري) النجف الأشرف: ١٣٥٠هجري.

٤٤- تهذيب الأحكام: محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥-٤٦٠هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران.

٤٥- التنقيح في شرح العروة الوثقى: الخوئي (المتوفى ١٤١٣هجري): ضمن موسوعة الإمام الخوئي خمسين مجلداً.

٤٦- التحرير الطاووسي: الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني: تحقيق السيد محمد حسن الترحيني: طبعة مؤسّسة الأعلمي: بيروت.

٤٧- التحرير الطاووسي: حسن بن زين العابدين العاملي: تحقيق فاضل الجواهري: الطبعة الأولى: ١٤١١ هجري: نشر مكتبة المرعشي: قم المقدسة.

٤٨- التحفة السنية في شرح النخبة المحسنية: السيد عبد الله

الجزائري: مخطوط: نسخة ميكروفلم / مكتبة استانة قدس: تخطيط: عبد الله نور الدين نعمة الله.

٤٩- تذكرة الحفاظ: الذهبي: دار احياء التراث بيروت: مصحح على نسخة مكتبة الحرم المكي : الحكومة الهندية.

٥٠- تفسير فرات الكوفي: تحقيق محمد الكاظم: الطبعة الأولى: ١٩٩٠ ميلادي: ١٤١٠ هجري: الطبعة الأولى: طهران.

٥١- تكملة الرجال: الشيخ عبد النبي الكاظمي: تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم: الناشر: انوار الهدى: الطبعة الأولى: ١٤٢٥ هجري.

٥٢- تهذيب التهذيب: ابن حجر: الطبعة الأولى: ١٩٨٤ ميلادي: دار الفكر للطباعة والنشر: بيروت.

رابعاً: حرف الثاء

٥٣- ثواب الأعمال: الشيخ الصدوق: تقديم السيد محمد مهدي السيد حسن الخرسان: ط الثانيّة: ١٣٦٨ ش: منشورات

الشريف الرضي: قم.

خامساً: حرف الجيم

٥٤- جامع أحاديث الشيعة: إسماعيل المعزى الملايري: إشراف السيد حسين الطباطبائي البروجردي: قم المقدّسة :٢٦ جزءاً طبع الجزء الأخير ١٤٢١ هجري.

٥٥- جامع المقاصد: المحقّق الثاني علي بن الحسين الكركي (المتوفى ٩٤٠ هجري) مؤسسة آل البيت (عليهم السلام): قم: ١٤١١ هجري.

٥٦- جامع الرواة: محمد بن علي الأردبيلي (المتوفى ١١٠١ هجري) منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي: قم :١٤٠٣ هجري.

٥٧- جمل العلم والعمل: السيد الشريف المرتضى: ضمن رسائل الشريف المرتضى: المجموعة الثالثة: ١٤٠٥ هجري: قم المقدّسة.

٥٨- الجرح والتعديل: ابن ابي حاتم الرازي: ٣٢٧: الطبعة الأولى:

١٣٧١ هجري: ١٩٥٢ ميلادي: مطبعة مجلس المعارف العثمانية: حيدر اباد: الهند: دار احياء التراث العربي: بيروت.

٥٩- جواهر العقود: تأليف المنهاجي السيوطي. (القرن التاسع الهجري) تحقيق: مسعد عبد الحميد مسعد السعدني: طبعة ١٩٩٦: دار الكتب العلمية.

سادساً: حرف الحاء

٦٠-الحدّائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: تأليف الشيخ يوسف البحراني: مؤسسة النشر الإسلامي: التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٦١-كتاب حاشية على المدارك: تأليف الوحيد محمد علي بن محمد باقر البهبهاني (رحمه الله) (١١٤٤- ١٢١٦) هجري.

٦٢-كتاب حياة الحيوان الكبرى: تأليف: كمال الدين الدميري. (الوفاة: ٨٠٨ هجري) الطبعة الثانية: ١٤٢٤: دار الكتب العلمية.

٦٣- الحبل المتين(الطبعة القديمة): الشيخ البهائي: (ت: ١٠٣١ هجري) منشورات مكتبة بصيرتي: قم : طبعة حجرية.

سابعاً: حرف الخاء

٦٤- الخلاصة (رجال العلاّمة) العلاّمة الحلي (٦٤٨- ٧٢٦ هجري) المطبعة الحيدرية: النجف الأشرف: ١٣٨١ هجري.

٦٥- الخرائج والجرائح: قطب الدين الراوندي: المتوفى سنة ٥٧٣ هجرية: تحقيق مؤسسة الإمام المهدي (عليه السلام): قم المقدّسة: الناشر مؤسسة الإمام المهدي (عليه السلام).

٦٦- خاتمة مستدرك الوسائل: المحدّث النوري: الحسين بن محمد تقي (١٢٥٤ - ١٣٢٠هجري) مؤسّسة آل البيت عليهم السلام: قم: ١٤٢٠هجري.

٦٧- الخلاصة (رجال العلامة) العلاّمة الحلّي (٦٤٨ - ٧٢٦هجري) المطبعة الحيدرية: النجف الأشرف: ١٣٨١ هجري.

٦٨-خلاصة الايجاز: الشيخ المفيد: ت:٤١٣ هجري: تحقيق الشيخ علي أكبر زماني نزاد: الطبعة الثانية: ١٤١٤ هجري ١٩٩٢ ميلادي: دار المفيد للطباعة والشر: بيروت: لبنان.

٦٩-الخلاف: الشيخ الطوسي: تحقيق جماعة من المحققين: طبعة جمادى الاخرة: ١٤٠٧ هجري: نشر مؤسسة النشر الإسلامي: التابعة لجماعة المدرسين: قم المشرفة.

٧٠-كتاب الخمس: تقرير بحث السيد الداماد : للآملي: تحقيق حسن الآزادي: الطبعة الثانية: عام :١٤٢٧ هجري.

ثامنا: حرف الدال

٧١-دروس في أصول فقه الإمامية: الشيخ عبد الهادي الفضلي (من المعاصرين).

٧٢-دروس تمهيدية في القواعد الرجالية: تأليف الشيخ باقر الإيرواني: طباعة ونشر دار البذرة: النجف الأشرف.

٧٣-دفاع عـن التشيع: السيد نذير يحيى الحسني: الطبعة الأوّلى:

١٤٢١هجري: المؤسّسة الإسلامية العامّة للتبليغ والإرشاد.

٧٤-الدر النضيد في الاجتهاد والاحتياط والتقليد: محمد حسن المرتضوي اللنكروندي: الطبعة الأولى: ١٤١٢ هجري: الناشر: مؤسسة انصاريان: قم.

تاسعاً: حرف الذال.

٧٥-الذريعة: آغا بزرك الطهراني: (المتوفى ١٣٩٨ هجري) دار الأضواء: بيروت.

٧٦-ذكرى الشيعة: الشهيد الأول محمد بن مكي العاملي (٧٣٤-٧٨٦ هجري) مؤسسة آل البيت (عليهم السلام): قم المقدّسة: ١٤١٩ هجري.

٧٧-ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد: المحقّق السبزواري (قدس سره): الوفاة: ١٠٩٠ هجري: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام): الطبعة الحجرية.

عاشراً: حرف الراء

٧٨-الرجال: ابن داود الحسن بن علي الحلي: (من علماء القرن السابع الهجري) منشورات المطبعة الحيدرية: النجف الأشرف: ١٣٩٢ هجري.

٧٩-رسالة في آل أعين: أبو غالب الزراري: (المتوفى ٣٦٨ هجري) مطبعة رباني: أصفهان: ١٣٩٩ هجري.

٨٠-روضة المتقين: محمد تقي المجلسي: (١٠٠٣-١٠٧٠هجري): تحقيق حسين الموسوي الكرماني، على بناه الاشتهاري: طبعة :١٣٩٨: المطبعة العلمية: قم.

٨١-الرجال: الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥ - ٤٦٠ هجري) مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم: ١٤١٥هجري.

٨٢-الرجال: الكشّي أبو عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز (من علماء القرن الرابع الهجري) مؤسّسة الأعلمي: كربلاء: العراق.

٨٣- الرجال: النجاشي: أحمد بن علي (٣٧٢ - ٤٥٠ هجري) دار الأضواء: بيروت: ١٤٠٨ هجري.

٨٤- الرسالة العددية: الشيخ المفيد (٣٣٦ - ٤١٣ هجري) ضمن مصنّفات الشيخ المفيد: المجلد:٩: قم: ١٤١٣ هجري.

٨٥- رسالة في آل أعين: أبو غالب الزراري: (المتوفى ٣٦٨ هجري) مطبعة ربّاني: أصفهان: ١٣٩٩ هجري.

٨٦- الرعاية في علم الدراية: الشهيد الثاني زين الدين العاملي (٩١١ - ٩٦٥هجري) منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي: قم: ١٤٠٨هجري.

٨٧- رياض العلماء: الميرزا عبد الله الافندي: (من اعلام القرن الثاني عشر) قم المقدسة: ١٤٠١ هجري.

٨٨- روضة المتقين: محمد تقي المجلسي: (١٠٠٣- ١٠٧٠هجري): تحقيق حسين الموسوي الكرماني، على بناه الاشتهاري: طبعة: ١٣٩٨: المطبعة العلمية: قم.

٨٩- رجال المستمسك: دراسة لآراء السيد الحكيم(قدس سره) الرجالية : تأليف الشيخ علي سعدون الغزي: الطبعة الأولى: دار الكفيل: عام: ١٤٣٨ هجري: الناشر: مجلة دراسات علمية. تحقيق الشيخ كريم مسير والشيخ شاكر المحمدي: منشورات مجلة دراسات علمية :دار المؤرخ العربي: بيروت: لبنان: الطبعة الأولى: ١٤٣٥ هجري: ٢٠١٤ ميلادي.

٩٠- الرجال:ابن داود: المولود:٦٤٧ هجري والمتوفى بعد سن ٧٠٧ هجري: تحقيق وتقديم السيد محمد صادق بحر العلوم.

٩١- رسالة ابي غالب الزراري: ٢٨٥-٣٦٨ هجري: وتكملتها لابي عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري: المتوفى:٤١١ هجري: تحقيق السيد محمد رضا الحسيني الجلالي: الطبعة الأولى: ١٤١١ هجري: مركز البحوث والتحقيقات الإسلامية: قم: نشر: مكتب الاعلام الإسلامي: قم.

٩٢- الرسائل العشر: الشيخ الطوسي: ٤٦٠ هجري: مؤسسة

النشر الإسلامي التابع لجماعة المدرسين قم المشرفة.

٩٣- رسائل الشهيد الثاني: الشهيد الثاني: تحقيق رضا المختاري: الطبعة الأولى: عام: ١٤٢٢ هجري قمري: نشر مركز الاعلام الإسلامي. :قم.

٩٤- رسائل فقهية: الشيخ الانصاري: لجنة تحقيق ترا ث الشيخ الاعظم: الطبعة الأولى: ١٤١٤ هجري: نشر: المؤتمر العالمي للذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الانصاري .

٩٥- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية : الشهيد الثاني: تحقيق السيد محمد الكلانتر: الطبعة الأولى: ١٣٩٨: الناشر: منشورات جامعة النجف الدينية.

الحادي عشر: حرف السين

٩٦- سيرة اعلام النبلاء: الذهبي: اشراف: شعيب الأرناؤوط: تحقيق : حسين الأسد: الطبعة التاسعة: ١٩٩٣ ميلادي: مؤسسة الرسالة: بيروت: بلبنان.

٩٧- سماء المقال في علم الرجال: أبو الهدى الكلباسي: ت:١٣٥٦ هجري: تحقيق السيد محمد الحسيني القزويني: الطبعة الأولى: ١٤١٩ هجري. الناشر: مؤسسة ولي العصر(عليه السلام) للدراسات الإسلامية.

٩٨- سيرة اعلام النبلاء: الذهبي: (ت ٧٤٨ هجري) تحقيق شعيب أرناؤوط ومحمد نجم العرقسوسي: الطبعة الرابعة: ١٩٨٦ ميلادي: الناشر: مؤسسة الرسالة: بيروت.

الثاني عشر: حرف الشين

٩٩-شرح أصول الكافي: المولى محمد صالح المازندراني (المتوفى ١٠٨١ هجري) دار إحياء التراث العربي: بيروت:١٤٢١ هجري.

١٠٠- الشرح الصغير في شرح المختصر النافع: السيد علي الطباطبائي (المتوفى عام ١٢٣١هجري): تحقيق السيد مهدي الرجائي: إشراف السيد محمود المرعشي: الطبعة الأولى:

١٤١٩هجري.

١٠١- شرح العروة الوثقى: السيد محمد باقر الصدر: الطبعة الأولى: ١٩٧١ ميلادي: مطبعة الآداب: النجف الاشرف.

الثالث عشر: حرف الصاد

١٠٢- كتاب الصراط المستقيم: تأليف على بن يونس العاملي النباضي البياضي.

الرابع عشر: حرف الضاد

١٠٣- الضعفاء: لإبن الغضائري أحمد بن الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم أبي الحسين الواسطي البغدادي: تحقيق السيد محمد رضا الجلالي.

١٠٤- الضعفاء الصغير: البخاري: ت:٢٥٦ هجري: تحقيق محمود إبراهيم: الطبعة الأولى: ١٤٠٦ هجري: ١٩٨٦ ميلادي: دار المعرفة للطباعة والنشر: بيروت: لبنان.

١٠٥- الضعفاء:العقيلي: ت:٣٢٢ هجري: تحقيق: الدكتور عبد

المعطي امين قلعجي: الطبعة الثانية: ١٤١٨ هجري: دار الكتب العلمية: بيروت.

١٠٦- الضعفاء: ابي نعيم الاصفهاني: ٤٢٥ هجري:تحقيق: فاروق حمادة: دار الثقافة: الدار البيضاء: المغرب.

الخامس عشر: حرف الطاء

١٠٧- طرائف المقال: السيد علي البروجردي (المتوفى عام ١٣١٣ هجري) تحقيق السيد مهدي الرجائي: الطبعة الأولى :١٤١٠ هجري: الناشر مكتبة آية الله المرعشي العامة: قم: إشراف السيد محمود المرعشي.

١٠٨- الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف: السيد ابن طاووس: ت: ٦٦٤ هجري: الطبعة الأولى: ١٣٩٩ هجري: مطبعة الخيام: قم.

السادس عشر: حرف العين

١٠٩- عدّة الأصول: الشيخ الطوسي: (٣٨٥- ٤٦٠ هجري)

مؤسسة آل البيت عليهم السلام: قم المقدّسة: ١٤٢٠ هجري.

١١٠- عدّة الرجال: السيد محسن بن الحسن الاعرجي الكاظمي: تحقيق مؤسسة الهداية لإحياء التراث: ١٤١٥ هجري.

١١١- علل الشرائع: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي: طبعة النجف الأشرف: المطبعة الحيدرية: ١٣٨٥ هجري.

السابع عشر: حرف الغين

١١٢- الغيبة: الطوسي: محمد بن الحسن (٣٨٥-٤٦٠ هجري) مؤسسة المعارف الإسلامية: قم المقدّسة: ١٤١١ هجري.

١١٣- الغيبة :الطوسي: تحقيق الشيخ عبد الله الطهراني: الشيخ علي احمد ناصح: الطبعة الأولى: شوال: ١٤١١هجري: بهمن: نشر مؤسسة المعارف.

١١٤- الغيبة: النعماني: محمد بن إبراهيم (المتوفى ٣٦٠هجري) منشورات أنوار الهدى: قم: ١٤٢٢ هجري.

١١٥- غاية المراد في شرح نكات الارشاد: الشهيد الأول: تحقيق

عباس محمدي، غلام رضا التقي، غلام حسين قيصريه ها :المشرف: رضا المختاري: الطبعة الأولى.

١١٦- غوالي اللئالي: ابن ابي جمهور الاحسائي: تقديم السيد شهاب الدين المرعشي: تحقيق اغا مجتبى العراقي: الطبعة الأولى: ١٤٠٣ هجري: ١٩٨٣ ميلادي: مطبعة سيد الشهداء: قم .

١١٧- الغيبة: النعماني: فارسي: ترجمة وتحقيق: محمد جواد غفاري: الطبعة الثانية: ١٤١٨ هجري قمري: ١٣٧٦ هجري شمسي: نشر: صدوق.

الثامن عشر: حرف الفاء

١١٨- الفهرست: الشيخ الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥-٤٦٠ هجري) مؤسسة نشر الفقاهة: قم :١٤١٧ هجري.

١١٩- الفهرست: منتجب الدين بن بابويه (المتوفى ٥٨٨ هجري) منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي: قم :١٣٦٦

هجري.
١٢٠- الفرق بين الفرق: عبد القاهر البغدادي (المتوفى ٤٢٩هجري) تحقيق شيخ إبراهيم رمضان: دار الإفتاء: بيروت-١٩٩٤م.
١٢١- فهرست التراث: محمد حسين الحسيني الجلالي: الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هجري: تحقيق محمد جواد الحسيني الجلالي: نشر: دليل ما.
١٢٢- الفهرست: الشيخ الطوسي: حقيق السيد محمد صادق بحر العلوم: الطبعة الثانية:١٩٦١ ميلادي: ١٣٨٠ هجري: المطبعة الحيدرية: النجف الأشرف.
١٢٣- الفوائد الرجالية: السيد محمد مهدي بحر العلوم: تحقيق وتعليق السيد محمد صادق بحر العلوم: الطبعة الأولى:١٣٦٣ هجري: شمسي: المطبعة: افتاب: الناشر: مكتبة الصادق: طهران.

١٢٤- فرق الشيعة: الحسن بن محمد النوبختي (من أعلام القرن الثالث الهجري) دار الأضواء: بيروت: ١٤٠٤هجري.

١٢٥- الفهرست: منتجب الدين بن بابويه (المتوفى ٥٨٨ هجري) منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي: قم: ١٣٦٦هجري.

١٢٦- الفوائد الرجالية (المطبوعة في آخر رجال الخاقاني): الوحيد البهبهاني (المتوفى١٢٠٦هجري):مكتب الإعلام الإسلامي:قم: ١٤٠٤هجري.

١٢٧- كتاب الفردوس الأعلى: تأليف الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء.

١٢٨- كتاب فهرست التراث: تأليف السيد محمد حسين الحسيني الجلالي. تحقيق محمد جواد الحسيني الجلالي: الطبعة الأوّلى: ١٤٢٢: نشر دليل ما.

١٢٩- كتاب فساد أقوال الإسماعيلية: تأليف علي بن أحمد الكوفي.

١٣٠- كتاب فائق المقال في الحديث والرجال: تأليف أحمد بن عبد الرضا البصري. (المتوفى عام ١٠٨٥هجري) تحقيق: غلام حسين قيصريها: الطبعة الأوّلى: ١٤٢٢ هجري: نشر دار الحديث.

١٣١- كتاب الفضل في الملل والأهواء والنحل: ابن حزم: الطبعة الأوّلى: المطبعة الأدبية: مصر: دار الصادر بيروت.

١٣٢- الفصول المختارة: الشيخ المفيد: المتوفى ٤١٣ هجري: تحقيق السيد نور الدين جعفريان الأصبهاني والشيخ يعقوب الجعفري الشيخ محسن الأحمدي: الطبعة الثانية: دار المفيد: لبنان.

١٣٣- الفصول المختارة من العيون والمحاسن: تاليف السيد الشريف المرتضى: ت: ٤٣٦ هجري: المؤتمر العالمي للذكرى الألفية لوفاة الشيخ المفيد : رقم :١٨ .

١٣٤- الفوائد الرجالية من مصباح المنهاج: السيد محمد سعيد

الحكيم: اعداد السيد احمد بن زيد الموسوي : دار الهلال: الطبعة الأولى: ٢٠١٥ ميلادي.

١٣٥- الفوائد الرجالية: الشيخ مهدي الكجوري: تحقيق محمد كاظم رحمن ستايش: الطبعة الأولى: ١٤٢٤هجري قمري: دار الحديث للطباعة والنشر.

التاسع عشر: حرف القاف

١٣٦- قاموس الرجال: محمد تقي التستري (المتوفى ١٣١٦ هجري): طهران: ١٣٩٧ هجري.

١٣٧- قاموس الرجال: المحقق التستري: (ت ١٤١٥ هجري) تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين :قم: الطبعة الخامسة: ١٤٣٩ هجري.

١٣٨- قوانين الأصول: أبو القاسم القمّي: (المتوفى ١٣٣١ هجري) الطبعة الحجرية.

١٣٩- قبسات من علم الرجال: أبحاث السيد محمد رضا

السيستاني: جمعها ونظمها السيد محمد البكاء: طبعة أولية.

١٤٠- قطعة من رسالة الشرائع :علي بن بابويه القمي : والد الصدوق: المتوفى سنة ٣٢٩ هجري.

العشرون: حرف الكاف

١٤١- كامل الزيارات: ابن قوليه: ت: ٣٦٩ هجري: دار الحجة(عجل الله تعالى فرجه): الطبعة الأولى:١٤٣٥ هجري.

١٤٢- الكامل: عبد الله بن عدي الجرجاني: ت:٣٦٥ هجري: تحقيق: يحيى مختار غزلوي: الطبعة الثالثة: محرم: ١٤٠٩ هجري: دار الفكر: بيروت.

١٤٣- كمال الدين وتمام النعمة: الشيخ الصدوق (المتوفى ٣٨١ هجري) مؤسسة النشر الإسلامي: التابعة لجماعة المدرسين: قم المقدّسة: ١٤٠٥ هجري. تحقيق وتعليق علي أكبر الغفاري.

١٤٤- كشف الغمة في معرفة الأئمة: العلامة أبو الحسن علي بن عيسى الأربلي: المتوفى عام ٦٩٢ هجري: الناشر مكتبة بني هاشمي.

١٤٥- كشف المحجة لثمرة المهجة: السيد ابن طاووس: ت: ٦٦٤ هجري: طبعة: ١٩٥١ميلادي:١٣٧٠ هجري: المطبعة الحيدرية: النجف الاشرف.

١٤٦- كليّات في علم الرجال: تأليف الفقيه الشيخ جعفر السبحاني: نشر مؤسّسة الإمام الصادق (عليه السلام): الطبعة السادسة: ١٤٣٦ هجري.

١٤٧- الكافي: محمد بن يعقوب الكليني: (المتوفى ٣٢٩ هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران: ١٣٩٧هجري.

١٤٨- الكافي محمد بن يعقوب الكليني المتوفى سنة ٣٢٩ هجري تحقيق لجنة التحقيق في مؤسسة دار الحديث قم المقدسة الطبعة الرابعة ١٤٤٠هجري قمري.

١٤٩- كامل الزيارات: جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى ابن قولويه (المتوفى ٣٦٧هجري) مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم.

١٥٠- كشف الرموز في شرح المختصر النافع: أبو علي الحسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفي المعروف بالفاضل والمحقق الآبي (من أعلام القرن السابع) مؤسّسة النشر الإسلامي: قم: ١٤١٧هجري.

١٥١- كمال الدين وتمام النعمة: الشيخ الصدوق (المتوفى٣٨١هجري) مؤسّسة النشر الإسلامي: التابعة لجماعة المدرسين: قم المقدسة: ١٤٠٥ هجري. تحقيق وتعليق علي أكبر الغفاري.

١٥٢- كشف الأسرار في شرح الاستبصار: السيد نعمة الله الجزائري: تحقيق مؤسّسة علوم آل محمد: إشراف السيد طيب الموسوي: الطبعة الأوّلى: ١٤١٣ هجري: مؤسّسة دار

الكتاب.

١٥٣- الكاشف في معرفة من له رواية في كتب السنة: الذهبي: قدم لها: محمد عوامة: تخريج النصوص: احمد محمد نمر الخطيب: الطبعة الأولى: ١٩٩٢ ميلادي: دار الثقافة الإسلامية: جدة.

١٥٤- كشف اللثام: الفاضل الهندي: (ت١١٣٧ هجري) الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هجري: طبعة مؤسسة النشر الإسلامي.

الحادي والعشرون: حرف اللام

١٥٥- لسان العرب: ابن منظور: طبعة ملونة: دار احياء التراث العربي: ومؤسسة التاريخ العربي: بيروت: لبنان: الطبعة الثالثة.

١٥٦- لسان الميزان: ابن حجر: الطبعة الثانية: ١٩٧١ :مؤسسة الاعلمي: بيروت :لبنان.

الثاني العشرون: حرف الميم

١٥٧- مجمع الرجال: عناية الله القهباني (من أعلام القرن العاشر والحادي عشر الهجري) إنتشارات إسماعليان: قم :١٣٨٧ هجري.

١٥٨- مستدرك الوسائل: المحدّث النوري: الحسين بن محمد تقي (١٢٥٤- ١٣٢٠ هجري): مؤسسة آل البيت (عليهم السلام): قم: ١٤١٧ هجري.

١٥٩- المعتبر: المحقّق الحلي: جعفر بن الحسن الحلي: (المتوفى ٦٨٦ هجري) مؤسسة الشهداء: قم المقدّسة: ١٣٦٤: هجري شمسي

١٦٠- معجم رجال الحدّيث: السيد أبو القاسم الخوئي: (المتوفى ١٤١٣ هجري) الطبعة الخامسة:١٤١٣ هجري.

١٦١- منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان: الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني: (المتوفى ١٠١١ هجري) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين:

قم:١٣٦٢ هجري شمسي.

١٦٢- كتاب من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدّوق (المتوفى ٣٨١ هجري): مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم.

١٦٣- المباحث الأصولية: الشيخ محمد إسحاق الفياض: نشر عزيز ي: ١٤٢٥ هجري. قم

١٦٤- المباحث الرجالية: عادل هاشم : الطبعة الأولى: مؤسسة الصادق: قم المقدسة.

١٦٥- مختارات رجالية: الشيخ عادل هاشم: الطبعة الأولى: ١٤٤١ هجري :مؤسسة الصادق للطباعة والنشر.

١٦٦- مدينة المعاجز: السيد هاشم البحراني: تحقيق لجنة برئاسة عبد الله الطهراني: الطبعة الأولى: ١٤١٦ هجري: مؤسسة المعارف الإسلامية: قم: ايران.

١٦٧- مسالك الافهام الى آيات الاحكام: الجواد الكاظمي: القرن

:١١ هجري: تحقيق وتعليق: محمد باقر زادة :تصحيح: محمد باقر البهبودي: نشر :المكتبة الرضوية: طهران.

١٦٨- معالم العلماء: ابن شهر اشوب(ت ٥٨٨ هجري): تحقيق مؤسسة ال البيت(عليهم السلام) لأحياء التراث: الطبعة الأولى: ١٤٣١ هجري.

١٦٩- منتهى المقال في أحوال الرجال: الشيخ محمد إسماعيل المازندراني: الطبعة الأولى: رمضان: ١٤١٦ هجري: تحقيق مؤسسة ال البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث.

١٧٠- المستند في شرح العروة الوثقى: تقرير أبحاث السيد أبي القاسم الخوئي (قدس سره) (المتوفى عام ١٤١٣هجري) ضمن موسوعة الإمام الخوئي خمسين مجلداً.

١٧١- مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: محمد باقر المجلسي (المتوفى ١١١٠ هجري): طبع طهران.

١٧٢- كتاب المهذب: القاضي ابن البراج (المتوفى ٤٨١ هجري)

طبعة ١٤٠٦ هجري: المطبعة العلمية في قم: نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

١٧٣- منهاج الصالحين: آية الله العظمى الشيخ محمد إسحاق الفياض: طبعة عام ١٤٢٦ هجري: الناشر: مكتب سماحته: قم.

١٧٤- مستمسك العروة الوثقى: تأليف السيد آية الله العظمى محسن الحكيم (قدس سره).

١٧٥- مناقب آل أبي طالب: ابن شهر آشوب: المتوفى ٥٨٨ هجري: سنة الطبع:١٩٥٦: تحقيق لجنة من أساتذة النجف الأشرف: نشر المطبعة الحيدرية.

١٧٦- مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام: السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري: طبعة عام ٢٠٠٩: نشر دار التفسير: قم.

١٧٧- مجمع الفائدة والبرهان: المولى أحمد الأردبيلي: مؤسسة النشر

الإسلامي: ١٤١٧ هجري.

١٧٨- مصباح الفقيه: آغا رضا الهمداني: طبعة حجرية: منشورات مكتبة الصدر: طهران.

١٧٩- المفيد في معجم رجال الحدّيث: تأليف الشيخ محمد الجواهري.

١٨٠- مختلف الشيعة: الحسن بن يوسف بن مطهر الحلي: تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي: إيران:١٤١٢ هجري.

١٨١- مقياس الرواة في علم الرجال: علي أكبر السيفي المازندراني: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: ١٤٣٦هجري.

١٨٢- مجمع الرجال: عناية الله القهبائي (من أعلام القرن العاشر والحادي عشر الهجري) انتشارات اسماعليان: قم: ١٣٨٧هجري.

١٨٣- مشايخ الثقات: غلام رضا عرفانيان: مؤسّسة بوستان

كتاب: الطبعة الثالثة.

١٨٤- معالم العلماء: ابن شهر آشوب: محمد بن علي السروي المازندراني: (٤٨٨ - ٥٨٨ هجري) النجف الأشرف: ١٣٨٠هجري.

١٨٥- المعتبر: المحقّق الحلّي: جعفر بن الحسن الحلّي: (المتوفى ٦٨٦ هجري) مؤسّسة الشهداء: قم المقدسة: ١٣٦٤: هجري شمسي.

١٨٦- معجم رجال الحديث: السيد أبو القاسم الخوئي: (المتوفى ١٤١٣هجري) الطبعة الخامسة: ١٤١٣هجري.

١٨٧- مقباس الهداية: عبد الله المامقاني: (المتوفى ١٣٥١هجري) مؤسّسة آل البيت (عليهم السلام): قم: ١٤١١هجري.

١٨٨- الملل والنحل: الشهرستاني: محمد بن عبد الكريم (٤٧٩ - ٥٤٨ هجري): تحقيق محمد سيد كيلاني دار المعرفة: بيروت.

١٨٩- منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان: الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني: (المتوفى ١٠١١هجري)، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم: ١٣٦٢هجري شمسي.

١٩٠- كتاب من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق (المتوفى٣٨١هجري): مؤسّسة النشر الإسلام التابعة لجماعة المدرسين: قم.

١٩١- مدرسة بغداد العلمية: وأثرها على تطور الفكر الامامي: حسن عيسى الحكيم.

١٩٢- مصباح المنهاج: تأليف السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم: نشر مؤسّسة الحكمة.

١٩٣- نقد الرجال: التفرشي (من أعلام القرن الحادي عشر الهجري): مؤسّسة آل البيت (عليهم السلام): قم: ١٤١٨هجري.

١٩٤- مباحث الأصول: أبحاث السيد محمد باقر الصدر

(المستشهد ١٤٠٠ هجري): تقرير السيد كاظم الحسيني الحائري: دار البشير: ١٤٢٥ هجري.

١٩٥- المباحث الأصولية: الشيخ محمد إسحاق القياض: نشر عزيزي: ١٤٢٥ هجري.

١٩٦- المستند في شرح العروة الوثقى: تقرير أبحاث السيد أبي القاسم الخوئي (ﷺ) (المتوفى عام ٤١٣ هجري) ضمن موسوعة الإمام الخوئي خمسين مجلداً.

١٩٧- مستدركات علم رجال الحديث: الشيخ النمازي: الطبعة الأوّلى: مطبعة حيدري.

١٩٨- منتهى الدراية في توضيح الكفاية: السيد محمد جعفر المروج: تحقيق محمد علي المروج. مع إضافات وتنقيح وتصحيح.

١٩٩- مصباح الأصول: تقرير بحث السيد الخوئي (المتوفى عام ١٤١٣ هجري): المجلد ٤٧: ضمن موسوعة الإمام

الخوئي.
٢٠٠- مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: محمد باقر المجلسي (المتوفى ١١١٠هجري): طبع طهران.
٢٠١- كتاب مقياس الرواية في علم الدراية: تأليف الشيخ علي أكبر السيفي المازندراني: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: ١٤٣١ هجري.
٢٠٢- معلى بن خنيس: تأليف حسين الساعدي: طبعة ١٤٢٥ هجري: الناشر دار الحديث: قم المشرفة.
٢٠٣- كتاب المهذب: القاضي ابن البراج (المتوفى ٤٨١ هجري) طبعة ١٤٠٦ هجري: المطبعة العلمية في قم: نشر مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.
٢٠٤- مسند زيد بن علي: مجموعة فقه المذهب الزيدي: نشر دار مكتبة الحياة: بيروت- لبنان.
٢٠٥- مروج الذهب: المسعودي: طبعة دار الأندلس.

٢٠٦- مسائل علي بن جعفر ابن الامام الصادق(عليه السلام) : الوفاة: القران الثاني الهجري: تحقيق مؤسسة ال البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث: قم المشرفة: الطبعة الاولى: ذي القعدة: ١٤٠٩ هجري: مطبعة مهر: نشر: المؤتمر العالمي للإمام الرضا (عليه السلام) مشهد المقدسة.

٢٠٧- معالم الدين وملاذ المجتهدين: حسن بنزين الدين العاملي: مؤسسة النشر الإسلامي: قم المقدسة.

٢٠٨- ملاذ الاخيار في فهم تهذيب الاخبار: العلامة المجلسي (ت ١١١١ هجري) تحقيق السيد مهدي الرجائي: الطبعة الأولى: ١٤٠٧ هجري: نشر مكتبة المرعشي: قم .

٢٠٩- مناهج الاخيار في شرح الاستبصار: السيد احمد زين العابدين العلوي العاملي: (ت١٠٦٠ هجري) لا توجد معلومات عن نسخة الكتاب المطبوعة .

الثالث والعشرون: حرف النون

٢١٠- نقد الرجال: التفرشي: ق:١١ هجري: تحقيق مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) الطبعة الأولى: ١٤١٨ هجري: نشر مؤسسة ال البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث: قم المقدسة.

٢١١- نهاية الدراية: السيد حسن الصدر: تحقيق: ماجد الغرباوي: نشر: المشعر.

٢١٢- نفحات الأزهار: تأليف السيد علي الحسيني الميلاني.

٢١٣- نهاية الأفكار: المحقّق الشيخ ضياء الدين العراقي: المتوفى عام ١٣٦١ هجري.

٢١٤- نهاية المرام: السيد محمد العاملي: تحقيق : اغا مجتبى العراقي: الشيخ علي بناه الاشتهاردي: آغا حسين اليزدي :الطبعة الأولى: ١٤١٢ هجري: مؤسسة النشر الإسلامي.

٢١٥- النور الساطع في الفقه النافع: الشيخ علي كاشف الغطاء: طبعة: ١٩٦٤: ميلادي: مطبعة الآداب: النجف الاشرف.

الرابع والعشرون: حرف الهاء

٢١٦- كتاب هشام بن الحكم: يبحث في سيرته: تأليف الشيخ عبد الله نعمة.

٢١٧- هداية العارفين: إسماعيل باشا البغدادي: ت:١٣٣٩ هجري: دار احيا التراث العربي: لبنان: بيروت: عن طبعة وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها في استانبول: ١٩٥١ ميلادي.

الخامس والعشرون: حرف الواو

٢١٨- الوافي: الفيض الكاشاني: (١٠٠٧-١٠٩١ هجري) منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام): أصفهان: ١٤٠٦ هجري. تحقيق ضياء الدين الحسيني الأصفهاني.

٢١٩- وسائل الشيعة: الحر العاملي محمد بن الحسن (١٠٣٣-١١٠٤ هجري): مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث: تحقيق محمد رضا الحسيني الجلالي:١٤١٦ هجري.

٢٢٠- الوافي بالوفيات: الصفدي: ت:٧٦٤ هجري: تحقيق: احمد

الأرناؤوط وتركي سلطان: ١٤٢٠ هجري: ٢٠٠٠ ميلادي: دار احياء التراث: بيروت.

فهارس الموضوعات
الستر في الصلاة

فهارس الموضوعات الستر في الصلاة

تقريض سماحة اية الله العظمى الشيخ محمـــــد إسحاق الفياض(مد ظله)..... ٧
المقدمة ٩
الكلام في الستر حال الصلاة..... ١٥
اعتبار الستر في الصلاة مطلقاً، أي سواء وجد ناظر محترم أو لا ١٥
وجوه الاستدلال للمقام..... ١٦
الوجه الأول: الاجماع..... ١٦
مناقشة شيخنا الأستاذ(مد ظله) للإجماع في امور ١٦
الامر الأول ١٦
الامر الثاني ١٧
الوجه الثاني: النصوص الواردة في المقام..... ١٧
الرواية الأولى: صحيحة محمد بن مسلم ١٧
تقريب الاستدلال بها..... ١٨

مناقشة السيد الحكيم(قدس سره) لدلالتها على المقام ١٩
رد شيخنا الأستاذ(مد ظله) لهذه المناقشة ١٩
الرواية الثانية: رواية علي بن جعفر ٢٠
تقريب دلالتها على المقام ٢١
الكلام في سند الرواية ٢١
الرواية الثالثة : صحيحة زرارة ٢٢
تقريب دلالتها على المقام ٢٣
الرواية الرابعة: مرسلة أيوب بن نوح ٢٣
الرواية الخامسة: مرسلة ابن مسكان ٢٤
نتيجة الكلام مع السيد الحكيم (قدس سره) ٢٥
الكلام في روايات من كان ثوبه نجس صلى فيه ولا يصلي عريانا ٢٥
الكلام بالنسبة للرجل ٢٦
الكلام في ما بين الدبر والقضيب ٢٧

روايات المقام ٢٧
الكلام في ستر اللون والشبح ٢٨
الكلام في ستر الشكل(الحجم) ٢٨
ما يجب ستره في المراءة حال الصلاة ٢٩
الاستدلال للمقام بوجوه ٢٩
الوجه الأول: الاجماع ٢٩
المناقشة في الاجماع ٢٩
الوجه الثاني: النصوص ٣٠
الرواية الأولى: صحيحة الفضيل ٣٠
الرواية الثانية: صحيحة الصدوق بإسناده عن علي بن جعفر .. ٣١
كلام ابن الجنيد في عدم وجوب ستر المرأة لرأسها حال الصلاة ٣٢
أدلة هذا القول ٣٢
رواية عبد الله بن بكير الأولى ٣٢
رواية عبد الله بن بكير الثانية ٣٣

تقريب دلالتهما على المدعى في المقام ٣٣
المناقشة في سندهما ٣٤
الكلام في وجوب ستر عنق المرأة..... ٣٤
المشهور في المقام وكونه من باب الاحتياط..... ٣٥
نصوص المقام ٣٦
الرواية الأولى: موثقة سماعة ٣٦
استثناء اليدين من الزندين الى الأصابع ٣٧
الكلام في وجوب ستر تمام اليدين على المرأة حال الصلاة ٣٨
الدرع واقسامه ٣٨
القسم الأول: الساتر لليدين ٣٨
القسم الثاني: الذي لايكون ساتراً لليدين ٣٨
ستر القدمين الى الساقين ٣٩
المسالة الرابعة: عدم وجوب ستر باطن الفم على المرأة ٤١
المسألة الخامسة: حالة وجود الناظر بريبة ٤٣

الكلام في حال عدم الستر والحال هكذا ٤٤
الكلام بلحاظ الملازمة بني حرمة النظر ووجوب الستر..... ٤٥
المسألة السادسة: في وجوب ستر الرقبة وما تحت الذقن..... ٤٦
تعليقة لشيخنا الأستاذ(مد ظله) في المقام ٤٦
المسألة السابعة: كون الامة كالحرة..... ٤٧
تعليقة لشيخنا الأستاذ(مد ظله) في المقام ٤٧
الكلام بلحاظ الآنات المتخللة في الصلاة..... ٤٧
الكلام في تساوي الامة والحرة في الستر حـــال الصلاة والدليل عليه..... ٤٩
اجماع الخاصة والعامة على ذلك ٥٢
روايات المقام..... ٥٣
الرواية الأولى: صحيحة محمد بن مسلم ٥٣
الرواية الثانية: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ٥٤
الرواية الثالثة: صحيحة محمد بن مسلم الثالثة ٥٤

الكلام في المبعّضة..... ٥٦
الكلام في حكمها اذا عتقت حال الصلاة..... ٥٦
الكلام اذا عتق نصفها اثناء الصلاة..... ٥٨
الكلام في الصورة الأولى لذلك ٥٨
الكلام في الصورة الثانية لذلك..... ٥٩
الكلام فيما اذا احدث المصلي حال الصلاة ٥٩
الكلام في أن الستر كالطهارة من الحدث في الصلاة..... ٥٩
القول الأول..... ٦٠
القول الثاني ٦١
شروط الصلاة على نحوين..... ٦٢
النحو الأول..... ٦٢
النحو الثاني ٦٣
الكلام في حديث(لاتعاد) في المقام ٦٣
صور ترك الامة للستر ٦٦

الصورة الأولى..... ٦٦
الصورة الثانية ٦٧
حال الامة المبعضة يتصور على نحوين ٦٨
النحو الأول..... ٦٨
النحو الثاني ٦٨
الصورة الثالثة ٦٩
الصورة الرابعة ٦٩
ما اذا استمر عذرها الى اخر الوقت..... ٧١
الصورة الخامسة..... ٧١
الصورة السادسة ٧٢
المسألة الثامنة: الصبية غير البالغة ٧٤
استدل لعدم وجوب ستر الراس والرقبة بوجوه..... ٧٤
الوجه الأول: الاجماع..... ٧٤
المناقشة في الاجماع ٧٥

الوجه الثاني: الروايات ٧٥
الرواية الأولى: صحيحة يونس بن يعقوب ٧٥
الرواية الثانية: رواية ابي البختري ٧٦
المسألة التاسعة: في عدم الفرق في وجوب الستر بين الصلوات الواجبة والمستحبة ٧٨
الدليل على عدم الفرق..... ٧٨
تعليقة لشيخنا الأستاذ(مد ظله) في المقام ٧٨
كلام للسيد الخوئي(قدس سره) في المقام..... ٧٩
مناقشة شيخنا الأستاذ(مد ظله) في هذا الكلام ٧٩
الكلام في صلاة الاحتياط ٨٠
الكلام في قضاء الأجزاء المنسية كالتشهد والسجدة الواحدة .. ٨٠
الكلام في سجدة السهو..... ٨١
الكلام في صلاة الميت..... ٨١
المسالة العاشرة: في شرطية ستر العورة في الطواف ٨٣

وجوه شرطيته في الطواف..... ٨٤
الوجه الأول: النبوي المشهور..... ٨٤
تعليقة لشيخنا الأستاذ(مد ظله) في المقام ٨٤
تقريب دلالة الوجه الأول ٨٤
الخدش في دلالة الوجه الأول..... ٨٥
الوجه الثاني: الروايات الناهية عن الطواف عرياناً..... ٨٦
التوسع في ذكر جملة من هذه الروايات ٨٦
الكلام في الروايات سندا ومتناً..... ٨٨
النتيجة: لا دليل على وجوب الستر في الطواف وانه مبني على الاحتياط..... ٩٠
المسألة الحادية عشر: اذا بدت العورة اثناء الصلاة ٩٢
الامر الأول: اذا بدت لريح او غفلة لم تبطل لحديث(لا تعاد) . ٩٤
الامر الثاني اذا علم وجب الستر ٩٤
وهذا على نحوين :

النحو الأول: الالتفات في الاكوان المتخللة..... ٩٤
النحو الثاني: الالتفات في اثناء أفعال الصلاة ٩٤
الكلام في النحو الأول على وفق المباني ٩٥
الكلام في النحو الثاني على وفق المباني ٩٦
المسألة الثانية عشر: اذا نسي ستر العورة ابتداء ٩٩
تعليقة لشيخنا الأستاذ(مد ظله) ٩٩
المسألة الأولى :اذا نسي ستر العورة من ابتداء الصلاة..... ١٠١
المسألة الثانية: اذا علم انكشاف العورة اثناء الصلاة ١٠١
تفصيل الكلام في المسألة الأولى ١٠٢
تفصيل الكلام في المسألة الثانية..... ١٠٢
استشكال السيد الحكيم(قدس سره) في المقام ١٠٣
جواب شيخنا الأستاذ(مد ظله) على هذا الاستشكال..... ١٠٤
المسألة الثالثة عشر : وجوب الستر من جميع الجوانب ١٠٦
المعيار في الصدق العرفي في كونه ساتراً لنفسه أو لا ١٠٧

المسألة الرابعة عشر: في وجوب الستر عن النفس ؟..... ١٠٨
تعليقة لشيخنا الأستاذ (مد ظله) في المقام..... ١٠٨
المسالة الخامسة عشر: في لزوم الساترية في جميع الأحوال حاصلة من اول الصلاة..... ١١٠
تعليقة لشيخنا الأستاذ (مد ظله) في المقام..... ١١٠
المسألة السادسة عشر: حصول الستر الواجب بكل ما يمنع عن النظر..... ١١٤
تعليقة لشيخنا الأستاذ (مد ظله) في المقام..... ١١٤
الكلام في تحقق الستر باليد أو الطين أو الحشيش ونحو ذلك . ١١٦
العناوين الواردة في الروايات مأخوذة على نحو الطريقية والمشيرية والمعرفية الصرفة أو على نحو الموضوعية ١١٧
استفادة الحمل على المعرفية من روايات ١١٨
الرواية الأولى: صحيحة الفضيل..... ١١٩
الرواية الثانية: صحيحة علي بن جعفر..... ١١٩

الرواية الثالثة: صحيحة محمد بن مسلم ١٢٠
الأصل العملي في المقام يدور بين التعيين والتخيير ١٢١
في المسالة قولين..... ١٢١
القول الأول: ان المرجع قاعدة الاشتغال التي تقتضي التعيين ١٢١
القول الثاني وهو الصحيح ان المرجع البراءة والتخيير ١٢٢
الستر بالوحل والطين..... ١٢٣

إضـــــاءات

إضاءات روائية
إضاءات رجالية
إضاءات فقهية
إضاءات أصولية

إضاءات روائية

اضاءات روائية

الإضاءة الصفحة

١-الحديث في النبوي المشهور (الطواف في البيت صلاة) ٨٤

٢-الكلام في كتاب عوالي اللالئ..... ٨٥

٣-الروايات الناهية عن الطواف عرياناً ٨٦

إضاءات رجالية

إضاءات رجالية

الإضاءة الصفحة

١-الكلام في العمركي البوفكي..... ٢٢

٢-الكلام في علي بن الحسين السعدآبادي ومحمد بن موسى المتوكل ٣١

٣-الكلام في طريق الصدوق الى علي بن جعفر ٣١

٤-الكلام في محمد بن عبد الله الانصاري ٣٤

٥-الكلام في محمد بن علي المكي ٣٤

٦-الكلام في حمزة بن حمران ٥٧

٧-الحديث في أبو البختري ٧٧

إضاءات فقهية

إضاءات فقهية

الإضاءة رقم الصفحة

١-وجوه في وجوب الستر في الطواف ٩٠

إضاءات أصولية

اضاءات أصولية

الإضاءة الصفحة

١-الكلام في الاجماع ٥٣